

المُطْلَعُ عَلَى دَرَقَاتِ

زَادَ الْمُسْتَفْعِ

فِقْهُ الْأُسْرَةِ

الرَّجْعَةُ إِلَى الظَّهَارِ
الْإِلْعَانُ مَا يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ

تَأْلِيفُ

أ. د. عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّاحِمِ

المجلد الرابع

دار كوز شيبانیا
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع: فقه الأسرة (من الرجعة إلى النفقات)/

عبدالكريم محمد اللاحم - الرياض ١٤٣٠هـ، ٢ مج.

٣٧٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٨٧-٤ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٨٨-١ (ج ١)

١- العنوان

١- الفقه الحنبلي

١٤٣٠/٤٢٨٤

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٢٨٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٨٧-٤ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٨٨-١ (ج ١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب. ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com





الموضوع الثالث

الرجعة

وفيه المباحث الآتية:

- ١- معنى الرجعة.
- ٢- معنى الرجعية.
- ٣- حكم الرجعة.
- ٤- شروط الرجعة.
- ٥- من يصح منه الرجعة.
- ٦- ما تحصل به الرجعة.
- ٧- أحكام الرجعية.
- ٨- تعليق الرجعة.
- ٩- بينونة الرجعية بانتهاء العدة.
- ١٠- قبول دعوى المرأة انقضاء عدتها.
- ١١- الاختلاف في الرجعة.
- ١٢- أنواع البينونة.
- ١٣- دعوى المطلقة انقضاء عدتها بعد إحلالها.



المبحث الأول

معنى الرجعة

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول

معنى الرجعة في اللغة

الرجعة في اللغة تطلق على معان منها: الرجوع إلى الشيء والعود إليه. يقال: رجع من سفره إذا عاد منه، ورجع إلى العمل إذا عاد إليه.

المطلب الثاني

معنى الرجعة في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المعنى.
٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

الرجعة في الاصطلاح: إعادة المعتدة من طلاق دون العدد بلا عوض من غير عقد.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الرجعة من الرجوع؛ لأن الزوج يرجع إلى الزوجة ويرجعها إلى عصمته.

المبحث الثاني

معنى الرجعية

الرجعية: هي المطلقة بعد الدخول أو الخلوة دون العدد بلا عوض.

المبحث الثالث

حكم الرجعة

وفيه مطلبان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المطلب الأول

بيان الحكم

الرجعة مشروعة بلا خلاف.

المطلب الثاني

الدليل

من أدلة مشروعية الرجعة ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢).
- ٣- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣).
- ٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٤).
- ٥- ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣١].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٤) سنن أبي داود، باب المراجعة (٢٢٨٣).

(٥) سنن أبي داود، باب في طلاق السنة (٢١٧٩).

المبحث الرابع

شروط الرجعة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها أو مخلوا بها دون ماله من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرّهت.

الكلام في هذا المبحث في سبعة مطالب هي :

- ١- الفرقة بطلاق.
- ٢- خلو الطلاق من العوض.
- ٣- الدخول أو الخلوة.
- ٤- عدم استكمال عدد الطلاق.
- ٥- الرجعة في العدة.
- ٦- الرضا.
- ٧- الاشهاد.

المطلب الأول

الفرقة بالطلاق

وفيه مسألتان هما :

- ١- دليل الاشتراط.
- ٢- ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: دليل الاشتراط:

من أدلة اشتراط الفراق بالطلاق للرجعة ما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣١].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [١، ٢].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الإمساك جاء بعد الطلاق وذلك دليل على أن الفرقة بالطلاق شرط.

الفرع الثاني: ما يخرج بشرط كون الفرقة بالطلاق:

وفيه أمران هما:

١- الفسخ. ٢- الخلع.

الأمر الأول: الفسخ:

وفيه جانبان هما:

١- معناه. ٢- وجه خروجه.

الجانب الأول: معنى الفسخ:

فسخ النكاح: هو حل عقد النكاح من غير طلاق ولا عوض لشرط أو عيب.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الفسخ بشرط كون الفرقة بالطلاق: أن الفسخ للتخلص من

الزوج، فإذا ثبت الرجعة به لم يتحقق الهدف منه.

الأمر الثاني: الخلع:

وفيه جانبان هما:

١- معناه. ٢- وجه خروجه.

الجانب الأول: معنى الخلع:

الخلع حل عقدة النكاح بعوض.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الخلع بشرط الفرقة بالطلاق: أن الخلع للتخلص من الزوج،

فإذا ثبتت الرجعة به لم يتحقق الهدف منه.

المطلب الثاني

خلو الطلاق من العوض

وفيه مسألتان هما:

- ١- توجيه الاشتراط.
- ٢- ما يخرج به.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون الطلاق بلا عوض: أن دفع العوض لافتداء النفس من الزوج، فإذا ثبتت الرجعة مع دفع العوض لم يتحقق الهدف منه، وترتب عليه الجمع بين العوض والمعوض.

المسألة الثانية: ما يخرج به:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان ما يخرج.
- ٢- توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكون الطلاق بلا عوض الخلع.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الخلع بشرط كون الطلاق على غير عوض ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المطلب الثالث

الدخول

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- المراد بالدخول.
- ٢- دليل الاشتراط.

٣- ما يخرج به.

المسألة الأولى: المراد بالدخول:

المراد بالدخول: ما يقرر الصداق من وطء وخلوة ونحوهما.

المسألة الثانية: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط الدخول للرجعة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١).
 ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت العدة عن غير المدخول بها والعدة شرط للرجعة فيكون الدخول شرطاً.

المسألة الثالثة: ما يخرج بشرط الدخول:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- دليل الخروج.

٣- توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط الدخول للرجعة غير المدخول بها فلا رجعة عليها.

الفرع الثاني: دليل الخروج:

دليل خروج غير المدخول بها من ثبوت الرجعة عليها ما تقدم في الاستدلال للاشتراط.

الفرع الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المدخول بها من ثبوت الرجعة عليها ما تقدم في توجيه الاشتراط.

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٤٩].

المطلب الرابع

عدم استكمال عدد الطلاق

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- معنى عدم استكمال عدد الطلاق.
- ٢- دليل الاشتراط.
- ٣- ما يخرج.

المسألة الأولى: معنى عدم استكمال عدد الطلاق:

معنى عدم استكمال عدد الطلاق: أن يكون طلاق الرقيق واحدة وطلاق الحر دون الثلاث.

المسألة الثانية: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط عدم استكمال عدد الطلاق قوله تعالى: ﴿أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١). ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الزوجة حرمت بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر ولو كانت تحل الرجعة لما ورد هذا القيد.

المسألة الثالثة: ما يخرج بشرط عدم استكمال العدد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- بيان ما يخرج.
- ٢- دليل الخروج.
- ٣- توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط عدم استكمال العدد من استكمل عدد ما يملك من الطلاق فلا رجعة له.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٩، ٢٣٠].

الفرع الثاني: دليل الخروج:

دليل خروج من استكمل عدد ما يملك من الطلاق ممن يجوز له الرجعة: هو دليل الاشتراط المتقدم.

الفرع الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج من استكمل عدد ما يملك من الطلاق ممن يجوز له الرجعة ما يأتي:

- ١- أنه لو جازت الرجعة بعد استكمال العدد ما كان لتحديده فائدة.
- ٢- أنه لو جازت الرجعة بعد استكمال العدد لكان وسيلة إلى الإضرار بالمرأة بالمراجعة والطلاق فتبقى لا هي ذات زوج ولا مطلقة كما كان الأمر قبل الإسلام.

المطلب الخامس**المراجعة في العدة**

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- دليل الاشتراط.
- ٢- توجيه الاشتراط.
- ٣- امتداد زمن المراجعة إلى الاغتسال.

الفرع الأول: الدليل:

دليل اشتراط المراجعة في العدة قوله تعالى: ﴿وَتُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١).
 ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت حق الزوج في الرد بالعدة، لقوله: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ فإن مرجع الإشارة إلى مدة التربص، وهي العدة.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

المسألة الثانية: توجيه الاشرط:

وجه اشرط المراجعة في العدة ما يأتي:

- ١- أن العدة من علق النكاح فتعلقت الرجعة بها.
- ٢- أن الأحكام يجب أن تحدد تحديدا لا خفاء فيه ولا مجال للاختلاف فيه، وأقرب شيء للانضباط هو الربط بالعدة.
- ٣- أن نهاية العدة هو ابتداء الحل للأزواج فربط الحكم به منعا للتضارب بين الرجعة والنكاح الجديد.

المسألة الثالثة: امتداد زمن المراجعة إلى الاغتسال:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الفرع الاول: الخلاف:

اختلف في امتداد زمن الرجعة إلى الاغتسال من الحيضة الأخيرة على قولين: القول الأول: أنه لا يمتد وأن الرجعة تنتهي بانقضاء العدة، وذلك بالطهر من الحيضة الأخيرة من غير غسل.

القول الثاني: أنه يمتد إلى الغسل بعد الطهر من الحيضة الأخيرة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١).
 ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت حق الزوج في الرد بالعدة بقوله: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ فإن الإشارة، إلى مدة التريص بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقروء تنتهي بالطهر من الحيضة الأخيرة، فيكون ما بعد ذلك زيادة على النص فلا يعتبر.

٢- أن جميع أحكام النكاح المترتبة على انتهاء العدة، كانهاء النفقة والسكنى والميراث والحجاب والمحرمية وتحريم الطلاق تنتهي بالطهر من الحيضة الأخيرة من غير تقييد بالغسل، والرجعة من ضمن هذه الأحكام.

٣- أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل قبل الطهر من النفاس والاعتسال منه، وثبوت العدتين بالنص، فكما أنه لا يزداد على العدة بوضع الحمل، لا يزداد على العدة بالقروء.

٤- أنه لا دليل على التحديد بالغسل، والأصل عدم التحديد به، وسيأتي الجواب عن دليل المحددين.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢).
 ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت الإمساك والفراق بعد بلوغ الأجل، وذلك دليل على جواز المراجعة بعد الطهر.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

٢- أن تحديد وقت المراجعة بالاغتسال قول بعض الصحابة^(١).

٣- أن آثار الحيض قبل الاغتسال باقية، كمنع الوطء والصلاة، فيمتد حكمه

ما بقي أثره.

٤- أن في جواز الرجعة بعد الطهر تيسيرا على الناس وفتحاً لمجال الوفاق

والوثام بينهم.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الامتداد.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الامتداد ما يأتي:

١- أن أدلته أظهر. ٢- أنه أحوط.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن ما ورد عن بعض الصحابة.

(١) مصنف عبدالرزاق، باب الأقراء والعدة (٣١٥/٦)، والسنن الكبرى للبيهقي، باب من

قال: الأقراء الحيض (٤١٧/٧).

٣- الجواب عن بقاء آثار الحيض.

٤- الجواب عن دعوى التيسير وحب الوثام.

الجانب الأول: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن ذلك: بأن المراد ببلوغ الأجل مقارنته، كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١) أي إذا أردتم القيام حتى يتفق مع الأدلة التي قيدت الرجعة بمدة التريص.

الجانب الثاني: الجواب عما ورد عن بعض الصحابة:

يجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنه معارض بقول غيرهم وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيرجع إلى الأدلة التي لا معارض لها.

الجواب الثاني: أنه يمكن حمله على وجوب الغسل عليها، أي حتى يجب الغسل عليها^(٢)، جمعا بينه وبين قول غيرهم من الصحابة.

الجواب الثالث: أن قول المخالفين أرجح؛ لأنه موافق للأدلة المحددة للرجعة بمدة التريص وهي العدة.

الجانب الثالث: الجواب عن الاحتجاج ببقاء آثار الحيض:

يجاب عن ذلك: بأنه احتجاج بمحل الخلاف؛ لأن الخلاف في تأثير الحيض بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يعتبر.

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) الشرح مع المنع والإنصاف (٩٦/٢٣).

الجانب الرابع: الجواب عن دعوى التيسير وحب الوثام:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن التيسير لا يكون في المنوع.

الجواب الثاني: أن الشارع قد أعطى للرجعة ما لا يقل غالبا عن ثلاثة

أشهر، ولم يلجئ إلى زمن يسير بين الطهر والغسل.

المطلب السادس

رضا الزوجة

وفيه مسألتان هما:

١- اعتبار الرضا. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: اعتبار الرضا:

رضا الزوجة بالرجعة لا يعتبر.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة عدم اعتبار رضا الزوجة بالرجعة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّظُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنه جعل الحق بالرد للزوج، ولم يجعله للمرأة،

ومن لا حق له في الشيء لا يعتبر رضاه به.

٢- قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) ووجه الاستدلال بالآية أنه

خاطب الأزواج بالأمر بالإمساك ولم يجعل للمرأة اختيارا.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣١].

٣- أن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها بذلك كالتى فى صلب النكاح.

المطلب السابع

الإشهاد على الرجعة

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف فى اشتراط الإشهاد على الرجعة على قولين :

القول الأول : أنها مستحبة وليست شرطاً.

القول الثانى : أنها شرط.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفىها فرعان هما :

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثانى.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وفيه أمران هما :

- ١- توجيه الاستحباب.
- ٢- توجيه عدم الاشتراط.

الأمر الأول: توجيه الاستحباب:

مما وجه به استحباب الإشهاد على الرجعة ما ورد من الأمر به ، ومن ذلك

قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١). فإن أقل مراتب الأمر الاستحباب.

(١) سورة الطلاق ، الآية : [٢].

الأمر الثاني: توجيه عدم الوجوب:

مما وجه به عدم وجوب الإشهاد على الرجعة: أنها لا تفتقر إلى قبول ولا ولي ولا صداق ولا رضا ولا علم فلم تفتقر إلى إشهاد كسائر حقوق الزوج.

الفرع الثاني: القول الثاني:

وجه القول باشتراط الإشهاد على الرجعة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ لأن ظاهر الأمر الوجوب.

٢- أن الرجعة استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الاشتراط.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط الإشهاد على الرجعة: أنه أظهر دليلاً.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه أمران هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالأمر بالإشهاد.

٢- الجواب عن قياس الرجعة على ابتداء النكاح.

الجانب الأول: الجواب عن الاستدلال بالأمر بالإشهاد:

يجاب عن ذلك: بأنه محمول على الاستحباب لما يأتي:

١- دليل القول الأول.

٢- أن الأمر بالإشهاد ورد بعد الأمر بالفراق وهو لا يجب فيه فلا يجب في

الإمساك من باب أولى.

الجانب الثاني: الجواب عن قياس الرجعة على ابتداء النكاح:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرجعة استدامة لاستباحة

الفرج، والنكاح ابتداء للاستباحة، ولاستدامة أقوى من الابتداء فافترقا.

المبحث الخامس

من تصح منه الرجعة

وفيه مطلبان هما:

- ١- من تصح منه.
- ٢- التوجيه.

المطلب الأول

بيان من تصح منه الرجعة

الذي تصح منه الرجعة هو الزوج ومن يقوم مقامه.

المطلب الثاني

التوجيه

وفيه مسألتان هما:

- ١- توجيه صحة الرجعة من الزوج.
 - ٢- توجيه صحة الرجعة ممن يقوم مقام الزوج.
- المسألة الأولى: توجيه صحة الرجعة من الزوج:**

وجه صحة الرجعة من الزوج ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: «وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ»^(١).
- ٢- قوله ﷺ في حديث ابن عمر: (مره فليراجعها)^(٢).

المسألة الثانية: توجيه صحة الرجعة ممن يقوم مقام الزوج:

وفيه فرعان هما:

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

(٢) سنن أبي داود، باب في طلاق السنة (٢١٧٩).

١- بيان من يقوم مقام الزوج. ٢- توجيه صحة الرجعة منه.

الفرع الأول: بيان من يقوم مقام الزوج:

الذي يقوم مقام الزوج هما:

١- الوكيل. ٢- ولي الصغير والمجنون ونحوه.

الفرع الثاني: توجيه صحة الرجعة:

وجه صحة الرجعة ممن يقوم مقام الزوج ما يأتي:

١- أن من يقوم مقام الزوج يصح منه قبول النكاح ابتداء لموكله أو موليه،

فيصح منه إعادته.

٢- أن الرجعة حق للزوج لا يتعلق بذاته فصحت النيابة فيه كغيرها من

الحقوق.

المبحث السادس

ما تحصل به الرجعة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : بلفظ راجعت امرأتي ونحوه، لانكحتها ونحوه.

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب هي :

- ١- القول.
- ٢- الكتابة.
- ٣- الوطاء.
- ٤- المباشرة دون الفرج.
- ٥- النية.

المطلب الأول

الرجعة بالقول

وفيه مسألتان هما :

- ١- ضابط ما تحصل به.
- ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى : ضابط ما تحصل به الرجعة من الألفاظ :

وفيه فرعان هما :

- ١- بيان الضابط.
- ٢- التوجيه.

الفرع الأول : بيان الضابط :

تصح الرجعة بكل ما يدل عليها.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه صحة الرجعة بكل ما يدل عليها ويفهم منه معناها ما يأتي :

- ١- أنه لم يرد لها تحديد في الشرع.
- ٢- أن العبرة من الألفاظ المعاني وليس التركيب والمباني.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

- ١- أمثلة ما تصح به. ٢- أمثلة ما لا تصح به.

الفرع الأول: أمثلة ما تصح به:

من أمثلة ما تصح به الرجعة من الألفاظ ما يأتي:

- ١- راجعت زوجتي. ٢- ارتجعت زوجتي.
٣- رددت زوجتي. ٤- ارتددت زوجتي.
٥- مسكت زوجتي. ٦- أمسكت زوجتي.

الفرع الثاني: أمثلة ما لا تصح به الرجعة:

وفيها أمران هما:

- ١- الأمثلة. ٢- الخلاف فيها.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا تصح به الرجعة من الألفاظ ما يأتي:

- ١- لفظ النكاح، مثل نكحت مطلقتي.
٢- لفظ التزويج، مثل تزوجت مطلقتي.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في حصول الرجعة بلفظ النكاح والتزويج ونحوهما على قولين:

القول الأول: أنها لا تحصل به.

القول الثاني: أنها تحصل به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزآن هما:

- ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم حصول الرجعة بلفظ النكاح والتزويج ونحوهما: بأنهما موضوعان للنكاح ابتداء فلا تفهم الرجعة منهما؛ لأن الرجعية زوجة والنكاح والزواج للأجنبية.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن الرجعة تفهم من لفظ النكاح والتزويج والعبارة من الألفاظ بمعانيها، فإذا قال: نكحت زوجتي فلانة بنت فلان علم أن المراد الرجعة لا ابتداء النكاح للعلم بأنها مطلقة رجعية.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - حصول الرجعة بلفظ النكاح والتزويج ونحوهما مما يفهم منه الرجعة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بحصول الرجعة بلفظ النكاح والتزويج: أن العبارة بفهم المعنى وهو حاصل بها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٢- أن الخلاف في حصول المقصود بهما وهو حاصل، كما تقدم في الاستدلال.

المطلب الثاني

الرجعة بالكتابة

وفيه مسألتان هما:

١- مثال الرجعة بالكتابة. ٢- حصول الرجعة بها.

المسألة الأولى: مثال الرجعة بالكتابة:

من أمثلة الرجعة بالكتابة: أن يكتب قبل نهاية العدة أنه قد راجع زوجته فلانة بنت فلان ويؤرخه.

المسألة الثانية: حصول الرجعة بالكتابة:

وفيها فرعان هما:

١- حصول الرجعة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الرجعة:

الرجعة تحصل بالكتابة كما تحصل بغيرها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حصول الرجعة بالكتابة: أنها تدل عليها كما يدل عليها القول، فإذا حصلت الرجعة بالقول حصلت بالكتابة لعدم الفرق.

المطلب الثالث

الرجعة بالوطء

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وتحصل الرجعة أيضا بوطئها.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

٢-التوجيه.

١-الخلاف.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في حصول الرجعة بالوطء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تحصل بالوطء مطلقا، نوى الرجعة أو لا.

القول الثاني: أنها لا تحصل الرجعة بالوطء مطلقا، نوى الرجعة أو لا.

القول الثالث: أنها تحصل إن نوى الرجعة وإن لم ينو لم تحصل.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيهما ثلاثة فروع هي:

٢-توجيه القول الثاني.

١-توجيه القول الأول.

٣-توجيه القول الثالث.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الوطاء يدل على الرغبة في الزوجة واستمرار الزوجية

فتحصل به الرجعة كوطء الأمة المبيعة في مدة الخيار.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم حصول الرجعة بالوطء بما يأتي:

١-أنها استباحة بضع مقصود أمر بالاشهاد عليه فلم يحصل من القادر بغير

قول كالنكاح.

٢-أن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالإشارة

من الناطق.

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه أمران هما:

١- توجيه عدم حصول الرجعة بالوطء من غير نية.

٢- توجيه حصول الرجعة مع النية.

الأمر الأول: توجيه عدم حصول الرجعة بالوطء من غير نية:

وجه ذلك بأن الوطاء من غير نية يحصل ممن لا يريد الرجعة فلا تحصل به.

الأمر الثاني: توجيه حصول الرجعة بالوطء مع النية:

وجه ذلك: حديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه رتب اعتبار الأعمال على النيات فإذا وجدت النية

مع الوطاء صار الوطاء معتبرا فتحصل الرجعة به.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بحصول الرجعة بالوطء مع النية ظهور دليله وضعف أدلة

المخالفين بالمناقشة الواردة عليها.

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي (١).

الفرع الثالث: الجواب عن أدلة المخالفين:

وفيه أمران هما:

١- الجواب عن دليل القول الأول. ٢- الجواب عن دليل القول الثاني.

الأمر الأول: الجواب عن دليل القول الأول:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج باستلزام الوطاء للرجعة.

٢- الجواب عن قياس وطاء الرجعية على وطاء الأمة المبعة.

الجانب الأول: الجواب عن الاحتجاج باستلزام الوطاء للرجعة في

الرجعة واستمرار النكاح:

يجاب عن ذلك: بأن الوطاء لا يلزم منه الرجعة؛ لأنه يحصل ممن لا رغبة له

كما تقدم في الاستدلال للقول الراجح.

الجانب الثاني: الجواب عن قياس وطاء الرجعية على وطاء الأمة المبعة:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: منع بطلان الخيار بالوطء من غير نية الفسخ.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن إبطال الخيار بالوطء من غير

نية الفسخ من باب الاستدلال بالوطء على نية الفسخ حفاظاً على حق الطرف

الآخر، لأنه لو قبل ادعاء عدم نية الفسخ لأمكن كل واحد أن يدعي ذلك

ويستمر على خياره، وهذا بخلاف وطاء الرجعية من غير نية الرجعة فلا يجوز أن

يلزم به نية الرجعة مع إنكارها، لأنه يترتب عليه الإحلال بالإلزام لما لا يحل

بالإلزام، لأنه يلزم عليه احلال المطلقة مع إنكار حلها، وهي لا تحل بالإلزام بالحل من غير سببه.

الأمر الثاني: الجواب عن دليل القول الثاني:
وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن القياس على النكاح.

٢- الجواب عن القياس على إشارة الناطق.

الجانب الأول: الجواب عن القياس على النكاح:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن النكاح ابتداء للاستباحة فلم يكف فيه الفعل، والرجعة استدامة للاستباحة فكفى فيها الفعل؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

الجانب الثاني: الجواب عن قياس الوطاء على إشارة الناطق:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإشارة خفية ويتطرق إليها الاحتمال بخلاف الوطاء إذا صحبته النية فإن تطرق الاحتمال إليه بعيد.

المطلب الرابع

الرجعة بغير الوطاء من الاستمتاع الفعلي

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة الأفعال من غير الوطاء. ٢- حصول الرجعة بها.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الاستمتاع الفعلي بالرجعية من غير الوطاء ما يأتي:

١- القبلة. ٢- اللمس.

٣-الجس.

٤-النظر إلى الفرج.

المسألة الثانية: حصول الرجعة:

وفيه ثلاثه فروع هي:

١-الخلاف.

٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حصول الرجعة بغير الوطاء من الاستمتاع الفعلي على قولين:

القول الأول: أنها لا تحصل به الرجعة.

القول الثاني: أنها تحصل الرجعة به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول.

٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم حصول الرجعة: أن هذه الأفعال لا توجب العدة ولا تقرر

مهرا فلا تحصل بها الرجعة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن هذه الأفعال استمتع يباح بالزوجة فتحصل به الرجعة

كالوطء.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - عدم حصول الرجعة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه عدم حصول الرجعة بما عدا الوطاء من الاستمتاع: أنها أفعال لا ترتب شيئاً من أحكام النكاح فلا تحصل بها الرجعة كالنظر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق، لأن هذه الأفعال لا توجب ما يوجب الوطاء من العدة والصداق والحد والتحريم فلا يصح قياسه عليه.

المطلب الخامس

الرجعة بالنية

وفيه مسألتان هما:

١- مثال الرجعة بالنية. ٢- حصول الرجعة بها.

المسألة الأولى: مثال الرجعة بالنية:

من أمثلة الرجعة بالنية: أن يعتقد بقلبه أنه راجع مطلقته من غير قول أو فعل.

المسألة الثانية: حصول الرجعة بالنية:

وفيها فرعان هما:

١- حصول الرجعة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الرجعة:

النية المجردة عن القول أو الفعل لا تحصل الرجعة بها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم حصول الرجعة بالنية: أنها عمل قلبي، والأعمال القلبية لا تترتب عليها الأحكام؛ لأنه لا وجود لها في الواقع، ولا يطلع عليها، فلو نوى الشخص أن يصلي ولم يصل لم يعتبر مصليا، ولو نوى أن يأكل ولم يأكل لم يعتبر آكلا، فكذا إذا نوى أن يراجع ولم يراجع لم يعتبر مراجعا.

المبحث السابع

أحكام الرجعية

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات ، لكن لا قسم لها.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي :

١-الدليل على بقاء حكم الزوجية على الرجعية.

٢-ما توافق به الزوجات.

٣-ما تفارق به الزوجات.

المطلب الأول

الدليل على بقاء حكم الزوجات على الرجعية

من أدلة بقاء حكم الزوجات على الرجعية ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَنُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية : أنها سمت المطلق بعلا ، والبعل هو الزوج كما في

قوله تعالى عن زوجة إبراهيم عليه السلام : ﴿ أَلِدْ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾^(٢).

فتكون المطلقة زوجة وإذا كانت زوجة لزمها أحكام الزوجات.

المطلب الثاني

ما توافق به الرجعية الزوجات

وفيه ثلاث مسائل هي :

(١) سورة البقرة ، الآية : [٢٢٨].

(٢) سورة هود ، الآية : [٧٢].

١- مالها. ٢- ما عليها.

٣- ما ليس لها ولا عليها.

المسألة الأولى: ما للمطلقة الرجعية:

وفيها أربعة فروع هي:

١- ضابط ما لها. ٢- أمثله.

٣- توجيهه. ٤- ما يستثنى.

الفرع الأول: ضابط ما للمطلقة الرجعية:

حقوق المطلقة الرجعية على زوجها كحقوقها قبل الطلاق إلا ما استثني.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من الحقوق الواجبة للرجعية ما يأتي:

١- النفقة. ٢- السكنى.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه وجوب الحقوق الزوجية للرجعية: أنها محبوسة على حساب الزوج في

العدة.

الفرع الرابع: ما يستثنى:

وفيها أمران هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يستثنى:

يستثنى من الحقوق الزوجية الواجبة للرجعية، القسم لها فلا يلزم لها القسم

كما يلزم لسائر الزوجات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه سقوط القسم من الحقوق الزوجية للمطلقة الرجعية: أن القسم من مقتضيات عقد النكاح وقد زال بالطلاق.

المسألة الثانية: ما على المطلقة الرجعية للزوج:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- ضابط ما عليها.
- ٢- مثاله.
- ٣- توجيهه.

الفرع الأول: ضابط ما على الزوجة الرجعية للزوج:

يلزم المطلقة الرجعية للزوج ما يلزمها قبل الطلاق.

الفرع الثاني: أمثلة ما يلزم الزوجة الرجعية للزوج:

من حقوق الزوج على مطلقة الرجعية ما يأتي:

- ١- الطاعة بالمعروف.
- ٢- التمكين من الاستمتاع ولو بالوطء بنية الرجعة.
- ٣- الخدمة بالمعروف.
- ٤- ألا تخرج من بيته إلا بإذنه.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه وجوب الحقوق الزوجية على المطلقة الرجعية للزوج: أنها ما دامت في

العدة فهي في حكم الزوجات يلزمها ما يلزمهن.

المسألة الثالثة: ما توافق به الرجعية الزوجات:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما توافق به الرجعية الزوجات ما يأتي:

١- لحوق الطلاق، والظهار، والخلع، واللعان.

٢- التوارث. ٣- الخلوة بها.

٤- السفر بها. ٥- جواز التزين للزوج والتجمل له.

٦- عدم التحجب منه. ٧- التعرض له.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت ما تقدم ونحوه من أحكام الزوجية للرجعية: أنها لا تزال في حكم الزوجات ما دامت في العدة كما تقدم، وإذا كانت زوجة لم تختلف عن غيرها من الزوجات في الأحكام سوى ما تقدم استثاؤه.

المسألة الثالثة: ما تخالف فيه الرجعية غيرها من الزوجات:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما تخالف به. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما تخالف به:

مما تخالف به الرجعية غيرها من الزوجات ما يأتي:

١- عدم القسم لها.

٢- استحقاق حضانة أولادها من غير المفارق، فإنه يعود إليها حق حضانتهم

ولو كانت في حكم الزوجات، بخلاف الزوجة فلا حق لها في الحضانة.

٣- استحقاق نصيبها من الوقف المعلق على عدم الزوجية، فلو وقف على أولاده ونص في وقفه على سقوط نصيب من تتزوج من البنات، فإن نصيب الزوجة الرجعية يعود إليها بالطلاق ولو كانت في حكم الزوجات.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه عدم القسم.

٢- توجيه رجوع حق الحضانة.

٣- توجيه رجوع النصيب من الوقف.

الأمر الأول: توجيه عدم القسم:

وجه عدم القسم: أن القسم من مقتضيات العقد وقد انتهى بالطلاق فذهب أثره.

الأمر الثاني: توجيه رجوع الحضانة:

وجه رجوع الحضانة: أن منع الحضانة بسبب الانشغال عن الأولاد بمحقوق الزوج، وقد ذهبت بالطلاق وعادت الأم فارغة للحضانة.

الأمر الثالث: توجيه رجوع النصيب من الوصية:

وجه رجوع النصيب من الوصية: أن منعه للاستغناء بنفقة الزوج فإذا حصل الطلاق انقطعت النفقة لانتهاء مسؤولية الزوج فتعود الحاجة إلى النصيب.

المبحث الثامن

تعليق الرجعة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : ولا تصح معلقة بشرط.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي :

- ١- معنى تعليق الرجعة.
- ٢- أمثله.
- ٣- حكم الرجعة المعلقة.

المطلب الأول

معنى تعليق الرجعة

تعليق الرجعة هو ربط الرجعة بأمر من الأمور الوجودية أو العدمية.

المطلب الثاني

الأمثلة

وفيه مسألتان هما :

- ١- أمثلة التعليق على أمر وجودي. ٢- أمثلة التعليق على أمر عدمي.

المسألة الأولى: أمثلة تعليق الرجعة على أمر وجودي:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١- إذا طهرت من حيضتك فقد راجعتك.
- ٢- إذا بان حملك فقد راجعتك.
- ٣- إذا كان حملك ذكرا فقد راجعتك.

المسألة الثانية: أمثلة تعليق الرجعة على أمر عدمي:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١- إن لم تكوني حاملا فقد راجعتك.

٢- إن لم ترجع زوجتي فقد راجعتك.

المطلب الثالث

حكم الرجعة المعلقة

وفيه ثلاث مسائل :

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في صحة الرجعة المعلقة على شرط على قولين :

القول الأول : أنها لا تصح.

القول الثاني : أنها تصح.

المسألة الثانية: التوجيه :

وفيها فرعان هما :

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الرجعة المعلقة بأنها استباحة بصنع مقصود فلم تصح

معلقة كالنكاح .:

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الرجعة معلقة بحديث: (المسلمون على شروطهم إلا

شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(١). وتعليق الرجعة ليس فيه شيء من ذلك.

(١) سنن أبي داود، القضاء، باب المسلمون على شروطهم (٣٥٩٤).

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الرجعة معلقة: أن الأصل الصحة ولا دليل على المنع وسيأتي الجواب عن دليل المخالفين.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: بأن قياس الرجعة على النكاح قياس مع الفارق وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرجعة أقوى من النكاح؛ لأنها استدامة للاستباحة والنكاح ابتداء لها، والاستدامة أقوى من الابتداء.

الوجه الثاني: أن تعليق النكاح قد يضر بالمرأة، وذلك لسببين:

السبب الأول: الابتذال للمرأة واعتبارها كالسلعة في مدة الخيار.

السبب الثاني: أنه قد لا يتم النكاح لفوات شرطه بعد ما فوت عليها الخطاب الراغبين في نكاحها، وتعليق الرجعة لا يوجد فيه شيء من ذلك فافترقا.

المبحث التاسع

بينونة الرجعية بانتهاء العدة قبل الرجعة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن انقضت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد.

ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي وطئها زوج غيره أم لا.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١-الدليل على بينونة. ٢-ما تحل به.

٣-ما تعود به من عدد الطلاق.

المطلب الأول

الدليل على بينونة بانتهاء العدة قبل الرجعة

وفيه مسألتان هما:

١-إيراد الدليل. ٢-بيان وجه الاستدلال.

المسألة الأولى: إيراد الدليل:

الدليل على بينونة الرجعية بانتهاء العدة قبل الرجعة:

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١).

المسألة الثانية: بيان وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت أحقية الزوج برد الزوجة بكونها في العدة

بقوله: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ ومفهوم ذلك أنه لا يملك الرد بعدها.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

المطلب الثاني

ما تحل به الرجعية بعد الخروج من العدة

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان ما تحل به. ٢-الدليل.

المسألة الأولى: بيان ما تحل به:

إذا خرجت الرجعية من العدة قبل الرجعة بانتهت ولم تحل إلا بنكاح جديد.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على أن الرجعية إذا خرجت من العدة قبل رجعتها لم تحل إلا بنكاح جديد: هو الإجماع^(١).

المطلب الثالث

ما تعود به الرجعية من عدد الطلاق

وفيه مسألتان هما:

- ١- إذا عادت بالرجعة. ٢- إذا عادت بعقد جديد.

المسألة الأولى: إذا عادت بالرجعة:

وفيه ثلاث فروع هي:

- ١- بيان ما تعود به. ٢-الدليل.

٣-التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما تعود به:

إذا عادت الرجعية بالرجعة رجعت بما بقي من عدد الطلاق.

(١) الشرح مع المنع والإنصاف (٩٩/٢٣).

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على أن الرجعية إذا رجعت بالرجعة رجعت بما بقي من عدد الطلاق: هو الإجماع كما جاء في الشرح الكبير^(١).

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه رجوع الرجعية بما بقي من عدد الطلاق إذا رجعت بالرجعة ما يأتي:

- ١- أنها رجعت بالعقد الأول ولم تستأنف عقدا جديدا فتعود بأحكام ما رجعت به، فلا ترجع بأكثر مما بقي من عدد الطلاق فيه.
- ٢- أنها لو رجعت بأكثر مما بقي لكان وسيلة إلى الإضرار بالزوجة بما كان قبل الإسلام من تكرير الطلاق والرجعة فلا يجوز.

المسألة الثانية: إذا عادت بعقد جديد:

وفيها فرعان هما:

- ١- إذا عادت قبل زوج.
- ٢- إذا عادت بعد زوج.

الفرع الأول: إذا عادت قبل زوج:

وفيه أمران هما:

- ١- ما تعود به.
- ٢- التعقيب عليه.

الأمر الأول: ما تعود به:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان ما تعود به.
- ٢- الدليل.

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف (٩٩/٢٣).

الجانب الأول: بيان ما تعود به:

إذا عادت البائن بينونة صغرى إلى زوجها بعقد قبل زوج عادت بما بقى من طلاقها.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على أن البائن بينونة صغرى إذا عادت إلى زوجها بعقد قبل زوج تعود بما بقى من عدد طلاقها: الإجماع، كما جاء في الشرح^(١).

الأمر الثاني: التعقيب:

وفيه جانبان هما:

١- التعقيب. ٢- ما يرد عليه.

الجانب الأول: التعقيب:

لولا ما تقدم من نفي الخلاف فيما تعود به الرجعية من عدد الطلاق لكان القول بأنها تعود بثلاث وجيه جدا لما يأتي:

١- أن العقد الجديد يعيد أحكام النكاح من الرضا والصداق وسائر الواجبات فيجب أن يكون مما يعيده عدد الطلاق.

٢- أنها إذا عادت بعد زوج تعود بثلاث في بعض الأقوال كما سيأتي فكذلك إذا عادت قبل زوج لعدم الفرق.

الجانب الثاني: ما يرد عليه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يرد. ٢- الجواب عنه.

(١) مع المقنع والإنصاف (٩٩/٢٣).

الجزء الأول: بيان ما يرد:

يرد على القول بأن البائن بينونة صغرى تعود بثلاث إذا عادت إلى زوجها بعقد قبل زوج ما يرد على عودتها إليه بثلاث بالرجعة وقد تقدم.

الجزء الثاني: الجواب عنه:

يجاب عن ذلك: بأن هناك فرقا بين العودة بالرجعة والعودة بعقد وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن العقد يشترط فيه رضا الزوجة ورغبتها فيإمكانها إذا لم ترض أن ترفض، والرجعة لا يشترط فيها ذلك، فلا تتوقف على رضاها ورغبتها.

الوجه الثاني: أن العودة بعقد ستحمل الزوج تكاليف النكاح الجديد فلا يقدم عليه بقصد المضارة بالزوجة؛ لأنه سيلحق الضرر بنفسه فلا يقدم عليه وهذا غير موجود في الرجعة.

الفرع الثاني: إذا عادت بعد زوج:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف فيما تعود به البائن بينونة صغرى من عدد الطلاق إذا عادت بعد زوج على قولين:

القول الأول: أنها تعود بما بقي.

القول الثاني: أنها تعود بثلاث.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

- ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن البائن بينونة صغرى إذا عادت بعد زوج تعود بما بقي من عدد الطلاق بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١) إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية أنها حرمت الزوجة بعد الطلقة الثالثة قبل نكاح زوج آخر، وهي مطلقة فتشمل الطلقة الثالثة بعد الزوج الآخر.

- ٢- أنه قول أكابر الصحابة^(٣)، ومنهم عمرو، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين، وأبوهريرة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

- ٣- أن الزوج الثاني: لا أثر له في إحلال البائن دون الثلاث فتعود بما بقي كما قبل الزواج.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن البائن بينونة صغرى إذا عادت بعد زوج تعود بثلاث طلقات بما يأتي:

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣٠].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يهدم الزوج من الطلاق (٣٦٤/٧).

١- أنه قول بعض الصحابة^(١) ومنهم ابن عمر وابن عباس وغيرهما.
 ٢- أنها ترجع بثلاث بعد الزوج الثاني في بينونة الكبرى فكذلك في بينونة الصغرى لعدم الفرق.

٣- أن العقد الجديد يعيد أحكام النكاح من الرضا والصداق والاستمتاع وسائر الحقوق والواجبات فيجب أن يكون من ضمن ما يعيده عدد الطلاق^(٢).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.
 ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الثاني: أنه لا يظهر فرق بين العقد ابتداءً والعقد بعد

الطلاق فيما يقرره من الأحكام فيجب ألا يكون بينهما فرق في عدد الطلاق.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يهدم الزوج من الطلاق (٣٦٤/٧).

(٢) وعبارة أهل هذا المذهب في هذا الدليل: أن الوطاء يهدم الثلاث فيهدم ما دونها من باب

٢-الجواب عما ورد عن بعض الصحابة.

٣-الجواب عن الاحتجاج بعدم تأثير الزوج الثاني في إحلال البائن دون

الثلاث.

الجزء الأول: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

يجاب عن ذلك: بأن فيه بعدا ظاهرا؛ لأن سياقها في النكاح الواحد فلا

يصح حملها على ما بعده.

الجزء الثاني: الجواب عما ورد عن بعض الصحابة:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه معارض بما ورد عن غيرهم من الصحابة^(١)، وليس

أحدهما بأولى من الآخر.

الجواب الثاني: أن من روي عنهم العودة بما بقي قد روى عنهم العودة

بثلاث^(٢).

الجزء الثالث: الجواب عن الاحتجاج بعدم تأثير الزوج الثاني في إحلال

البائن دون الثلاث:

وفيه جزئتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بعدم تأثير الزوج الثاني في الإحلال.

٢-الجواب عن إلحاق العودة بعد الزوج بالعودة قبله.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يهدم الزوج من الطلاق (٣٦٤/٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يهدم الزوج من الطلاق (٣٦٤/٧).

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بعدم تأثير الزوج الثاني في الإحلال: يجب عن ذلك بأن عدم إحلال الثاني لا أثر له فيما تعود به من عدد الطلاق، وإنما الأثر للعقد حيث يعيد جميع أحكام النكاح كما تقدم، ومن ضمنها عدد الطلاق.

الجزئية الثانية: الجواب عن اعتبار العودة بعد الزوج كالعودة قبله:

يجب عن ذلك: بأن هذا الاعتبار غير صحيح؛ لأن العودة قبل الزواج يرجع إلى الزوجين وهدما، وقد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة كالعودة بالرجعة، والعودة بعد الزواج ترجع إلى الزوج الثاني؛ لأنه قد يتمسك بالزوجة فلا يطلقها، فلا يخشى من العودة بالثلاث بعد الزواج ما يخشى منه في العودة قبله.

المبحث العاشر

قبول دعوى المرأة انقضاء عدتها

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه ، أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها .
وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها .

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما :

١- إذا كانت الدعوى يمكن قبولها . ٢- إذا كانت الدعوى لا يمكن قبولها .

المطلب الأول

إذا كانت الدعوى يمكن قبولها

وفيها مسألتان هما :

١- بيان إمكان القبول . ٢- القبول .

المسألة الأولى : بيان إمكان القبول :

وفيه فرعان هما :

١- إذا كانت الدعوى بالقروء . ٢- إذا كانت الدعوى بوضع الحمل .

الفرع الأول : إذا كانت الدعوى بالقروء :

وفيه أمران هما :

١- إذا اعتبرت القروء الحيض . ٢- اعتبرت القروء الأطهار .

الأمر الأول : إذا اعتبرت القروء الحيض :

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه.

٢- التوجيه. ٣- الدليل.

الجانب الأول: بيان أقل الزمن:

يختلف أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه بالحيض بناء على الخلاف في أقل الحيض وأقل الطهر. فعلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً يكون أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه تسعة وعشرين يوماً ولحظة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد أقل زمن تنقضي به العدة بتسعة وعشرين يوماً ولحظة ما يأتي:

الاطهار (١٣+١٣=٢٦) + الحيض (١+١+١=٣) المجموع = (٢٩) + اللحظة الأولى من الطهر الثالث التي يتيقن بها انقطاع الحيض.

الجانب الثالث: الدليل:

الدليل على إمكان انقضاء العدة بتسعة وعشرين يوماً: ما ورد أن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر فقال علي لشريح: اقض فيها.

فقال شريح: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا.

فقال علي: قالون^(١). ومعنى قالون بالرومية: أحسنت.

الأمر الثاني: إذا اعتبرت القروء الأطهار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيها.

٢- التوجيه.

(١) سنن الدارمي، باب في أقل الطهر (١/٢١٢، ٢١٣).

الجانب الأول: بيان أقل الزمن:

إذا اعتبرت القروء الأطهار كان أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه هو ثمانية وعشرين يوماً ولحظتين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه إذا اعتبرت القروء الأطهار هو ثمانية وعشرين ولحظتين ما يلي:

الأطهار الكاملة = (١٣+١٣=٢٦) + الحيضتان (١+١=٢) المجموع = ٢٨+
اللحظة التي قبل الحيضة الأولى^(١). واللحظة الأولى من الحيضة الثالثة.

الفرع الثاني: إذا كانت الدعوى بوضع الحمل:

وفيه أمران هما:

١- ضابط ما تنتهي العدة بوضعه.

٢- المدة التي يمكن أن يتبين فيها خلق الإنسان.

الأمر الأول: ضابط ما تنتهي العدة بوضعه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الضابط:

الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه هو ما تبين فيه خلق الإنسان.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ضبط الحمل الذي تنقضي بوضعه العدة بما تبين فيه خلق الإنسان: أن ما لم يتبين فيه خلق الإنسان لا يتيقن كونه ولداً.

(١) الشرح مع المقنع والانصاف (٤٩/٢٤).

الأمر الثاني: المدة التي يتبين فيها خلق الإنسان:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المدة. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان المدة:

المدة التي يمكن أن يتبين فيها خلق الإنسان هي واحد وثمانون يوماً.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل تحديد المدة التي يتبين فيها خلق الإنسان بواحد وثمانين يوماً حديث:

(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك)^(١).

ووجه الاستدلال به أن بدء التخليق حين يكون مضغة، وابتداء المضغة بعد

الثمانين.

المسألة الثانية: القبول:

وفيه فرعان هما:

١- قبول الدعوى. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: قبول الدعوى:

إذا دعت المرأة انقضاء عدتها وكان قبولها ممكناً قبلت دعواها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبول دعوى المرأة انقضاء عدتها إذا كان ممكناً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ هُنَّ

أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت على المطلقات كتمان ما في أرحامهن، والمراد به الحيض والحمل، ولو كانت لا تقبل دعواهن ما حرم عليهن الكتمان؛ لأنه لا ينبنى عليه إذاً حكم.

المطلب الثاني

إذا كانت الدعوى لا يمكن قبولها

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان عدم الإمكان.
- ٢- القبول.

المسألة الأولى: بيان عدم إمكان القبول:

وفيه فرعان هما:

- ١- إذا كانت الدعوى بالقروء.
- ٢- إذا كانت الدعوى بوضع الحمل.

الفرع الأول: إذا كانت الدعوى بالقروء:

وفيه أمران هما:

- ١- إذا اعتبرت القروء الحيض.
- ٢- إذا اعتبرت القروء الأطهار.

الأمر الأول: إذا اعتبرت القروء الحيض:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الزمن الذي لا يمكن قبول الدعوى فيه.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الزمن الذي لا يمكن قبول الدعوى فيه:

الزمن الذي لا يمكن قبول الدعوى فيه إذا اعتبرت القروء الحيض: ما قل

عن تسعة وعشرين يوماً ولحظة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إمكان قبول دعوى انقضاء العدة في أقل من تسعة وعشرين يوماً: أنه لا يتصور ثلاث حيض وطهرين في أقل من هذه المدة، كما تقدم في بيان المدة التي تقبل فيها الدعوى.

الأمر الثاني: إذا اعتبرت القروء الأطهار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الزمن الذي لا يمكن قبول الدعوى فيه.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الزمن:

الزمن الذي لا يمكن قبول الدعوى فيه إذا اعتبرت القروء الأطهار: هو ما قل عن ثمانية وعشرين يوماً ولحظتين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إمكان قبول دعوى انقضاء العدة بأقل من ثمانية وعشرين يوماً ولحظتين إذا اعتبرت القروء الأطهار: أنه لا يتصور ثلاث حيض وطهرين في أقل من ذلك، كما تقدم في بيان المدة التي تقبل فيها الدعوى.

الفرع الثاني: إذا كانت الدعوى بوضع الحمل:

وفيه أمران هما:

١- ضابط الحمل الذي لا تنتهي العدة بوضعه.

٢- الزمن الذي لا يمكن قبول الدعوى فيه.

الأمر الأول: ضابط الحمل الذي لا تنتهي العدة بوضعه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الضابط:

الحمل الذي لا تنتهي العدة بوضعه: هو ما لم يتبين فيه خلق الإنسان.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انتهاء العدة بوضع ما لم يتبين فيه خلق الإنسان: أن ما لم يتبين فيه خلق الإنسان لا يعلم كونه ولدا فلا تثبت له أحكام الحمل، ومنها الخروج بوضعه من العدة.

الأمر الثاني: الزمن الذي لا يمكن قبول الدعوى فيه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الزمن. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الزمن:

الزمن الذي لا يمكن قبول دعوى انقضاء العدة بوضع الحمل فيه: هو ما قل عن واحد وثمانين يوما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول دعوى انقضاء العدة بوضع الحمل في أقل من واحد وثمانين يوما: أن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو ما تبين فيه خلق الإنسان، وأقل مدة يبدأ فيها خلق الإنسان هي هذه المدة.

المسألة الثانية: القبول:

وفيه فرعان هما:

١- القبول. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: قبول الدعوى:

إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها وكان قبولها غير ممكن لم تقبل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول دعوى انقضاء العدة إذا كان قبولها غير ممكن: أن من شرط قبول الدعوى ألا يكذبها الواقع، وإذا كان قبولها غير ممكن كما تقدم كان الواقع يكذبها فلا تقبل.

المبحث الحادي عشر

الاختلاف في الرجعة

- قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : وإن بدأته فقالت : انقضت عدتي . فقال : كنت راجعتك . أو بدأها به فأنكرته فقولها .
- الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما :
- ١- إذا بدأت الزوجة بدعوى انقضاء العدة .
 - ٢- إذا بدأ الزوج بدعوى المراجعة .

المطلب الأول

إذا بدأت الزوجة بدعوى انقضاء العدة

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- المثال .
- ٢- تكييف الدعوى .
- ٣- قبول الدعوى .

المسألة الأولى : المثال :

مثال بدء الزوجة بانقضاء العدة كما ذكر المؤلف : أن تقول انقضت عدتي . فيقول : كنت قد راجعتك .

المسألة الثانية : تكييف الدعوى :

حقيقة هذه الدعوى دعوى الزوج المراجعة في العدة وإنكار الزوجة لها .

المسألة الثالثة : قبول الدعوى :

وفيها فرعان هما :

- ١- إذا أقام الزوج بينة .
- ٢- إذا لم يقم الزوج بينة .

الفرع الأول: إذا أقام الزوج بينة:

وفيه أمران هما:

١- من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا أقام الزوج بينة على أنه قد راجع في العدة فالقول قوله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول الزوج إذا أقام بينة على أنه راجع في العدة حديث: (البينة

على المدعى واليمين على من أنكر)^(١).**الفرع الثاني: إذا لم يقيم الزوجة بينة:**

وفيه أمران هما:

١- من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا لم يقيم الزوج بينة على أنه قد راجع في العدة فالقول قول الزوجة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول الزوجة إذا لم يقيم الزوج بينة: أن الأصل عدم الرجعة فلا

يقبل قول مدعيها إلا بينة للحديث السابق.

المطلب الثاني**إذا بدأ الزوج بدعوى المراجعة**

وفيه ثلاث مسائل هي:

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب البينة على المدعي (٢٥٢/١٠).

١-المثال. ٢-تكييف الدعوى.

٣-قبول الدعوى.

المسألة الأولى: المثال:

مثال بدء الزوج بدعوى الرجعة: ما ذكره المؤلف: أن يقول: قد راجعتك. فتقول: قد انقضت عدتي قبل أن تراجعني.

المسألة الثانية: تكييف الدعوى:

حقيقة هذه الدعوى: هي دعوى الرجعة في العدة، لأن الخلاف فيها وليس على بقاء العدة وعدمه، بل في وقوع الرجعة فيها.

المسألة الثالثة: قبول الدعوى:

وفيها فرعان هما:

١- إذا أقام الزوج البينة على دعواه. ٢- إذا لم يقيم الزوج البينة على دعواه.

الفرع الأول: إذا أقام الزوج البينة على دعواه:

وفيه أمران هما:

١- قبول الدعوى. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: قبول الدعوى:

إذا أقام الزوج بينة على أنه راجع في العدة قبلت دعواه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول دعوى الزوج إذا أقام البينة على أنه راجع في العدة: أنه مدع وقد

تقدم قول الرسول ﷺ: (البينة على المدعي)^(١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب البينة على المدعي (٢٥٢/١٠).

الفرع الثاني: إذا لم يقيم الزوج بينة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قبول دعوى الزوج الرجعة في العدة على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول الدعوى ما يأتي:

- ١- أن الأصل عدم الرجعة فلا يقبل خلافه إلا بينة.
- ٢- أنها لو سبقت لم يقبل قوله إلا بينة فكذا إذا سبقها لعدم الفرق.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول الدعوى بما يأتي:

- ١- أن الزوجة هي المدعية، لأنها تدعي عدم صحة الرجعة وأنها بعد العدة، والبينة على المدعي فإذا لم تأت بينة فالقول قول الزوج.

- ٢- أنها تدعي ارتفاع حكم النكاح، والأصل بقاءه فيكون القول قول مدعيه

وهو الزوج.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجع:

الراجع- والله أعلم - عدم قبول دعوى الرجعة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم قبول دعوى الرجعة: أن الأصل عدم الرجعة فلا تقبل دعواها إلا بينة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزآن هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن الزوجة هي المدعية.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الزوجة تدعي ارتفاع النكاح.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأنه غير صحيح؛ لأن الزوج هو المدعي؛ لأنه يدعي صحة الرجعة، والزوجة تنكرها، والأصل عدم الصحة؛ لأن كل معدوم الأصل عدمه حتى يثبت العكس، والرجعة كانت معدومة فيكون الأصل عدمها.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن ذلك: بأنه غير صحيح؛ لأن النكاح قد ارتفع بالطلاق، والخلاف فيما يعيده، وهو الرجعة والأصل عدمها كما تقدم.

المبحث الثاني عشر

أنواع البينونة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا.
الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:
١- البينونة الكبرى. ٢- البينونة الصغرى.

المطلب الأول

البينونة الكبرى

وفيه مسألتان هما:

١- البينونة المؤبدة. ٢- البينونة المؤقتة.

المسألة الأولى: البينونة المؤبدة:

وفيه فرعان هما:

١- البينونة باللعان. ٢- البينونة بأحد أسباب التحريم المؤبد.

الفرع الأول: البينونة باللعان:

وستأتي في اللعان -إن شاء الله.

الفرع الثاني: البينونة بأسباب التحريم المؤبد:

وقد تقدم ذلك في المحرمات في النكاح، ومنه ما يأتي:

١- ارضاع الزوجة الصغرى من الزوجة الكبرى.

٢- ارضاع الزوجة الصغرى ممن يحرم إرضاعها على الزوج، كأصله، وفرعه، وأخوته.

٣- الوطاء المحرم، ومنه ما يأتي:

أ- وطاء أمهات الزوجة وإن علون يحرمها.

ب- وطاء فروع الزوجة وإن نزلن يحرمها.

ج- وطاء حلائل الأصول وإن علوا يحرمهن عليهم.

د- وطاء حلائل الفروع وإن نزلوا يحرمهن عليهم.

المسألة الثانية: البيونة المؤقتة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيانها. ٢- دليلها.

٣- ما تحل به البائن بها.

الفرع الأول: بيان المراد بالبيونة الكبرى المؤقتة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيانها. ٢- توجيه وصفها بالكبرى.

٣- توجيه وصفها بالمؤقتة.

الأمر الأول: بيان المراد بالبيونة الكبرى المؤقتة:

المراد بالبيونة الكبرى المؤقتة: ما كانت باستيفاء عدد الطلاق.

الأمر الثاني: توجيه وصفها بالكبرى:

وجه وصف البيونة الكبرى بهذا الوصف: أن المبانة بها لا تحل إلا بعد

زوج، بخلاف الصغرى فإن البائن بها تحل بالعقد.

الأمر الثالث: توجيه وصفها بالمؤقتة:

وجه وصف بينونة الكبرى بالمؤقتة: أنها تزول بعد الزوج بخلاف المؤبدة فإنها لا تزول أبدا.

الفرع الثاني: دليل بينونة الكبرى:

دليل بينونة الكبرى قوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانِ﴾^(١) إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بها: أنها قيدت الحل بنكاح زوج آخر.

الفرع الثالث: ما تحل به المبانة بينونة كبرى:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وإن لم ينزل.

ولا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما تحل به. ٢- دليله.

٣- شروطه.

الأمر الأول: بيان ما تحل به:

ما تحل به المبانة بينونة كبرى هو الوطاء الآتية شروطه.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣٠].

الأمر الثاني: الدليل:

دليل توقف حل المبانة بينونة كبرى على الوطاء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أن النكاح إذا نسب إلى الزوج حمل على الوطاء دون العقد، فيكون المراد به في الآية الوطاء دون العقد؛ لأن العقد هو سبب الزوجية فلا تتوقف عليه، فلا يكون زوجا قبل العقد.

٢- حديث: (حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته)^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه قيد الحل بذوق العسيلة وذلك لا يحصل إلا بالوطاء.

الأمر الثالث: شروط الوطاء:

وفيه أربعة جوانب هي:

- ١- أن يكون من زوج.
- ٢- أن يكون في حال انتشار.
- ٣- أن يكون في فرج.
- ٤- خلو الزوجة من موانع الوطاء.

الجانب الأول: كون الوطاء من زوج:

وفيه جزءان هما:

- ١- دليل الاشتراط.
- ٢- ما يخرج به.

الجزء الأول: دليل الاشتراط:

دليل كون الوطاء من زوج قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٠].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (٥٢٦٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٣٠].

وقد تقدم وجه الاستدلال بها.

٢- حديث: (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)^(١).

وقد تقدم وجه الاستدلال به.

الجزء الثاني: ما يخرج به:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- وطء السيد. ٢- وطء الشبهة.

٣- الوطء في النكاح الفاسد. ٤- وطء الزنا.

الجزئية الأولى: وطء السيد:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال وطء السيد: أن تكون الزوجة أمة فيبينها زوجها، وبعد العدة يطأها

سيدها، فإنها لا تحل لمبينها بهذا الوطء.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج وطء السيد باشتراط الوطء من زوج: أن السيد ليس زوجا،

وقد قيد الإحلال بالوطء من زوج.

الجزئية الثانية: وطء الشبهة:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- توجيه الخروج.

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (٥٢٦٠).

الفقرة الأولى : المثال :

وفيها شيان هما :

- ١- مثال شبهة العقد. ٢- مثال شبهة الاعتقاد.

الشيء الأول : مثال شبهة العقد :

من أمثلة شبهة العقد : الوطاء بنكاح فاسد كالعقد بلا ولي.

الشيء الثاني : مثال شبهة الاعتقاد :

من أمثلة شبهة الاعتقاد أن يجد المبانة على فراشه فيطأها يظنها زوجته.

الفقرة الثانية : توجيه الخروج :

وجه خروج وطاء الشبهة باشتراط كون الوطاء من زوج : أن وطاء الشبهة

ليس من زوج.

الجزئية الثالثة : الوطاء في النكاح الباطل والفاسد :

وفيها فقرتان هما :

- ١- المثال. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى : المثال :

وفيها شيان هما :

- ١- مثال الوطاء بالنكاح الفاسد. ٢- مثال الوطاء بالنكاح الباطل.

الشيء الأول : مثال الوطاء بالنكاح الفاسد :

من أمثلة الوطاء بنكاح فاسد : الوطاء في نكاح بلا ولي.

الشيء الثاني : مثال الوطاء بنكاح باطل :

من أمثلة الوطاء بالنكاح الباطل : الوطاء بنكاح الأخت من الرضاع قبل تبين

الأمر.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج الوطء بالنكاح الفاسد والباطل بشرط كون الوطء من زوج أن الوطء بالنكاح الفاسد والباطل ليس من زوج شرعي.

الجزئية الرابعة: وطء الزنا:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال وطء الزنا: أن يعتدي أحد الفسقة على المبانة فيزني بها، فهذا الوطء لا تحمل به، سواء كان من مطاوعة أم من مكرهة.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج وطء الزنا باشتراط كون الوطء من زوج: أن الزاني ليس زوجا. الجانب الثاني: كون الوطء حال انتشار:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- المراد بالانتشار. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- ما يخرج به.

الجزء الأول: المراد بالانتشار:

المراد بالانتشار انتصاب الذكر.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الانتشار: أن الوطء من غير انتشار سحاق وليس وطء.

الجزء الثالث: ما يخرج بشرط الانتشار:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط الانتشار محاولة الوطاء من غير انتشار

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج محاولة الوطاء من غير انتشار بشرط الانتشار: أن ذلك لا يصدق عليه مسمى الوطاء في الفرج فلا يحصل به الإحلال.

الجانب الثالث: كون الوطاء في فرج:

وفيه جزءان هما:

١- تحديد الفرج. ٢- ما يكفي من الوطاء فيه.

الجزء الأول: تحديد الفرج:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان المراد بالفرج. ٢- دليل التحديد.

٣- ما يخرج به.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالفرج:

المراد بالفرج الذي يحصل الإحلال بالوطاء فيه هو القبل.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على تحديد الفرج الذي يحصل الإحلال بالوطاء فيه بالقبل ما يأتي:

١- حديث العسيلة المتقدم.

ووجه الاستدلال به: أن ذوق العسيلة لا يحصل بغير الوطاء فيه، فلا يحصل

بالوطاء في الدبر ولا بما دون الفرج.

٢- أن الوطاء في غير القبل لا تترتب عليه الأحكام المترتبة على الوطاء في

القبل من الإحصان، والصداق، والحد.

الجزئية الثالثة: ما يخرج بتحديد الفرج بالقبل:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثله.

٣- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج بتحديد الفرج بالقبل الوطاء في غير القبل.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الوطاء في غير القبل ما يأتي:

١- الوطاء في الدبر.

٢- الوطاء في غير الفرج كالوطاء بين الألتين أو بين الفخذين.

الفقرة الثالثة: توجيه الخروج:

وفيها شيان هما:

١- توجيه خروج الوطاء في الدبر. ٢- توجيه خروج الوطاء في غير الفرج.

الشيء الأول: توجيه خروج الوطاء في الدبر:

وجه خروج الوطاء في الدبر بتحديد الفرج بالقبل ما يأتي:

١- أنه ليس محلاً للمتعة شرعاً.

٢- أن العسيلة لا تحصل بالإيلاج فيه كما تحصل بالإيلاج في القبل.

الشيء الثاني: توجيه خروج الوطاء في غير الفرج:

وجه خروج الوطاء في غير الفرج ما يأتي:

١- أن هذا الوطاء لا تحصل اللذة به.

٢- أنه لا يترتب على هذا الوطاء ما يترتب على الوطاء في القبل، من

الإحصان، ووجوب الصداق، ووجوب الحد، وغير ذلك.

الجزء الثاني: ما يكفي من الوطاء في القبل:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان ما يكفي. ٢- اشتراط الإنزال.

الجزئية الأولى: بيان ما يكفي:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان ما يكفي. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يكفي:

يكفي في إحلال البائن بينونة كبرى لمينها تغييب الحشفة من الزوج الثاني أو

قدرها من محبوب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إحلال البائن بينونة كبرى لمينها بإيلاج الحشفة من الزوج الثاني أو

قدرها من محبوب: أن مسمى الوطاء وذوق العسيلة يحصل بذلك.

الجزئية الثانية: اشتراط الإنزال:

وفيه فقرتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاشتراط:

الإنزال ليس شرطاً في الإحلال، فيكفي تغييب الحشفة أو قدرها من غير

إنزال.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الإنزال للإحلال: أن مسمى الوطاء وذوق العسيلة يحصل

بدونه فلا يشترط.

الجانب الرابع: خلو الزوجة من موانع الوطء:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الموانع من الوطء. ٢- الإحلال بالوطء مع الموانع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة موانع الوطء ما يأتي:

١- الحيض. ٢- النفاس.

٣- الإحرام.

٤- الصوم الواجب سواء كان بإيجاب الشرع أم بإيجاب الشخص على

نفسه ، وسواء كان أداء أم قضاء.

٥- الاعتكاف الواجب.

الجزء الثاني: الإحلال بالوطء مع الموانع:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في إحلال الزوجة بالوطء مع الموانع على قولين:

القول الأول: أنها لا تحل به.

القول الثاني: أنها تحل به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيهما فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن الحرام لا يستباح به الحلال سواء كان التحريم لذات الوطء كوطء الزنا، أم لعارض كالوطء المتقدم في الأمثلة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالإحلال بالوطء مع الموانع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَبْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(١).

٢- حديث: (حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته)^(٢).

ووجه الاستدلال بالنصين: أنهما مطلقان فيدخل فيهما الوطء مع الموانع.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإحلال.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإحلال: أنه أظهر دليلاً.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الوطء في حد ذاته مباح، فيحصل الإحلال

به، ولا يؤثر العارض كما لا يؤثر المرض لو وطئها وهي مريضة وضيق الوقت

لو وطئها وقد ضاق عن فعل الصلاة.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٠]

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (٥٢٦٠).

المطلب الثاني البيونة الصغرى

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- أنواع البيونة.
- ٢- التوجيه.
- ٣- ما تحل به.

المسألة الأولى: أنواع البيونة الصغرى:

أنواع البيونة الصغرى كما يلي :

- ١- البيونة بالخروج من العدة بما دون العدد من الطلاق.
- ٢- البيونة بالطلاق دون الثلاث قبل الدخول.
- ٣- البيونة بالطلاق على عوض.
- ٤- البيونة بالخلع.
- ٥- البيونة بالفسخ.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيه خمسة فروع هي :

- ١- توجيه البيونة بالخروج من العدة.
- ٢- توجيه البيونة بالطلاق قبل الدخول.
- ٣- توجيه البيونة بالطلاق على عوض.
- ٤- توجيه البيونة بالخلع.
- ٥- توجيه البيونة بالفسخ.

الفرع الأول: توجيه البيونة بالخروج من العدة:

وجه البيونة بالخروج من العدة قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١) ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت أحقية الزوج برد الزوجة في العدة، ومفهوم ذلك أنه لا حق له في ردها بعد العدة.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

الفرع الثاني: توجيه بينونة بالطلاق قبل الدخول:

وجه بينونة بالطلاق قبل الدخول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت العدة عن المطلقة قبل الدخول، وإذا لم يلزمها عدة لم يكن عليها رجعة، وهذا هو معنى بينونة.

الفرع الثالث: توجيه بينونة بالطلاق على عوض:

وجه ذلك: أن بذل العوض للإفداء من الزوج فلو لم تبين لم يحصل المقصود.

الفرع الرابع: توجيه بينونة بالخلع:

وجه بينونة بالخلع ما تقدم في توجيه بينونة بالطلاق على عوض.

الفرع الخامس: توجيه بينونة بالفسخ:

وجه بينونة بالفسخ ما تقدم في توجيه بينونة بالطلاق على عوض.

المسألة الثالثة: ما تحل به البائن بينونة صغرى:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان ما تحل به.
- ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما تحل به:

البائن بينونة صغرى لا تحل إلا بعقد جديد كالعقد ابتداء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه توقف حل البائن بينونة صغرى على العقد الجديد ما يأتي:

- ١- الإجماع، حكاها في الشرح^(٢).
- ٢- أنها إذا بانت صارت أجنبية والأجنبية لا تحل إلا بعقد.

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٤٩].

(٢) مع المقنع والانصاف (٤٩/٢٤).

المبحث الثالث عشر

دعوى المطلقة انقضاء عدتها بعد إحلالها

- قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ومن ادعت مطلقته المحرمة -وقد غابت- نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن.
- الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:
- ١- المراد بالمطلقة المحرمة.
 - ٢- المراد بالنكاح المحلل.
 - ٣- نكاح الزوج الأول.

المطلب الأول

المراد بالمطلقة المحرمة

المطلقة المحرمة: هي البائن بينونة كبرى.

المطلب الثاني

المراد بالنكاح المحلل

النكاح المحلل تقدم فيما تحل به البائن بينونة كبرى، وهو ما توفرت فيه الشروط التالية وهي:

- ١- كون النكاح صحيحا.
- ٢- حصول الوطاء فيه.
- ٣- كون الوطاء في قبل.
- ٤- كون الوطاء حال انتشار.
- ٥- خلو الزوجة من الموانع على بعض الأقوال.

المطلب الثالث

نكاح الزوج الأول

وفيه مسألتان هما:

١- إذا لم يصدقها. ٢- إذا صدقها.

المسألة الأولى: إذا لم يصدقها:

وفيها فرعان هما:

١- أسباب عدم التصديق. ٢- حكم النكاح.

الفرع الأول: أسباب عدم التصديق:

من أسباب عدم التصديق ما يأتي:

١- عدم ثقة الزوج بخبر الزوجة. ٢- كون دعوى النكاح من غير غيبة.

٣- عدم مضي مدة يمكن فيها النكاح وانقضاء العدة.

الفرع الثاني: حكم النكاح:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يصدق الزوج الأول مطلقته في أنها تزوجت من أهلها وانقضت عدتها منه لم يجز له أن يتزوجها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم المطلقة على زوجها الأول إذا لم يصدقها في أنها تزوجت من أهلها وانقضت عدتها منه: أنه شاك في الإباحة والأصل التحريم فلا يستباح مع الشك؛ لأن الحظر مقدم على الإباحة.

المسألة الثانية: إذا صدقها:

وفيها فرعان هما:

١- إذا أمكن قبول خبرها. ٢- إذا لم يمكن قبول خبرها.

الفرع الأول: إذا أمكن قبول خبرها:

وفيه أمران هما:

١- حالة الإمكان. ٢- قبول خبرها.

الأمر الأول: حالة الإمكان:

حالة الإمكان: أن يمضي زمن يمكن فيه انقضاء عدة الأول ونكاح الثاني وانقضاء العدة منه، وهو يختلف باختلاف الأحوال.

الأمر الثاني: حكم النكاح:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا صدق الزوج مطلقته في دعوى انقضاء عدتها بعد إحلالها وأمکن ذلك جاز له نكاحها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز نكاح المطلق لمطلقته المحرمة بالطلاق إذا صدقها في انقضاء عدتها بعد إحلالها وأمکن ذلك: هو انتفاء الموانع.

الفرع الثاني: إذا لم يمكن:

وفيه أمران هما:

١- بيان عدم الإمكان. ٢- حكم النكاح.

الأمر الأول: بيان عدم الإمكان:

من أسباب عدم الإمكان: ألا يمضي مدة تنقضي فيها عدة الأول، ونكاح الثاني وانتهاء العدة منه.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يمكن قبول دعوى المطلقة المحرمة نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه لم يصح نكاحها لزوجها الأول.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة نكاح المطلق لمطلقة المحرمة إذا لم يمكن قبول دعواها: أن الأصل التحريم والإباحة مشكوك فيها فيقدم الحظر على الإباحة.

الموضوع الرابع

الإيلاء

وفيه سبعة مباحث :

- ١- معناه.
- ٢- حكمه.
- ٣- من يصح منه.
- ٤- أسلوبه.
- ٥- صيغته.
- ٦- مدته.
- ٧- الفياة منه.

المبحث الأول

معنى الإيلاء

وفيه مطلبان هما:

- ١- معنى الإيلاء في اللغة. ٢- معنى الإيلاء في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى الإيلاء في اللغة

الإيلاء في اللغة: الحلف، مصدر آلى يُؤلي إيلاء.

المطلب الثاني

معنى الإيلاء في الاصطلاح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- بيان المعنى. ٢- أمثله.

٣- شرح كلمات التعريف وما يخرج بها.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

الإيلاء في الاصطلاح: حلف زوج قادر على الوطء بالله أو اسم من اسمائه أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيهما فرعان هما:

- ١- أمثلة الإيلاء المطلق. ٢- أمثلة الإيلاء المقيد بمدة.

الفرع الأول: أمثلة الإيلاء المطلق:

من أمثلة الإيلاء المطلق ما يأتي:

- ١- والله لا وطئتك.
- ٢- والعزير لا أطئك.
- ٣- وعزة الله لا أطئك.

الفرع الثاني: أمثلة الإيلاء المقيد بمدة:

من أمثلة الإيلاء المقيد بمدة ما يأتي:

- ١- وعزة الله لا أجامعك سنة.
- ٢- وقدرة الله لا أطئك ستة أشهر.
- ٣- والله لا أقربك هذه السنة، وقد بقي فيها أكثر من أربعة أشهر.

المسألة الثالثة: شرح كلمات التعريف وبيان ما يخرج بها:

وفيها تسعة فروع:

الفرع الأول: كلمة (حلف):

وفيه أمران هما:

- ١- بيان المعنى.
- ٢- بيان ما يخرج.

الأمر الأول: بيان المعنى:

الحلف هو القسم على أمر من الأمور فعلا أو تركا.

الأمر الثاني: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (حلف) ترك الوطاء من غير حلف فإنه لا يعتبر إيلاء ولا تترتب عليه أحكامه.

الفرع الثاني: كلمة (زوج):

وفيها أمران هما:

١- بيان المعنى. ٢- بيان ما يخرج.

الأمر الأول: بيان المعنى:

الزوج هو من يعقد على المرأة عقد نكاح صحيح لأغراض النكاح.

الأمر الثاني: بيان ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- دليل الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (زوج) غير الزوج، فإن حلفه على ترك وطء الأجنبية لا يعد إيلاء ولو تزوجها بعد ذلك.

الجانب الثاني: دليل الخروج:

دليل عدم اعتبار حلف غير الزوج إيلاء قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بها: أنها اعتبرت الإيلاء من النساء، والأجنبية ليست من النساء.

الفرع الثالث: كلمة (قادر على الوطاء):

وفيه أمران هما:

١- بيان المعنى. ٢- ما يخرج.

الأمر الأول: بيان المعنى:

معنى قادر على الوطاء: ليس به مانع من موانع الوطاء، من عنة، أو وجاء،

أو جب، أو خصاء، أو سل، أو نحو ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

الأمر الثاني: بيان ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (قادر على الوطاء) العاجز عنه، فإن حلفه على ترك الوطاء لا يعتبر إيلاء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار حلف العاجز عن الوطاء إيلاء: أن الامتناع عن الوطاء ليس بسبب الحلف؛ لأنه موجود قبله فلا يكون له أثر فيه.

الفرع الرابع: كلمة (بالله):

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يدخل فيه. ٢- بيان ما يخرج.

الأمر الأول: بيان ما يدخل:

يدخل في قوله بالله كل اسم من أسماء الله كالعزيز، والقدير، والرحمن، والرحيم.

الأمر الثاني: بيان ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بقوله: (بالله) الحلف بغير الله فإنه لا ينعقد ولا يعد إيلاء.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه عدم انعقاد الحلف بغير الله ما يأتي:

١- حديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١).

٢- حديث: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٢).

الفرع الخامس: كلمة (ترك):

وفيه أمران هما:

١- بيان المعنى.
٢- ما يخرج.

الأمر الأول: بيان المعنى:

معنى الترك: الرفض والاعتزال.

الأمر الثاني: ما يخرج:

يخرج بكلمة (ترك) فعل الوطاء، فلو كان الحلف على الوطاء كان يمينا عاديا

وليس إيلاء.

الفرع السادس: كلمة (وطء):

وفيه أمران هما:

١- بيان المعنى.
٢- بيان ما يخرج.

الأمر الأول: بيان المعنى:

المراد بالوطء الجماع.

الأمر الثاني: بيان ما يخرج:

خرج الاستمتاع دون الوطاء فإن الحلف على تركه لا يعتبر إيلاء.

(١) صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨/٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

الفرع السابع: كلمة (زوجته):

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- ما يخرج.

الأمر الأول: بيان المعنى:

المراد بالزوجة: المعقود عليها عقد نكاح صحيح لأهداف النكاح.

الأمر الثاني: ما يخرج:

يخرج بكلمة الزوجة ما يأتي:

١- الأجنبية، فإن الحلف على ترك وطئها لا يعتبر إيلاء ولو صارت زوجة

بعد ذلك.

٢- المعقود عليها عقدا فاسدا فإنها لا تعتبر زوجة ولا يعتبر الحلف على ترك

وطئها إيلاء، فلو صحح العقد أو حصل التفريق ثم تزوجها بعد ذلك لم يعتبر

الحلف السابق إيلاء.

٣- المعقود عليها عقدا باطلا كعقد التحليل أو في العدة.

الفرع الثامن: كلمة في قبلها:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة في قبلها ما يأتي:

١- الوطاء في الدبر. ٢- الوطاء في غير الفرج.

فإن الحلف على ترك ذلك لا يعتبر إيلاء.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه خروج الوطاء في الدبر. ٢- توجيه خروج الوطاء في غير الفرج.

الجانب الأول: توجيه خروج الوطاء في الدبر:

وجه ذلك ما يأتي:

١- أن الوطاء في الدبر حرام وتركه واجب فلا يكون الحلف على تركه إيلاء.

الجانب الثاني: توجيه خروج الوطاء في غير الفرج:

وجه ذلك: أنه لا ضرر على الزوجة في تركه فلا يكون الحلف على تركه إيلاء.

الفرع التاسع: كلمة (أكثر من أربعة أشهر):

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (أكثر من أربعة أشهر) الحلف على ترك الوطاء أربعة أشهر فما دون، فإنه لا يعتبر إيلاء ولا تثبت أحكام الإيلاء به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج الحلف على ترك الوطاء أربعة أشهر عن حكم الإيلاء قوله

تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حددت للمولى أربعة أشهر ولم تلزمه بالفيأة

قبلها ولو كانت أربعة الأشهر إيلاء لألزم بالفيأة قبلها، فلما لم تلزم الفيأة قبلها

دل على أنها لا تعتبر إيلاء.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

المبحث الثاني

حكم الإيلاء

وفيه مطلبان هما:

- ١- إذا كان للتأديب.
- ٢- إذا لم يكن للتأديب.

المطلب الأول

حكم الإيلاء إذا كان للتأديب

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- الدليل.
- ٣- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الإيلاء للتأديب جاز.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على جواز الإيلاء للتأديب ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي تُخَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت الهجر حين خوف النشوز، والإيلاء

نوع من الهجر.

- ٢- قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِصٌ أَن يُعَاطَبُوا ﴾^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: [٣٤].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أقرت الإيلاء ولم تنكره ولو كان لا يجوز لانكرته كما انكرت الظهر.

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ آلا من نسائه شهرا^(١).

٤- أنه إذا جاز التأديب بالهجر من غير إيلاء جاز بالإيلاء.

المطلب الثاني

حكم الإيلاء إذا لم يكن للتأديب

وفيه مسألتان هما:

١- الإيلاء من القادر على الوطء. ٢- الإيلاء من العاجز عن الوطء.

المسألة الأولى: حكم الإيلاء من القادر على الوطء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الإيلاء ممن يمكنه الوطء لغير التأديب لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الإيلاء ممن يمكنه الوطء لغير التأديب ما يأتي:

١- أنه ظلم للمرأة، والظلم لا يجوز: (يا عبادي إني حرمت الظلم على

نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)^(١).

٢- أنه إضرار بالمرأة والضرر لا يجوز لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

(١) صحيح البخاري، باب الصلاة في السطوح (٣٧٨).

(٢) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).

(٣) سنن ابن ماجه، باب ما جاء فيمن بني في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠/٥).

٣- أنه إخلال بالمعاشرة بالمعروف، وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

٤- قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وليس من المعروف التقصير فيما يجب من الحقوق، وهل يرضى الرجل أن ترفضه المرأة كما يرفضها.

المسألة الثانية: حكم الإيلاء من العاجز عن الوطاء:

وفيها فرعان هما:

١- أسباب العجز. ٢- حكم الإيلاء.

الفرع الأول: أسباب العجز:

أسباب العجز تقدمت في العيوب في النكاح ومنها ما يأتي:

١- العنة. ٢- الخصاء، والسُّل، والوجاء.

٣- المرض الذي لا يرجي برؤه ومنه ما يأتي.

أ- الشلل. ب- الكبر.

ج- الدواء القاطع للشهوة.

الفرع الثاني: حكم الإيلاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

(١) سورة النساء، الآية: [١٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان الزوج عاجزا عن الوطاء كان الإيلاء في حقه مباحا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الإيلاء للزوج العاجز عن الوطاء: أنه يمين لم يرتب ضررا،

والأصل في الأيمان الخالية من الضرر الإباحة.

ووجه خلوه من الضرر: أن المانع من الوطاء موجود قبله فلا أثر له في منعه.

المبحث الثالث

من يصح منه الإيلاء

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ويصح من كافر، وقن، ومميز، وغضبان، وسكران، ومريض يرجى برؤه، ومن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمى عليه، وعاجز عن وطء لجب وشلل.

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي :

- ١- من يصح إيلاؤه.
- ٢- من لا يصح إيلاؤه.
- ٣- من يصح الإيلاء منها.
- ٤- من لا يصح الإيلاء منها.

المطلب الأول

من يصح إيلاؤه

وفيه تسع مسائل هي :

- ١- من يصح إيلاؤه.
- ٢- دليله.
- ٣- شروطه.
- ٤- إيلاء الكافر.
- ٥- إيلاء القن.
- ٦- إيلاء المميز.
- ٧- إيلاء الغضبان.
- ٨- إيلاء السكران.
- ٩- إيلاء المريض.

المسألة الأولى : بيان من يصح إيلاؤه :

الذي يصح إيلاؤه هو الزوج دون غيره من ولي ووكيل.

المسألة الثانية : الدليل :

الدليل على اختصاص الإيلاء بالزوج ما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بها أنها خصت الإيلاء بالنساء والمراد الزوجات، وذلك لا يكون إلا من الأزواج.

٢- أن الإيلاء هو الحلف على ترك الوطاء والوطء لا يباح لغير الزوج، فلا ينعقد الحلف من غيره على تركه.

المسألة الثالثة: شروط من يصح إيلاؤه:

وفيها فرعان هما:

١- التكليف.
٢- القدرة على الوطاء.

الفرع الأول: التكليف:

وفيه أمران هما:

١- دليل الشرط.
٢- ما يخرج به.

الأمر الأول: دليل الشرط:

دليل شرط التكليف حديث: (رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ)^(٢).

الأمر الثاني: من يخرج به:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيانهم.
٢- دليل خروجهم.

٣- توجيه خروجهم.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣).

الجانب الأول: بيانهم:

الذين يخرجون بشرط التكليف هم:

١- غير العاقل، كالمجنون، والنائم، والمغمي عليه، والمخدر، والسكران المعذور، فكل هؤلاء لا يصح الإيلاء منهم.

٢- الصغير الذي دون التمييز.

الجانب الثاني: دليل خروجهم:

دليل خروج من تقدم ذكرهم ممن يصح منهم الإيلاء بشرط التكليف: الحديث المتقدم.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج من ذكر ممن يصح الإيلاء منهم، أنهم لا يعقلون ما يقولون، فلا يلزمهم، ولا يؤاخذون به.

الفرع الثاني: القدرة على الوطاء:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الشرط. ٢- ما يخرج به.

الأمر الأول: توجيه الشرط:

وجه اشتراط القدرة على الوطاء لصحة الإيلاء مما يأتي:

١- أن الإيلاء من العاجز عن الوطاء يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد كاليمين على عدم قلب الحجر ذهباً.

٢- أن الإيلاء هو ما يمنع الوطاء، ويمين العاجز لم تمنعه؛ لأن المنع موجود

قبلها.

٣- أن الإيلاء هو ما تتضرر المرأة به، وإيلاء العاجز لم تتضرر به؛ لأن الضرر بالعجز وليس باليمين.

الأمر الثاني: ما يخرج بشرط القدرة على الوطاء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

خرج بشرط القدرة على الوطاء إيلاء العاجز عن الوطاء فإنه لا يصح.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج العاجز عن الوطاء ممن يصح إيلاؤه ما تقدم في توجيه أصل

الاشتراط.

المسألة الرابعة: إيلاء الكافر:

وفيه ثلاثه فروع هي:

١- حكمه. ٢- دليله.

٣- تطبيق أحكامه عليه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا آلى الكافر صح إيلاؤه.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على صحة إيلاء الكافر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة؛ لأن (الذين) اسم موصول وهو من صيغ العموم فيدخل فيها غير المسلم.

٢- أن الكافر بإيلائه مانع نفسه من وطء امرأته فيكون موليا كالمسلم.

٣- أن الكافر يصح طلاقه فيصح إيلاؤه من باب أولى. لأن الطلاق أشد منه؛ لأنه يحرم الزوجة بخلاف الإيلاء فإنها لا تحرم به، وإنما يمتنع به وطؤها مدة اليمين.

٤- أن يمين الكافر مقبولة عند القاضي فيصح إيلاؤه كالمسلم.

الفرع الثالث: تطبيق أحكام الإيلاء على الكافر:

وفيه أمران هما:

١- التطبيق. ٢- حالات التطبيق.

الأمر الأول: التطبيق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم التطبيق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم التطبيق:

إذا آلى الكافر طبقت عليه أحكامه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تطبيق أحكام الإيلاء على الكافر إذا آلى: أنه ما دام في دار الإسلام فهو

ملتزم بأحكام الإسلام إلا ما استثني وليس الإيلاء منه.

الأمر الثاني: حالات التطبيق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحالات. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحالات:

حالات تطبيق أحكام الإيلاء على الكافر إذا آلى كما يأتي:

١- إذا أسلم الزوجان قبل انتهاء مدة الإيلاء.

٢- إذا تحاكموا إلى المسلمين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه التطبيق حال الإسلام. ٢- توجيه التطبيق حال الترافع.

الجزء الأول: توجيه التطبيق حال الإسلام:

وجه تطبيق أحكام الإيلاء على الكافر إذا أسلم: أنه يصبح ضمن المسلمين

فتطبق عليه أحكامهم.

الجزء الثاني: توجيه التطبيق حال الترافع:

وجه تطبيق أحكام الإيلاء على الكافر حال الترافع إلى المسلمين: أن الكفار

إذا ترافعوا إلى المسلمين لزم أن تطبق عليهم أحكام الإسلام لقوله تعالى:

﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(١).

المسألة الخامسة: إيلاء الرقيق:

وفيها فرعان هما:

١- حكمه. ٢- دليله.

الفرع الأول: حكم إيلاء الرقيق:

إذا آلى الرقيق صح إيلاؤه وطبقت عليه أحكامه.

(١) سورة المائدة، الآية: [٤٨].

الفرع الثاني: الدليل:

دليل صحة إيلاء الرقيق قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بها: أنها عامة فيدخل فيها الرقيق؛ لأنه زوج، وزوجته من نسائه.

المسألة السادسة: إيلاء المميز:

وفيها فرعان هما:

- ١- إذا كان يعقله. ٢- إذا كان لا يعقله.

الفرع الأول: إيلاء المميز إذا كان يعقله:

وفيه أمران هما:

- ١- معنى يعقله. ٢- حكم الإيلاء.

الأمر الأول: معنى يعقله:

عقل المميز لمعنى الإيلاء: علمه بأحكامه وما يترتب عليه.

الأمر الثاني: حكم الإيلاء:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان المميز يعقل معنى الإيلاء صح إيلاؤه ولزمه حكمه.

الجانب الثاني: الدليل:

يدل لصحة إيلاء المميز ما يأتي:

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

١- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بها: أنها عامة فيدخل فيها المميز.

٢- أن المميز يعقل معنى الإيلاء فيصح منه كالبالغ.

الفرع الثاني: إيلاء المميز إذا كان لا يعقله:

وفيه أمران هما:

١- معنى لا يعقله. ٢- حكم الإيلاء.

الأمر الأول: معنى لا يعقله:

معنى عدم عقل المميز للإيلاء كونه لا يعلم أحكامه وما يترتب عليه.

الأمر الثاني: حكم الإيلاء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان المميز لا يعقل أحكام الإيلاء وما يترتب عليه لم يصح إيلاؤه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإيلاء من المميز الذي لا يعقله: أنه حينئذ كالصبي الذي

دون التمييز وإيلاؤه غير صحيح كما سيأتي.

المسألة السابعة: إيلاء الغضبان:

وفيه فرعان هما:

١- إذا سلبه الغضب التفكير والإرادة. ٢- إذا لم يسلبه الغضب التفكير والإرادة.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

الفرع الأول: إيلاء الغضبان مسلوب التكفير والإرادة:

وفيه أمران هما:

- ١- إمكان ذلك.
- ٢- حكم الإيلاء.

الأمر الأول: إمكان سلب الغضب للتفكير والإرادة:

لا يتمتع ذلك عقلا، وإن كان مستبعدا عادة وعرفا. والكلام فيما إذا وجد ذلك.

الأمر الثاني: حكم الإيلاء:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا سيطر الغضب على الشخص فسلبه تفكيره وإرادته لم يصح إيلاؤه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إيلاء الغضبان الذي سلب الغضب إرادته وتفكيره أنه كالمجنون لا يدري ما يقول فلا يؤاخذ به ولا يلزمه حكمه.

الفرع الثاني: إيلاء الغضبان إذا لم يسلبه الغضب إرادته وتفكيره:

وفيه أمران هما:

- ١- حكم الإيلاء.
- ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الإيلاء:

إيلاء الغضبان الذي لم يسلبه الغضب إرادته وتفكيره صحيح مرتب لآثاره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة إيلاء الغضبان الذي لم يسلبه الغضب إرادته وتفكيره ما يأتي:

- ١- أنه يدرك ما يقول ، ويعقل معناه فيصح منه وتلزمه آثاره كغير الغضبان.
 ٢- أن الإيلاء في الغالب لا يكون إلا في حال الغضب فلو لم يصح الإيلاء مع الغضب لكان وسيلة إلى التلاعب بالأيمان والأحكام.

المسألة الثامنة: إيلاء السكران:

إيلاء السكران كطلاقه وقد تقدم ذلك في الطلاق.

المسألة التاسعة: إيلاء المريض:

وفيها فرعان هما:

- ١- المراد بالمرض.
 ٢- حكم الإيلاء.

الفرع الأول: المراد بالمرض:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان المراد.
 ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد بالمرض:

المراد بالمرض هنا؛ المرض المانع من الوطاء.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المرض المانع من الوطاء ما يأتي:

- ١- العنة.
 ٢- الجب.
 ٣- الشلل.
 ٤- الخصاء.

الفرع الثاني: حكم الإيلاء:

وفيه أمران:

- ١- إذا كان يرجى زواله.
 ٢- إذا كان لا يرجى زواله.

الأمر الأول: إذا كان يرجى زوال المرض:

وفيه جانبان هما:

- ١- حكم الإيلاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم إيلاء المريض إذا كان يرجى زوال مرضه:

إذا كان المرض يرجى زواله فالإيلاء صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإيلاء من المريض الذي يرجى برؤه: أنه يرجى قدرته على

الوطاء فيصح حلفه على الامتناع منه كالسليم.

الأمر الثاني: إذا كان لا يرجى براء المرض:

وفيه جانبان هما:

- ١- أمثلة ما لا يرجى زواله. ٢- حكم الإيلاء.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة المرض الذي لا يرجى برؤه ما يأتي:

- ١- الجب. ٢- الشلل.

- ٣- الخشاء. ٤- السّل.

الجانب الثاني: حكم الإيلاء:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المرض المانع من الوطاء لا يرجى برؤه فالإيلاء غير صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإيلاء من العاجز عن الوطاء عجز لا يرجى زواله ما يأتي:

- ١- أن الإيلاء من العاجز عن الوطاء يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد كاليمين على عدم قلب الحجر ذهاباً.
- ٢- أن الإيلاء هو ما يمنع من الوطاء ويمين العاجز عن الوطاء لم تمنعه؛ لأن المنع موجود قبلها.
- ٣- أن الإيلاء هو ما تتضرر به المرأة وإيلاء العاجز لم تتضرر به، لأن الضرر بالعجز وليس باليمين.

المطلب الثاني

من لا يصح إيلاؤه

وفيه خمس مسائل هي:

- ١- غير الزوج.
٢- فاقد العقل.
٣- الصبي.
٤- العاجز عن الوطاء.
٥- مسلوب الإرادة.

المسألة الأولى: غير الزوج:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيانه.
٢- توجيه عدم صحة الإيلاء منه.

الفرع الأول: بيان المراد بغير الزوج:

المراد بغير الزوج من يأتي بيانهم:

- ١- الأجنبي وهو من لا عقد له ولا شبهة عقد.
٢- السيد، فأيلاؤه من أمته غير صحيح.
٣- فاسد العقد، وهو من تزوج بعقد فاسد فأيلاؤه غير صحيح.
٤- باطل العقد، وهو من تزوج بعقد باطل فأيلاؤه غير صحيح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإيلاء من غير الزوج قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها خصت الإيلاء بمن تضاف إليهم النساء بقوله: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وهم الأزواج، والمذكورون ليسوا أزواجا فلا يصح الإيلاء منهم.

المسألة الثانية: فاقد العقل:

وفيها فرعان هما:

١- أمثله. ٢- توجيه عدم صحة الإيلاء منه.

الفرع الأول: أمثلة فاقد العقل:

من أمثلة فاقد العقل ما يأتي:

- ١- المجنون.
- ٢- المغمى عليه.
- ٣- السكران.
- ٤- المخدر.
- ٥- النائم.
- ٦- المعتوه، وهو من دون المجنون.

الفرع الثاني: توجيه عدم صحة الإيلاء منهم:

وجه عدم صحة الإيلاء ممن تقدم ذكرهم ما يأتي:

- ١- حديث: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)^(٢).
- ٢- أنهم لا يدركون ما يقولون فلا يؤخذون به.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣).

المسألة الثالثة: إيلاء الصبي:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان المراد بالصبي.
٢- حكم إيلائه.

الفرع الأول: بيان المراد بالصبي:

الصبي هو من دون التمييز.

الفرع الثاني: حكم إيلائه:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إيلاء الصبي لا يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إيلاء الصبي ما تقدم في توجيه عدم صحة إيلاء فاقد العقل.

المسألة الرابعة: إيلاء العاجز عن الوطاء:

وقد تقدم ذلك في إيلاء المريض.

المسألة الخامسة: إيلاء مسلوب الإرادة:

وفيها فرعان هما:

- ١- أمثله.
٢- حكم إيلائه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة مسلوب الإرادة ما يأتي:

- ١- المكره فإذا أكرهه على الإيلاء لم ينعقد ولم يرتب أثرا.
٢- الغضبان غضبا يسلب إرادته وتفكيره كما تقدم.

٣- المريض بوسواس أو سحر يخل بالتوازن وإدراك العواقب.

الفرع الثاني: حكم الإيلاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الإيلاء:

إيلاء مسلوب الإرادة لا يصح ولا يرتب أثرا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإيلاء من مسلوب الإرادة ما يأتي:

١- حديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١).

٢- أن مسلوب الإرادة يتصرف من غير اختيار، كآلة فلا تجوز مؤاخذته.

المطلب الثالث

من يصح الإيلاء منها

وفيه مسألتان هما:

١- بيان من يصح الإيلاء منها. ٢- توجيه صحة الإيلاء منها.

المسألة الأولى: بيان من يصح الإيلاء منها:

التي يصح الإيلاء منها الزوجة خاصة دون غيرها، سواء كانت حرة أم أمة مسلمة كانت أم كتائية، وسواء كانت في العصمة أم مطلقة رجعية.

المسألة الثانية: توجيه صحة الإيلاء من الزوجة:

وجه صحة الإيلاء من الزوجة قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾^(٢).

(١) سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أقرت الإيلاء من النساء بقوله: ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
وهن الزوجات، والإقرار يدل على الصحة.

المطلب الرابع

من لا يصح الإيلاء منها

وفيه مسألتان هما:

١- بيان من لا يصح الإيلاء منها. ٢- توجيه عدم صحة الإيلاء منها.

المسألة الأولى: بيان من لا يصح الإيلاء منها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من لا يصح الإيلاء منها. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان من لا يصح الإيلاء منها:

التي لا يصح الإيلاء منها هي غير الزوجة وهي:

أ- الأجنبية، سواء كانت غير معقود عليها أم معقوداً عليها عقداً فاسداً أم

باطلاً.

ب- الأمة.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من لا يصح الإيلاء منها ما يأتي:

١- الأجنبية سواء نص على الإيلاء فيما لو حصل النكاح مثل: والله لا أطأ

فلانة لو تزوجتها، أم لم ينص على ذلك مثل: والله لا وطئت فلانة.

٢- الأمة مثل: والله لا أطأ أمتي.

المبحث الرابع

أسلوب الإيلاء

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- فإذا قال: والله لا وطئتك أبدا، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر، أو حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تشربي الخمر، أو تسقطي دينك، أو تهبي مالك، ونحوه فممول.

الكلام في هذا المبحث في اثني عشر مطلباً هي:

- ١- الحلف على ترك الوطاء على التأييد.
- ٢- الحلف على ترك الوطاء مدة تزيد على أربعة أشهر.
- ٣- الحلف على ترك الوطاء مدة يغلب على الظن عدم مرورها قبل أربعة أشهر.
- ٤- الحلف على ترك الوطاء مدة مجهولة.
- ٥- تعليق الوطاء على إيجاد المستحيل.
- ٦- تعليق الوطاء على فعل محرم.
- ٧- تعليق الوطاء على ترك واجب.
- ٨- تعليق الوطاء على فعل مباح.
- ٩- تعليق الوطاء على فعل واجب.
- ١٠- تعليق الوطاء على فعل يتضمن ضرراً.
- ١١- ترك الوطاء من غير حلف.
- ١٢- تعليق الطلاق والعتاق والنذر ونحوها على الوطاء.

المطلب الأول

الحلف على ترك الوطاء على التأييد

وفيه مسألتان هما:

- ١- الأمثلة.
- ٢- حصول الإيلاء منه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الحلف على ترك الوطاء على التأييد ما يأتي:

- ١- والله لا وطئتك أبدا.
- ٢- والله لا أطئك ما دمت حيا.
- ٣- والله لا أطئك مدة حياتك.
- ٤- والله لا أطئك ما دمت لي زوجة.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء به:

وفيها فرعان هما:

- ١- حصول الإيلاء.
- ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الإيلاء:

الحلف على ترك الوطاء على التأييد إيلاء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حصول الإيلاء بالحلف على ترك الوطاء على التأييد: قوله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى حدد للمولى أربعة أشهر، وظاهر

ذلك: أن ما زاد عنها إيلاء.

المطلب الثاني**الحلف على ترك الوطاء مدة تزيد على أربعة أشهر**

وفيه مسألتان هما:

- ١- الأمثلة.
- ٢- حصول الإيلاء.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر ما يأتي:

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

١- أن يقول في أول الشتاء: والله لا أطوك إلا في الصيف.

٢- أن يقول في محرم: والله لا أطوك إلا في شوال.

٣- أن يقول في رجب: والله لا أطوك إلا بعد الحج.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء:

وفيها فرعان هما:

١- حصول الإيلاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الإيلاء:

الحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر من صور الإيلاء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حصول الإيلاء بالحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر: ماتقدم

في توجيه حصول الإيلاء بالحلف ترك الوطاء على التأيد.

المطلب الثالث

الحلف على ترك الوطاء مدة يغلب على الظن عدم مرورها قبل أربعة أشهر

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حصول الإيلاء.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الحلف على ترك الوطاء مدة يغلب على الظن عدم مرورها قبل

أربعة أشهر ما يأتي:

١- والله لا أطوك حتى ينزل عيسى. ٢- والله لا أطوك حتى يخرج الدجال.

٣- والله لا أطوك حتى تخرج الدابة.

٤- والله لا أطوك حتى تطلع الشمس من غربها.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء به:

وفيها فرعان هما:

- ١- حصول الإيلاء.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الإيلاء:

الحلف على ترك الوطاء مدة يغلب على الظن عدم مرورها قبل أربعة أشهر إيلاء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حصول الإيلاء بالحلف على ترك الوطاء مدة يغلب على الظن أنها لا تمر قبل أربعة أشهر أن الغالب زيادة هذه المدة على أربعة أشهر، وذلك إيلاء لما تقدم في توجيه حصول الإيلاء بالحلف على ترك الوطاء على التأيد.

المطلب الرابع**الحلف على ترك الوطاء مدة مجهولة**

وفيه مسألتان هما:

- ١- الأمثلة.
٢- حصول الإيلاء.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الحلف على ترك الوطاء مدة مجهولة ما يأتي:

١- والله لا أطوك حتى تياسي من الحيض.

٢- والله لا أطوك حتى ينزل المطر.

٣- والله لا أطوك حتى يشفى مريضنا.

٤- والله لا أطوك حتى أجد عملا مناسباً.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء به:

وفيها فرعان هما:

- ١- حصول الإيلاء.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الإيلاء:

الحلف على ترك الوطاء مدة مجهولة إيلاء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حصول الإيلاء بالحلف على ترك الوطاء مدة مجهولة أنه لا يعلم انتهاؤه قبل أربعة أشهر فيقع الإيلاء بها كالمدة الزائدة على أربعة أشهر، فإذا حصل المحلوف عليه قبل أربعة أشهر انحلت يمينه وإلا وقف بعدها.

المطلب الخامس**تعليق الوطاء على حصول المستحيل**

وفيه مسألتان هما:

- ١- الأمثلة. ٢- حصول الإيلاء.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الوطاء على حصول المستحيل ما يأتي:

- ١- والله لا أطؤك حتى تقلبي الحجر ذهابا.
- ٢- والله لا أطؤك حتى تحيي الميت.
- ٣- والله لا أطؤك حتى تجعل لي الليل نهارا.
- ٤- والله لا أطؤك حتى تردي الشمس من المغرب إلى المشرق.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء:

وفيها فرعان هما:

- ١- حصول الإيلاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الإيلاء:

تعليق الوطاء على حصول المستحيل إيلاء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حصول الإيلاء بتعليق الوطاء على إيجاد المستحيل: أنه ممتنع الوجود، فيكون تعليق الوطاء على إيجاده تركا للوطء مطلقا، وهذا أعظم من الحلف على ترك الوطاء مدة معلومة.

المطلب السادس**تعليق الوطاء على فعل محرم**

وفيه مسألتان هما:

- ١- الأمثلة. ٢- حصول الإيلاء.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الوطاء على فعل محرم ما يأتي:

- ١- والله لا أطوك حتى تشربي الخمر.
٢- والله لا أطوك حتى تأكلي لحم الخنزير.
٣- والله لا أطوك حتى تسجدي لي.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء به:

وفيها فرعان هما:

- ١- حصول الإيلاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الإيلاء:

تعليق الوطاء على فعل المحرم إيلاء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حصول الإيلاء بتعليق الوطاء على فعل المحرم: أنه ممتنع شرعا فيكون كالممتنع حسا، فيؤدي إلى ترك الوطاء مطلقا.

المطلب السابع

تعليق الوطاء على ترك واجب

وفيه مسألتان هما:

- ١- الأمثلة. ٢- حصول الإيلاء.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الوطاء على ترك واجب ما يأتي:

- ١- والله لا أطوك حتى تترك الصلاة. ٢- والله لا أطوك حتى تترك صيام رمضان.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء به:

وفيه فرعان هما:

- ١- حصول الإيلاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الإيلاء:

تعليق الوطاء على ترك الواجب إيلاء كتعليقه على فعل المحرم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حصول الإيلاء بتعليق الوطاء على ترك الواجب: أن ترك الواجب ممتنع شرعا فيكون كالممتنع حسا، فيؤدي إلى ترك الواجب أبدا.

المطلب الثامن

تعليق الوطاء على فعل مباح

وفيه مسألتان هما:

- ١- الأمثلة. ٢- حصول الإيلاء به.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الوطاء على فعل مباح ما يأتي:

١- والله لا أطوك حتى تلبسي أجمل ثيابك.

٢- والله لا أطوك حتى تنطبي.

٣- والله لا أطوك حتى تأكلي فاكهة.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء:

وفيها فرعان هما:

١- حصول الإيلاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الإيلاء:

تعليق الوطاء على فعل مباح ليس إيلاء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم حصول الإيلاء بتعليق الوطاء على الفعل المباح: أنه لا ضرر

بالوفاء به على أحد فلا يكون إيلاء.

المطلب التاسع

تعليق الوطاء على فعل واجب

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حصول الإيلاء.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الوطاء على فعل الواجب ما يأتي:

١- والله لا أطوك حتى تصلي. ٢- والله لا أطوك حتى تصومي.

٣- والله لا أطوك حتى تحجي فرضك.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء:

وفيها فرعان هما:

١- حصول الإيلاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الإيلاء:

تعليق الوطاء على فعل الواجب لا يعتبر إيلاء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم حصول الإيلاء بتعليق الوطاء على فعل الواجب: أنه لا ضرر فيه على أحد فلا يكون إيلاء.

المطلب العاشر**تعليق الوطاء على فعل يتضمن ضررا**

وفيه مسألتان هما:

- ١- الأمثلة. ٢- حصول الإيلاء.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الوطاء على فعل يتضمن ضررا ما يأتي:

- ١- والله لا أطوك حتى تسقطي عني دينك.
- ٢- والله لا أطوك حتى تهيني مالك.
- ٣- والله لا أطوك حتى تسقطي حقك في القسم.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء:

وفيها فرعان هما:

- ١- حصول الإيلاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حصول الإيلاء:

تعليق الوطاء على فعل يتضمن ضررا إيلاء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حصول الإيلاء بتعليق الوطاء على فعل يتضمن ضررا: أنه ظلم، والظلم حرام كتعليق الوطاء على فعل المحرم وترك الواجب.

المبحث الحادي عشر

ترك الوطاء من غير حلف

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمول.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين:

- ١- إذا كان الترك لعذر. ٢- إذا كان الترك لغير عذر.

المطلب الأول

إذا كان الترك لعذر

وفيه مسألتان هما:

- ١- أمثلة العذر. ٢- حكم الترك.

المسألة الأولى: أمثلة العذر:

من أمثلة ترك الوطاء للعذر ما يأتي:

- ١- النشوز. ٢- الغيبة البعيدة.

- ٣- المرض المرجو برؤه. ٤- الحبس.

المسألة الثانية: حكم الترك:

وفيه فرعان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان ترك الوطاء من غير يمين لعذر كان جائزاً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز ترك الجماع من غير يمين للعذر قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت التكليف بما ليس في الوسع والمعذور بترك الوطاء ليس في وسعه الوطاء فلا يطال به.

المطلب الثاني**إذا كان ترك الوطاء لغير عذر**

وفيه مسألتان هما:

١- إلحاقه بالمولى.
٢- ما يعامل به.

المسألة الأولى: إلحاق من ترك الوطاء من غير عذر بالمولى:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في إلحاق من ترك الوطاء من غير يمين لغير عذر بالمولى على قولين:

القول الأول: أنه يلحق به.

القول الثاني: أنه لا يلحق به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يلي:

- ١- أن ترك الوطاء ولو من غير يمين مضر بالزوجة كالإيلاء فيأخذ حكمه.
- ٢- أن الضرر بترك الوطاء لا يختلف بالإيلاء وعدمه فيعطى الترك من غير إيلاء حكم الترك مع الإيلاء.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بما يأتي:

- ١- أنه غير مول فلا يعطى حكم المولى فلا تضرب له مدة.
- ٢- أن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه ؛ لأنه لو ثبت حكمه بدونه لم يكن له أثر.
- ٣- أن الامتناع من الوطاء باليمين أقوى من الامتناع بدونه ، فلا يصح إلحاقه به.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان الراجح.
- ٢- توجيه الترجيح.
- ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم إلحاق من ترك الوطاء من غير يمين بالإيلاء: أنه أظهر دليلاً.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن ضرب المدة للمولى مراعاة لليمين، وهي غير موجودة في ترك الوطاء بلا يمين فلا يصح الإلحاق.

المسألة الثانية: ما يعامل به من ترك الوطاء من غير يمين لغير عذر:

وفيها فرعان هما:

١- ما يعامل به على القول بالحقه بالمولى.

٢- ما يعامل به على القول بعدم الحاقه بالمولى.

الفرع الأول: ما يعامل به على القول بالحقه بالمولى:

إذا قيل: إن من ترك الوطاء من غير يمين بلا عذر كالمولى فإنه يعامل معاملة المولى وسيأتي بيان ذلك.

الفرع الثاني: ما يعامل به على القول بأنه لا يعامل معاملة المولى:

وفيه أمران هما:

١- إذا طالبت زوجته بحقها. ٢- إذا لم تطالب الزوجة بحقها.

الأمر الأول: ما يعامل به إذا طالبت الزوجة بحقها:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يعامل به. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يعامل به:

إذا طالبت الزوجة بحقها طلب من الزوج الوفاء به من غير ضرب المدة، فإن امتثل وإلا أمر بالطلاق فإن لم يمتثل طلق عليه الحاكم أو فسخ، كما سيأتي في معاملة المولى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إلزام من ترك الوطء من غير يمين ولا عذر بالوفاء بما يجب عليه من الوطء بطلب الزوجة من غير ضرب مدة: أن عدم الوفاء به إضرار بها و الإضرار بها لا يجوز لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾^(٢).

الأمر الثاني: ما يعامل به إذا لم تطالب الزوجة بحقها:
وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يعامل به. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يعامل به:

إذا لم تطالب الزوجة بحقها ورضيت بالمقام على وضعها لم يتعرض لهما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم التعرض لتارك الوطء من غير يمين إذا لم تطالب الزوجة بحقها ورضيت بالمقام على وضعها: أن الحق لها وحدها فإذا لم تطالب به لم يتعرض له، كالحجر على المفلس إذا لم يطلبه الغرماء.

المطلب الثاني عشر

تعليق الطلاق أو العتاق أو النذر على الوطء

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حصول الإيلاء.

(١) سنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣١].

المسألة الأولى: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- أمثلة تعليق الطلاق.
- ٢- أمثلة تعليق العتق.
- ٣- أمثلة تعليق النذر.

الفرع الأول: أمثلة تعليق الطلاق:

من أمثلة تعليق الطلاق على الوطاء ما يأتي:

- ١- إن وطئتك قبل نهاية هذا العام فأنت طالق.
- ٢- إن وطئتك قبل ستة أشهر فأنت طالق.

الفرع الثاني: أمثلة تعليق العتق:

من أمثلة تعليق العتق على الوطاء ما يأتي:

- ١- إن وطئتك قبل سنة فعبدي حر.
- ٢- إن وطئتك قبل نهاية السنة فأمتي حرة.

الفرع الثالث: أمثلة تعليق النذر:

من أمثلة تعليق النذر على الوطاء ما يأتي:

- ١- إن وطئتك قبل خمسة أشهر فمالي صدقة.
- ٢- إن وطئتك قبل ثمانية أشهر فعلي أن أحج.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حصول الإيلاء بتعليق الوطاء بالطلاق أو العتاق أو النذر ونحوها

على قولين:

القول الأول : أنه يحصل به.

القول الثاني : أنه لا يحصل به.

الفرع الثاني : التوجيه :

وفيه أمران هما :

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الأمر الأول : توجيه القول الأول :

وجه القول بحصول الإيلاء بتعليق الطلاق ونحوه على الوطاء بما يأتي :

- ١- ما ورد عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء^(١).
- ٢- أن الحلف بالطلاق ونحوه يمين يمنع من الجماع فصارت إيلاء كالحلف بالله.
- ٣- أن تعليق الطلاق ونحوه على الوطاء حلف فيكون يمينا كالحلف بالله.

الأمر الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه القول بعدم حصول الإيلاء بتعليق الطلاق ونحوه على الوطاء بما يأتي :

- ١- أن الحلف هو القسم بالله بدليل قراءة ابن عباس وأبي (يقسمون) بدل ﴿يُؤْلُونَ﴾^(٢) وما روي عن ابن عباس في تفسير ﴿يُؤْلُونَ﴾ قال : (يحلِفون)^(٣).
- ٢- أن الحلف هو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته لحديث : (من كان حالفا فليحلف بالله)^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، باب كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء (٣٨١/٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق ، باب انقضاء الأربعة (٤٥٥/٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، باب انقضاء الأربعة أشهر (٣٨٠).

(٤) سنن أبي داود ، باب كراهية الحلف بالآباء (٣٢٤٩).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الحصول.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم حصول الإيلاء بتعليق الطلاق ونحوه بالوطء أن الإيلاء هو الحلف والتعليق ليس حلفاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن تسمية التعليق يمينا أو حلفاً تجوز لما يأتي:

١- ما تقدم من أن الحلف هو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته.

٢- أن اليمين ما أوجب كفارة لحديث: (ما حلفت على يمين فرأيت غيرها

خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)^(١).

والتعليق لا يوجب كفارة فلا يكون يمينا، وإذا لم يكن يمينا لم يكن إيلاء.

٣- أن التعليق لا يؤتى فيه بحروف القسم ولا يجاب بجوابه.

الفرع الثالث: ما يعامل به من علق الطلاق والعتاق ونحوهما على الوطء:

من علق الطلاق والعتاق والنذر ونحوهما على الوطء عومل معاملة من ترك

الوطء من غير يمين كما تقدم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الحلف بالله عز وجل (١٠/٢٦).

المبحث الخامس

صيغ الإيلاء

وفيه مطلبان هما:

- ١- الفاظ الإيلاء.
- ٢- الإيلاء بغير لغة المولي.

المطلب الأول

الفاظ الإيلاء

وفيه مسألتان هما:

- ١- الألفاظ.
- ٢- حصول الإيلاء بها.

المسألة الأولى: الألفاظ:

وفيه ثلاثه فروع هي:

- ١- ما لا يحتمل غير الإيلاء.
- ٢- ما يحتمل الإيلاء وغيره وهو فيه أظهر.
- ٣- ما يحتمل الإيلاء وغيره وهو في غيره أظهر.

الفرع الأول: ما لا يحتمل غير الإيلاء:

وفيه أمران هما:

- ١- ضابطه.
- ٢- أمثله.

الأمر الأول: ضابطه:

ما لا يحتمل غير الإيلاء وهو ما صرح فيه بترك الوطاء.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يحتمل غير الإيلاء ما يأتي:

- ١- والله لا أنيلك.
- ٢- والله لا أدخل ذكري في فرجك.

- ٣- والله لا أغيب ذكري في فرجك. ٤- والله لا أؤلج ذكري في فرجك.
٥- والله لا أفتضك.

الفرع الثاني: ما يحتمل الإيلاء وغيره وهو فيه أظهر:

وفيه أمران هما:

- ١- ضابطه. ٢- أمثله.

الأمر الأول: ضابط ما يحتمل الإيلاء وغيره:

ما يحتمل الإيلاء وغيره: هو ما يستعمل في الوطاء وغيره.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يحتمل الإيلاء وغيره ما يأتي:

- ١- والله لا أطئك، فإنه يحتمل الجماع ويحتمل الوطاء بالقدم.
٢- والله لا أجامعك، فإنه يحتمل الوطاء، ويحتمل الجلوس معها في مكان واحد.

٣- والله لا أباضعك، فإنه يحتمل الجماع ويحتمل القطع.

٤- والله لا أباشرك، فإنه يحتمل الجماع ويحتمل لمس البشرة.

٥- والله لا أقربك، فإنه يحتمل الجماع، ويحتمل الدنو من غير جماع.

٦- والله لا أصيبك، فإنه يحتمل الجماع ويحتمل غيره.

٧- والله لا آتيك، فإنه يحتمل الجماع ويحتمل المجيء.

٨- والله لا أمسك، فإنه يحتمل الجماع ويحتمل المس باليد ونحوه.

٩- والله لا أغتسل منك فإنه يحتمل الاغتسال من الجماع ويحتمل الاغتسال

من اللمس.

الفرع الثالث: ما يحتمل الإيلاء وغيره وهو في غيره أظهر:

وفيه أمران هما:

- ١- ضابطه. ٢- أمثله.

الأمر الأول: الضابط:

ضابط ما يحتمل الإيلاء وغيره وهو في غيره أظهر: ما لا يستعمل في الوطاء.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يحتمل الإيلاء وغيره وهو في غيره أظهر ما يأتي:

- ١- والله ما يجمع رأسي ورأسك شيء. ٢- والله لا يساقف رأسي ورأسك شيء.
٣- والله لأسوءنك. ٤- والله لتطولن غيبتني عنك.
٥- والله لأغيضنك. ٦- والله لا يمس جلدي جلدك.
٧- والله لا أقرب فراشك. ٨- والله لا آوي معك.
٩- والله لا أنام عندك. ١٠- والله لا يجمعني معك لحاف.

المسألة الثانية: حصول الإيلاء بها:

وفيه فرعان هما:

- ١- حصول الإيلاء بما لا يحتمل غير الإيلاء.
٢- حصول الإيلاء بما يحتمل الإيلاء وغيره.

الفرع الأول: حصول الإيلاء بما لا يحتمل غير الإيلاء:

وفيه أمران هما:

- ١- حصول الإيلاء. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حصول الإيلاء:

ما لا يحتمل غير الإيلاء من الألفاظ يحصل به الإيلاء ولو لم ينو به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه حصول الإيلاء بما لا يحتمل غير الإيلاء من الألفاظ ولو لم ينو: أنه صريح فيه فيحصل به كوقوع الطلاق بصريحه.

الفرع الثاني: حصول الإيلاء بما يحتمل الإيلاء وغيره:

وفيه أمران هما:

- ١- إذا نوى به الإيلاء. ٢- إذا لم ينو به الإيلاء.

الأمر الأول: إذا نوى به الإيلاء:

وفيه جانبان هما:

- ١- حصول الإيلاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حصول الإيلاء:

إذا نوى الإيلاء بما يحتمل الإيلاء وغيره من الألفاظ حصل الإيلاء به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه حصول الإيلاء بما يحتمل الإيلاء وغيره إذا نوى به الإيلاء: أنه يحتمل

الإيلاء وقد نوى به فيحصل به الإيلاء ككنايات الطلاق.

الأمر الثاني: إذا لم ينو به الإيلاء:

وفيه جانبان هما:

- ١- حصول الإيلاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حصول الإيلاء:

إذا لم ينو الإيلاء بما يحتمل الإيلاء وغيره من الألفاظ لم يحصل الإيلاء به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم حصول الإيلاء بما يحتمل الإيلاء وغيره من الألفاظ إذا لم ينوبه:
أنه ليس صريحا في الإيلاء ولم ينوبه والأصل عدم الإيلاء فلا يحصل به
ككنيات الطلاق.

المطلب الثاني

الإيلاء بغير لغة المولى

وفيه مسألتان هما:

- ١- الأمثلة. ٢- حكم الإيلاء.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإيلاء بغير لغة المولى ما يأتي:

- ١- إيلاء العربي بغير العربية. ٢- إيلاء العجمي بالعربية.

المسألة الثانية: حكم الإيلاء:

وفيه فرعان هما:

- ١- إذا كان المولى يحسن اللغة التي آلا بها.
٢- إذا كان المولى لا يحسن اللغة التي آلى بها.

الفرع الأول: إذا كان المولى يحسن اللغة التي آلا بها:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان المولى يحسن اللغة التي آلا بها فإيلاؤه صحيح ومرتب لأثاره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإيلاء بغير لغة المولي إذا كان يحسنها ما يأتي :

- ١- أنه لم يحدد له في الشرع ألفاظ مخصوصة لا يصح إلا بها.
- ٢- أن العبرة بفهم المعنى وهو حاصل بغير لغة المولي إذا كان يحسنها.
- ٣- أن الحلف يصح بكل لغة يحسنها الخالف، والإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة.

الفرع الثاني: إذا كان المولي لا يحسن اللغة التي آلاها:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان المولي لا يحسن اللغة التي آلاها لم يصح إيلاؤه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإيلاء بغير لغة المولي إذا كان لا يحسنها ولا يعرف معناها:

أن المعتبر في الألفاظ المعاني فإذا لم يعرف المعنى لم يحصل المراد.

المبحث السادس

مدة الإيلاء

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فإن وطئ ولو بتغيب حشفة فقد فاء وإلا أمر بالطلاق.

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي :

١- مقدار المدة. ٢- ابتداؤها.

٣- الاختلاف في انقضائها. ٤- ما يعامل به المولي بعده.

المطلب الأول

مقدار المدة

وفيها مسألتان هما :

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان المقدار:

مقدار مدة الإيلاء أربعة أشهر.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ^(١) .

المطلب الثاني

ابتداء مدة الإيلاء

وفيه مسألتان هما :

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

١- بيان الابتداء. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الابتداء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الابتداء. ٢- المثال.

الفرع الأول: بيان الابتداء:

ابتداء مدة الإيلاء من الإيلاء وهو الحلف على ترك الوطاء وليس من مطالبة الزوجة.

الفرع الثاني: المثال:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- لو كان الإيلاء في اليوم الأول من شهر محرم كان ابتداء المدة من ذلك اليوم فتنتهي في الثلاثين من شهر ربيع الثاني.

٢- لو كان الإيلاء في الخامس عشر من شهر محرم كان ابتداء المدة منه فتنتهي في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على ابتداء المدة من الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيصُ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الإيلاء يحصل من حين الحلف، وإذا حصل الإيلاء بدأت المدة المضروبة له.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

المطلب الثالث

الاختلاف في انقضاء المدة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وإن ادعى بقاء المدة ... صدق مع يمينه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- من يقبل قوله. ٢- اليمين.

المسألة الأولى : من يقبل قوله :

وفيها فرعان هما :

١- بيان من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

الفرع الأول : بيان من يقبل قوله :

إذا اختلف المولي وامرأته في انقضاء المدة فالقول قوله.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه قبول قول الزوج في بقاء المدة : أن الأصل عدم انقضائها.

المسألة الثانية : اليمين :

وفيها فرعان هما :

١- لزوم اليمين. ٢- التوجيه.

الفرع الأول : لزوم اليمين :

إذا قبل قول الزوج في بقاء المدة لزمته اليمين.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه لزوم اليمين للزوج إذا قبل قوله في بقاء المدة : أن قول المرأة يحتمل

الصدق ، فلزمت اليمين دفعا لهذا الاحتمال.

المطلب الرابع

ما يعامل به المولى بعد نهاية المدة

وفيه مسألتان هما:

- ١- المعاملة.
- ٢- حال المعاملة.

المسألة الأولى: المعاملة:

وفيه ثلاثة فروع هي:

- ١- المطالبة بالفيأة.
- ٢- الأمر بالطلاق.
- ٣- الطلاق عليه أو الفسخ.

الفرع الأول: المطالبة بالفيأة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- من يُطالب بها.
- ٢- ما تحصل به.
- ٣- الاختلاف فيها.

الأمر الأول: من يطالب بالفيأة:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان من يُطالب.
- ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يطالب:

الذي يُطالب بالفيأة هو القاضي الذي ترفع إليه الدعوى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اختصاص القاضي بالمطالبة بالفيأة: أنه صاحب السلطة الذي تنفذ

أحكامه بخلاف غيره، فإنه لو طالب لم ينفذ طلبه.

الأمر الثاني: ما تحصل به الفياة:

وفيه خمسة جوانب هي:

- ١- بيان ما تحصل به. ٢- محله.
- ٣- قدره. ٤- الإنزال.
- ٥- الفياة بالوطء الحرام.

الجانب الأول: ما تحصل به:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان ما تحصل به. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما تحصل به:

حصول الفياة بالجماع دون غيره من الاستمتاع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الفياة بالجماع ما يأتي:

- ١- الإجماع كما حكاه في الشرح^(١).

- ٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها علقت الخروج من الإيلاء بالفياة وهي الرجوع

إلى ما كان، والممتنع منه بالإيلاء هو الجماع فتكون الفياة بالرجوع إليه.

الجانب الثاني: المحل:

وفيه جزءان هما:

(١) مع المتن والانصاف (٢٣/٢٠٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦].

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المحل:

محل الفياة هو القبل دون غيره، فلا تحصل الفياة بالوطء في الدبر ولا خارج الفرج.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد محل الفياة بالقبل ما يأتي:

١- أن المقصود من الوطء اللذة والولد لا يحصل إلا به.

٢- أن الدبر ليس محلاً للاستمتاع شرعاً.

الجانب الثالث: قدره:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المقدار:

الفياة تحصل بتغيب الحشفة أو قدرها مع عدمها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حصول الفياة بتغيب الحشفة أو قدرها: أن الأحكام التي يرتبها الوطء

تحصل بذلك، ومنها ما يأتي:

١- وجوب الصداق. ٢- الإحصان.

٣- الحد. ٤- التحريم.

الجانب الرابع: الإنزال:

وفيه جزءان هما:

١- اشتراطه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: اشتراط الإنزال:

الإنزال ليس شرطاً في حصول الفياة، فتحصل الفياة بالوطء من غير إنزال.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الإنزال لحصول الفياة ما يأتي:

١- أن قضاء الشهوة وحصول اللذة لا يتوقف عليه.

٢- أن الأحكام المرتبة على الوطء لا تتوقف عليه.

الجانب الخامس: حصول الفياة بالوطء الحرام:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- حصول الفياة.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة وطء الزوجة المحرم ما يأتي:

١- الوطء حال الإحرام. ٢- الوطء حال صيام الفرض.

٣- الوطء حال الحيض.

٤- الوطء حال ضيق الوقت عن صلاة الفرض.

الجزء الثاني: حصول الفياة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في حصول الفياة بالوطء الحرام على قولين:

القول الأول: أنها تحصل.

القول الثاني: أنها لا تحصل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بحصول الفياة بالوطء ولو كان حراما بما يأتي:

١- أن اليمين تزول بالوطء فيزول حكمها وهو الإيلاء.

٢- أن الضرر بترك الوطاء يزول بالوطء فيزول به الإيلاء.

٣- أن الإيلاء هو الامتناع عن الوطاء، فإذا حصل الوطاء زال الامتناع.

٤- أن الإيلاء يزول بوطء المريضة وهو ممنوع فيزول بالوطء الممنوع بأصل

الشرع.

٥- أن الإيلاء يزول بالتكفير عن اليمين فيزول بالحنث فيها.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم حصول الفياة بالوطء الحرام: بأن الوطاء الحرام لا يؤمر به

في الفياة فلا يخرج به منها كالوطء في الدبر.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بحصول الفياة ولو كان الوطاء حراما.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بحصول الفياة: أنه أقوى أدلة وأظهر دلالة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن قياس الوطء المحرم في القبل على الوطء في الدبر قياس مع الفارق، لأن الدبر ليس محلاً للوطء بحال ولا تحصل اللذة للمرأة بالوطء فيه، ولا تندفع شهوتها باستعماله في الوطء.

الأمر الثالث: الاختلاف في الضيأة:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئ وهي ثيب صدق مع يمينه، وإن كانت بكراً أو ادعت البكارة، وشهد بذلك امرأة عدل صدقت.

الكلام في هذا الأمر في جانبين:

١- إذا كانت الزوجة ثيباً.

٢- إذا كانت الزوجة بكراً أو ادعت البكارة.

الجانب الأول: إذا كانت الزوجة ثيباً:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يقبل قوله.

٢- اليمين.

الجزء الأول: بيان من يقبل قوله:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان من يقبل قوله.

٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يقبل قوله:

إذا ادعى المولي الوطء والزوجة ثيب فالقول قوله.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه قبول قول الزوج في الوطء إذا كانت الزوجة ثيباً: أن الوطء أمر خفي

لا يعلم إلا من جهته فقبل قوله فيه، كقبول قول المرأة في حيضها.

الجزء الثاني: اليمين:

وفيه جزئتان هما:

١- لزوم اليمين. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: لزوم اليمين:

إذا قبل قول الزوج في الوطاء والزوجة ثيب لزمته اليمين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لزوم اليمين إذا قبل قوله في وطاء الثيب: أن قول الزوجة يحتمل

الصدق فلزمت اليمين دفعا لهذا الاحتمال.

الجانب الثاني: إذا كانت الزوجة بكرا أو ادعت البكارة:

وفيه جزءان هما:

١- من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: من يقبل قوله:

إذا حصل الخلاف في الوطاء والزوجة بكرا أو ادعت البكارة عرضت على

امرأة عدل، فإن شهدت ببيكارتها فالقول قول الزوجة وإن لم تشهد ببيكارتها

فالقول قول الزوج.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه قبول الزوجة. ٢- توجيه قبول الزوج.

الجزئية الأولى: توجيه قبول قول الزوجة:

وجه قبول قول الزوجة إذا ثبتت ببيكارتها أن ثبوت البكارة ينافي الوطاء؛

لأنها لا تبقى معه.

الجزئية الثانية: قبول قول الزوج:

وجه قبول قول الزوج إذا لم تثبت البكارة: أن الشيوة تكذب دعوى البكارة، وتثبت الوطء، فيقبل قول مدعيها.

الفرع الثاني: الأمر بالطلاق:

وفيه أمران هما:

١- حال الأمر بالطلاق. ٢- من يأمر به.

الأمر الأول: حال الأمر بالطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حال الأمر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حال الأمر:

الأمر بالطلاق حال رفض الفياة فلا يؤمر بالطلاق قبل ذلك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه توقف الأمر بالطلاق على رفض الفياة ما يأتي:

١- أن الفياة هي المطلوبة فإذا حصلت انتفت الحاجة إلى الأمر بالطلاق.

٢- أن الفياة وفاق والطلاق فراق، والوفاق خير من الفراق.

الأمر الثاني: من يأمر بالطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يأمر به. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يأمر به:

الذي يأمر المولي بالطلاق هو القاضي الذي يفصل في الدعوى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اختصاص القاضي بالأمر بالطلاق: أنه هو صاحب السلطة الذي ينفذ حكمه.

الفرع الثالث: الطلاق على المولي أو فسخ النكاح:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ.

الكلام في هذا الفرع في خمسة أمور هي :

١- حال تدخل الحاكم بالطلاق أو الفسخ.

٢- ما يتخذه الحاكم من الطلاق أو الفسخ.

٣- التخيير بين الطلاق والفسخ.

٤- ما يملك إيقاعه من الطلاق.

٥- الرجعة في طلاق الحاكم.

الأمر الأول: حال تدخل القاضي بالطلاق أو الفسخ:

وفيه جانبان هما :

١- بيان حال التدخل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حال التدخل:

تدخل الحاكم في الطلاق على المولي أو فسخ نكاحه إذا رفض الفياة والطلاق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تدخل الحاكم في الطلاق على المولي أو فسخ نكاحه بحالة رفض المولي

للطلاق أو الفياة: أن الحق في ذلك للمولي نفسه فإذا تولى تنفيذه بنفسه لم يحق

للحاكم أن يتدخل فيه ، لأنه نائب عن المولي وتنفيذ صاحب الحق يبطل حق النائب.

الأمر الثاني: ما يتخذه الحاكم من الطلاق أو الفسخ:

وفيه جانبان هما :

١- بيان ما يتخذه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يتخذه الحاكم:

على الحاكم أن يتخذ ما يراه الأصلح من الطلاق أو الفسخ، وذلك يختلف باختلاف القضايا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إلزام القاضي باتخاذ الأصلح من الطلاق أو الفسخ: أنه يتصرف بالولاية على المولى والمولى منها، والولي يتعين عليه فعل الأصلح لموليه.

الأمر الثالث: تخيير القاضي بين الطلاق والفسخ:

وفيه جانبان هما:

١- التخيير. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التخيير:

القاضي مخير بين الطلاق والفسخ لكنه مقيد بالمصلحة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقييد تخيير القاضي بين الطلاق والفسخ بالمصلحة ما تقدم في توجيه ما يتخذه القاضي من الطلاق أو الفسخ.

الأمر الرابع: ما يملكه القاضي من الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يملكه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يملكه:

يخير القاضي فيما يوقعه من الطلاق في حدود المصلحة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقييد ما يوقعه القاضي من عدد الطلاق بالمصلحة: ما تقدم في توجيه ما يتخذه القاضي.

الأمر الخامس: الرجعة في طلاق القاضي على المولي:

وفيه جانبان هما:

١- الرجعة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الرجعة:

طلاق القاضي على المولي في ثبوت الرجعة فيه كطلاق المولي فإن جازت الرجعة فيه إذا أوقعه المولي جاز إذا أوقعه القاضي، وإن امتنعت إذا أوقعه المولي امتنعت إذا أوقعه القاضي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الحاق طلاق القاضي على المولي بطلاق المولي نفسه: أن القاضي فرع عن المولي، والفرع له حكم الأصل.

المسألة الثانية: حال المعاملة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحالة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان حال المعاملة:

معاملة المولي بما تقدم في حال مطالبة الزوجة له بذلك، أما إذا لم تطالبه به ورضيت بالمقام معه عل وضعها لم يتعرض لهما.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه توقف معاملة المولي بما تقدم على مطالبة الزوجة به: أن الحق في ذلك لها وحدها، والضرر قاصر عليها، فإذا رضيت باسقاط حقها وصبرت على الضرر اللاحق لها لم يتدخل في شأنها الخاص بها، لأنها تقدر مصلحتها وما يلحقها في سبيلها.

الموضوع الخامس

الظهار

وفيه ثمانية مباحث هي :

- ١- معنى الظهار.
- ٢- حكم الظهار.
- ٣- من يصح منه الظهار.
- ٤- صيغ الظهار.
- ٥- تعليق الظهار.
- ٦- الاستمتاع بالمظاهر منها قبل التكفير.
- ٧- كفارة الظهار.
- ٨- حل المظاهر منها بعد التكفير.

المبحث الأول

معنى الظهار

وفيه مطلبان هما :

- ١- معنى الظهار في اللغة. ٢- معنى الظهار في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى الظهار في اللغة

الظهار يطلق في اللغة على معان منها ما يأتي :

- ١- المعاونة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ﴾^(١).

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمَلَأْتِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾^(٢).

- ٢- المقاطعة ، ومنه : تظاهر القوم إذا تقاطعوا ، كأنهم ولوا ظهور بعضهم

بعضا.

المطلب الثاني

معنى الظهار في الاصطلاح

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- التعريف. ٢- الأمثلة.

- ٣- الاشتقاق.

(١) سورة التحريم ، الآية : [٤].

(٢) سورة التحريم ، الآية : [٤].

المسألة الأولى: التعريف:

الظهار في الاصطلاح: تشبيه الزوجة أو عضو منها بمن تحرم على التأيد، أو بظهرها، أو عضو منها لا ينفصل عنها.

المسألة الثانية: الأمثلة:

ومن أمثلة الظهار ما يأتي:

- ١- أنت كأمي.
٢- أنت كظهر أمك.
٣- أنت كيد أختي.
٤- أنت كبطن خالتي.

المسألة الثالثة: الاشتقاق:

اشتقاق الظهار من الظهر، وهو المركوب؛ لأن الزوجة مركوب للزوج.

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله خص المنع قبل التكفير بالتماس والمراد به الوطاء فلا يتعداه المنع إلى غيره.

الفرع الثاني: توجيه المنع من الاستمتاع بما دون الوطاء إذا كان وسيلة إليه:

وجه ذلك: أن الوسيلة لها حكم الغاية، فإذا كان الاستمتاع بما دون الوطاء وسيلة إلى الوطاء منع لثلا يؤدي إليه.

المطلب الثاني

الحكم

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الظهار حرام بالاجماع، وهو منكر من القول وزور.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على تحريم الظهار قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَابِهِمْ مَا هُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِن أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله وصف الظهار بالمنكر والزور، وكلاهما حرام.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٢].

المبحث الثالث

من يصح منه الظهار

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب أو رضاع، من ظهر أو بطن أو عضوا آخر لا ينفصل بقوله لها: أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت علي حرام أو كالميتة والدم، فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته، ويصح من كل زوجة.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

- ١- ظهار الزوج. ٢- ظهار الزوجة.

المطلب الأول

ظهار الزوج

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- من يصح منه. ٢- من لا يصح منه.
٣- من يصح منها.

المسألة الأولى: من يصح منه الظهار:

وفيه تسعة فروع هي:

- ١- بيان من يصح منه. ٢- دليله.
٣- شروطه. ٤- ظهار الكافر.
٥- ظهار العبد. ٦- ظهار المميز.
٧- ظهار الغضبان. ٨- ظهار السكران.
٩- ظهار المريض.

الفرع الأول: بيان من يصح منه الظهار:

الذي يصح منه الظهار هو الزوج دون غيره من ولي ووكيل.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على اختصاص الظهار بالزوج ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أضافت الظهار إلى من تضاف إليهم النساء

بقوله: ﴿مِن نِّسَابِهِمْ﴾ وهم الأزواج، ومفهوم ذلك أن الظهار لا يكون من غيرهم.

٢- أن الظهار هو الامتناع من الوطاء بتشبيهه الزوجة بمن تحرم على التأيد

والذي يباح له الوطاء هو الزوج فلا يمتنع عليه الوطاء بظهار غيره.

الفرع الثالث: شروط الزوج الذي يصح ظهاره:

وفيه أمران هما:

١- التكليف. ٢- القدرة على الوطاء.

الأمر الأول: التكليف:

وفيه جانبان هما:

١- دليل الشرط. ٢- ما يخرج به.

الجانب الأول: دليل الشرط:

دليل اشتراط التكليف فيمن يصح منه الظهار، حديث: (رفع القلم عن

ثلاثة النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ)^(٢).

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣١.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣).

الجانب الثاني: من يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيانهم. ٢- دليل خروجهم.

٣- توجيه خروجهم.

الجزء الأول: بيانهم:

الذين يخرجون بشرط التكليف هم:

١- غير العاقل، كالمجنون، والنائم والغمى عليه، والمخدر، والسكران المعذور.

٢- الصغير الذي دون التمييز.

الجزء الثاني: دليل خروجهم:

دليل من تقدم ذكرهم ممن يصح ظهاره بشرط التكليف، الحديث المتقدم.

الجزء الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج من ذكر ممن يصح ظهاره: أنهم لا يعقلون ما يقولون فلا يلزمهم، ولا يؤخذون به.

الأمر الثاني: القدرة على الوطاء:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الشرط. ٢- ما يخرج به.

الجانب الأول: توجيه الشرط:

وجه اشتراط القدرة على الوطاء لصحة الظهار ما يأتي:

١- أن الظهار للامتناع عن الوطاء، فإذا وجد العجز عن الوطاء لم يكن

للظهار أثر؛ لأن امتناع الوطاء بالعجز وليس بالظهار فلا يصح ولا يرتب أثراً.

٢- أن أثر الظهار هو وجوب الكفارة حين العود إلى الوطء، والعاجز عن الوطء لن يعود إليه فلا يلزمه بالظهار كفارة، فينعدم أثر الظهار فلا يصح.

الجانب الثاني: ما يخرج بشرط القدرة على الوطء:
وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

خرج بشرط القدرة على الوطء الظهار من العاجز عنه فلا يصح منه.
الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج العاج عن الوطء ممن يصح ظهاره ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الرابع: ظهار الكافر:

وفيه أمران هما:

١- حكم الظهار. ٢- تطبيق أحكام الظهار عليه.

الأمر الأول: حكم الظهار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الظهار من الكافر على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١- أن الكافر يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم.

٢- أن الكافر يؤخذ بأفعاله، بدليل إقامة الحد عليه، والظهار من أفعاله

فيصح منه ويؤخذ به كالحمد.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة الظهار من الكافر: بأن الكفارة لا تصح منه؛

لافتقارها إلى النية، والكفارة هي الرافعة للتحريم، فإذا لم تصح لم يصح

التحريم.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجع.
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الظهار من الكافر: قوة دليله وضعف دليل القول

الآخر بما يرد عليه من مناقشات.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن كفارة قتل صيد الحرم تصح منه فتصح منه كفارة الظهار.

٢- أن الذي لا يصح من الكافر الصيام، وعدم صحة الصيام لا يمنع صحة

الظهار؛ لإمكان التكفير بالعتق والإطعام.

٣- أن النية إنما تعتبر لتعيين الفعل للكفارة، وهذا لا يمنع على الكافر كالنية

في كنايات الطلاق.

الأمر الثاني: تطبيق أحكام الظهار على الكافر:

وفيه جانبان هما:

١- التطبيق. ٢- حالات التطبيق.

الجانب الأول: التطبيق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم التطبيق. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا ظاهر الكافر طبقت أحكام الظهار عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تطبيق أحكام الظهار على الكافر: أنه ما دام في دار الإسلام فهو ملتزم

بأحكام الإسلام إلا ما استثني وليس الظهار منه.

الجانب الثاني: حالات التطبيق:

وفيه جزءان هما:

١- الحالات. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحالات:

تطبيق أحكام الظهار على الكافر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أسلم الزوجان.

الحالة الثانية: إذا ترفعوا إلى المسلمين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه التطبيق حال الإسلام. ٢- توجيه التطبيق حال الترفع.

الجزئية الأولى: توجيه التطبيق حال الإسلام:

وجه تطبيق أحكام الظهار على الكافر إذا أسلم الزوجان: أنهما يكونان

ضمن المسلمين فتطبق عليهم أحكامهم.

الجزئية الثانية: توجيه التطبيق حال الترفع:

وجه تطبيق أحكام الظهار على الكافر حال الترفع إلى المسلمين: أن الكفار

إذا ترفعوا إلى المسلمين وجب أن تطبق عليهم أحكام الإسلام، لقوله تعالى:

﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(١).

الفرع الخامس: ظهار العبد:

وفيه أمران هما:

١- حكمه. ٢- دليله.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا ظاهر العبد من زوجته فظهاره صحيح.

(١) سورة المائدة، الآية: [٤٨].

الأمر الثاني: الدليل:

دليل صحة ظهار العبد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة فيدخل العبد فيها.

الفرع السادس: ظهار المميز:

وفيه أمران هما:

- ١- إذا كان يعقله. ٢- إذا كان لا يعقله.

الأمر الأول: إذا كان يعقله:

وفيه جانبان هما:

- ١- معنى يعقله. ٢- حكم الظهار.

الجانب الأول: معنى عقل المميز للظهار:

عقل المميز للظهار علمه بأحكامه وما يترتب عليه.

الجانب الثاني: حكم الظهار:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المميز يعقل معنى الظهار صح الظهار منه ولزمته أحكامه.

الجزء الثاني: الدليل:

يدل لصحة الظهار من المميز إذا كان يعقله ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ﴾^(٢).

(١) سورة المجادلة، الآية: [٢].

(٢) سورة المجادلة، الآية: [٢].

ووجه الاستدلال بها: أنها عامة فيدخل المميز في عمومها.

٢- أن المميز يعقل معنى الظهار فيصح منه كالبالغ.

الأمر الثاني: إذا كان المميز لا يعقل معنى الظهار:

وفيه جانبان هما:

١- معنى لا يعقله. ٢- حكم الظهار.

الجانب الأول: معنى عدم عقل المميز للظهار:

معنى عدم عقل المميز للظهار: كونه لا يعلم أحكامه وما يترتب عليه.

الجانب الثاني: حكم الظهار:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المميز لا يعقل منى الظهار لم يصح منه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الظهار من المميز إذا كان لا يعقله: أنه حينئذ كالصبي الذي

دون التمييز، وظهاره غير صحيح كما سيأتي.

الفرع السابع: ظهار الغضبان:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان مسلوب الإرادة. ٢- إذا لم يكن مسلوب الإرادة.

الأمر الأول: ظهار الغضبان مسلوب الإرادة:

وفيه جانبان هما:

١- إمكان سلب الغضب للتفكير والإرادة.

٢- حكم الظهار.

الجانب الأول: إمكان سلب الغضب للتفكير والإرادة:

لا يمتنع ذلك عقلا، وإن كان مستبعدا عادة وعرفا، والكلام فيما إذا وجد ذلك.

الجانب الثاني: حكم الظهار:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا سيطر الغضب على الإرادة والتفكير لم يصح الظهار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الظهار من مسلوب الإرادة والتفكير بالغضب: أنه كالمجنون لا يدري ما يقول فلا يؤاخذ به ولا يلزمه حكمه.

الأمر الثاني: ظهار الغضبان الذي لم يسلبه الغضب الإرادة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الظهار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الظهار:

ظهار الغضبان الذي لم يسلبه الغضب إرادته صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة الظهار من الغضبان الذي لم يسلبه الغضب إرادته ما يأتي:

١- أنه يدرك ما يقول ويعقل معناه، فيصح منه وتلزمه أحكامه كغير الغضبان.

٢- أن الظهار في الغالب لا يكون إلا في حال الغضب فلو لم يصح الظهار حال الغضب لكان وسيلة إلى التلاعب بالأحكام.

الفرع الثامن: ظهار السكران:

ظهار السكران كطلاقه وقد تقدم تفصيل ذلك.

الفرع التاسع: ظهار المريض:

وفيه أمران هما:

١- المراد بالمريض. ٢- حكم الظهار.

الأمر الأول: المراد بالمريض:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان المراد بالمريض:

المراد بالمريض هنا ما يمنع مرضه الوطاء.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المرض المانع من الوطاء ما يأتي:

- | | |
|------------|------------|
| ١- العنة. | ٢- الجب. |
| ٣- الشلل. | ٤- السّل. |
| ٥- الخشاء. | ٦- الوجاء. |

الأمر الثاني: حكم الظهار:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان المرض مرجو الزوال. ٢- إذا كان المرض غير مرجو الزوال.

الجانب الأول: إذا كان المرض مرجو الزوال:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم الظهر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المرض مرجو الزوال كان الظهر صحيحا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الظهر من المريض الذي يرجى زوال مرضه: أن عودته إلى

الوطء الذي يمنعه الظهر ممكنة فيصح الظهر منه كالسليم.

الجانب الثاني: إذا كان المرض غير مرجو الزوال:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الظهر.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة المرض الذي لا يرجى زواله ما يأتي:

١- الجب. ٢- الشلل.

٣- السّل. ٤- الخشاء.

الجزء الثاني: حكم الظهر:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان المرض المانع من الوطء لا يرجى زواله كان الظهر غير صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الظهار من المريض الذي لا يرجى برؤه: أن أثر الظهار هو وجوب الكفارة عند العودة إلى الوطء، ومن لا يرجى برؤه لن يعود إلى الوطء فلا يلزمه كفارة، وبذلك ينعدم أثر الظهار، وإذا انعدم أثره لم يكن له ثمرة فلا يصح.

المسألة الثانية: من لا يصح منه الظهار:

وفيه خمسة فروع هي:

- ١- غير الزوج.
- ٢- فاقد العقل.
- ٣- الصبي.
- ٤- العاجز عن الوطء.
- ٥- مسلوب الإرادة.

الفرع الأول: الظهار من غير الزوج:

وفيه أربعة أمور هي:

- ١- الأجنبي.
- ٢- السيد.
- ٣- المتزوج بعقد فاسد.
- ٤- المتزوج بعقد باطل.

الأمر الأول: الأجنبي:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيانه.
- ٢- الظهار منه.

الجانب الأول: بيان المراد بالأجنبي:

المراد بالأجنبي من ليس له عقد ولا شبهة عقد.

الجانب الثاني: الظهار منه:

وفيه جزءان هما:

- ١- مثال ظهار الأجنبي.
- ٢- حكمه.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة ظهار الأجنبي: القول لأجنبية: أنت علي كظهر أمي.

الجزء الثاني: حكم الظهار من الأجنبي:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- أثر الخلاف.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في صحة ظهار الأجنبي على قولين:

القول الأول: أنه صحيح.

القول الثاني: أنه غير صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

مما وجه به القول الأول ما يأتي:

١- ما ورد أن رجلا قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي. فتزوجها

فقال عمر: يكفر كفارة ظهار^(١).

٢- أن الظهار يمين مكفرة فصحت قبل النكاح كاليمين بالله تعالى.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

(١) مصنف عبدالرزاق، باب الظهار قبل النكاح (٤٣٥ و٤٣٦).

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها خصت الظهار بالنساء، والأجنبيات لسن من النساء فلا يصح الظهار منهن.

٢- أن الأجنبية ليست زوجة فلا يصح الظهار منها كالأمة.

٣- أن الظهار كالطلاق، فكما أن الطلاق لا يقع على الأجنبية فكذلك الظهار.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم وقوع الظهار من الأجنبي.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وقوع الظهار من الأجنبي: أنه أقوى دليلاً وأظهر دلالة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيان هما:

١- الجواب عن ما ورد عن عمر رضي الله عنه.

٢- الجواب عن قياس الظهار على اليمين.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٣].

الشيء الأول: الجواب عما ورد عن عمر:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه منقطع كما قال البيهقي^(١).

الجواب الثاني: أنه قد روي عن ابن عباس خلافه^(٢).

الشيء الثاني: الجواب عن القياس:

يجاب عن ذلك: بأنه معارض بقياس الأجنبية على الأمة وأم الولد.

الجزئية الرابعة: أثر الخلاف:

وفيها فقرتان هما:

١- حال ظهور الأثر. ٢- الأثر.

الفقرة الأولى: حال ظهور الأثر:

حال ظهور الأثر إذا تزوج المظاهر المظاهر منها.

الفقرة الثانية: الأثر:

أثر صحة الظهار من الأجنبي ألا يبطأ المظاهر منها إذا تزوجها حتى يكفر

كفارة ظهار.

الجانب الثاني: الظهار من السيد:

وفيه جزءان هما:

١- مثال ظهار السيد. ٢- حكم الظهار منه.

الجزء الأول: مثال ظهار السيد:

مثال ذلك: أن يقول السيد لأمته: أنت علي كظهر أمي.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب لا ظهار قبل نكاح (٣٨٣/٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب لا ظهار قبل نكاح (١١٥٥٣/٤٣٦/٦).

الجزء الثاني: حكم الظهار:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في ظهار السيد من أمته على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة ظهار السيد بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها خصت الظهار بالنساء، وهن الزوجات،

والأمة ليست زوجة فلا يصح ظهار السيد منها.

٢- أن الظهار لفظ تعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة ظهار السيد من أمته: أنها مباحة للسيد فصح الظهار منها

كالزوجة.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٢].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - : هو القول بأن ظهار السيد غير صحيح.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم صحة ظهار السيد: أن أدلته أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن قياس الأمة على الزوجة قياس مع الفارق؛ لأن الزوجة يقع عليها الطلاق بخلاف الأمة فلا يقع عليها فكذلك الظهار.

الجانب الثالث: المتزوج بعقد فاسد:

وفيه جزاءان هما:

١- مثال الزواج بعقد فاسد. ٢- حكم الظهار.

الجزء الأول: مثال الزواج بعقد فاسد:

من أمثلة الزواج بعقد فاسد ما يأتي:

١- النكاح بلا ولي. ٢- النكاح بلا شهود.

الجزء الثاني: حكم الظهار:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الظهار من المتزوج بعقد فاسد كالظهار من الأجنبي وقد تقدم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الظهار من المتزوج بعقد فاسد كالظهار من الأجنبي: أن المعقود عليها عقدا فاسدا أجنبية من العاقد فيكون بالنسبة لها كالأجنبي.

الجانب الرابع: المتزوج بعقد باطل:

وفيه جزاءان هما:

١- مثاله. ٢- حكم ظهاره.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة الزواج بعقد باطل ما يأتي:

١- زواج أخت الزوجة من الرضاع. ٢- زواج عمه الزوجة من الرضاع.

الجزء الثاني: حكم الظهار:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

ظهار المتزوج بعقد باطل كالظهار من المتزوج بعقد فاسد وقد تقدم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار ظهار المتزوج بعقد باطل كظهار المتزوج بعقد فاسد: أن المعقود

عليها أجنبية من العاقد في العقدين.

الفرع الثاني: ظهار فاقد العقل:

وفيه أمران هما:

١- أمثله. ٢- توجيه عدم صحة الظهار منه.

الأمر الأول: أمثلة فاقد العقل:

من أمثلة فاقد العقل ما يأتي:

- ١- المجنون.
٢- المغمى عليه.
٣- السكران.
٤- المخدر.
٥- النائم.
٦- المعتوه، وهو من دون الجنون.

الأمر الثاني: توجيه عدم صحة الظهر منهم:

وجه عدم صحة الظهر ممن تقدم ذكرهم ما يأتي:

- ١- حديث: (رفع القلم عن ثلاثة)^(١).
٢- أنهم لا يدركون ما يقولون فلا يؤخذون به.

الفرع الثالث: ظهار الصبي:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان المراد بالصبي.
٢- حكم الظهار.

الأمر الأول: بيان المراد بالصبي:

المراد بالصبي من دون التمييز.

الأمر الثاني: حكم الظهار منه:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

ظهار الصبي لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة ظهار الصبي ما تقدم في توجيه عدم صحة ظهار فاقد العقل.

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣).

الفرع الرابع: ظهار العاجز عن الوطاء:

وفيه أمران هما:

- ١- أمثله. ٢- حكم ظهاره.

الأمر الأول: أمثلة العاجز عن الوطاء:

من أمثلة العاجز عن الوطاء ما يأتي:

- ١- المجهوب. ٢- المشلول.
٣- الخصي. ٤- العنين.

الأمر الثاني: حكم الظهار:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الظهار:

ظهار العاجز عن الوطاء غير صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة ظهار العاجز عن الوطاء ما يأتي:

١- أن الظهار للامتناع عن الوطاء فإذا وجد العاجز عن الوطاء لم يكن للظهار أثر؛ لأن امتناع الوطاء بالعجز وليس بالظهار فلا يصح.

٢- أن أثر الظهار هو وجوب الكفارة حين العود إلى الوطاء والعاجز عن الوطاء لن يعود إليه فلا يلزمه بالظهار كفارة فينعدم أثر الظهار فلا يصح.

الفرع الخامس: ظهار مسلوب الإرادة:

وفيه أمران هما:

- ١- أمثله. ٢- حكم ظهاره.

الأمر الأول: أمثلة مسلوب الإرادة:

من أمثلة مسلوب الإرادة ما يأتي:

١- المكره.

٢- الغضبان غضبا يسلب الشعور ويفقد الإرادة والتفكير.

الأمر الثاني: حكم الظهار من مسلوب الإرادة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

ظهار مسلوب الإرادة لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الظهار من مسلوب الإرادة ما يأتي:

١- حديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١).

٢- أن مسلوب الإرادة يتصرف من غير اختيار كآلة فلا تجوز مؤاخذته.

المسألة الثالثة: من يصح الظهار منها:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ويصح من كل زوجة.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- من يصح الظهار منها. ٢- من لا يصح الظهار منها.

الفرع الأول: من يصح الظهار منها:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يصح الظهار منها. ٢- الدليل.

(١) سنن ابن ماجه ، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣).

الأمر الأول: بيان من يصح الظهار منها:

يصح الظهار من كل زوجة-كما قال المؤلف- سواء كانت كبيرة أم صغيرة، مسلمة أم كتابية، حرة أم أمة، توطأ أم لا.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على صحة الظهار من كل زوجة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾^(١) ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل كل من ينطبق عليها هذا الوصف.

الفرع الثاني: من لا يصح الظهار منها:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان من لا يصح الظهار منها. ٢- الدليل.
- ٣- ما يلزم بالظهار منها.

الأمر الأول: بيان من لا يصح الظهار منها:

- ١- الأجنبية.
- ٢- المعقود عليها عقدا فاسدا.
- ٣- المعقود عليها عقدا باطلا.
- ٤- الأمة.
- ٥- أم الولد.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدم صحة الظهار من ذكر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾^(٢).

(١) سورة المجادلة، الآية: [٣].

(٢) سورة المجادلة، الآية: [٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها خصت الزوجات ومفهوم ذلك: أن غير الزوجات لا يصح الظهار منهن، ومن تقدم ذكرهن لسن زوجات فلا يدخلن في مدلول الآية فلا يصح الظهار منهن.

الأمر الثالث: ما يلزم بالظهار ممن لا يصح الظهار منها:

وفيه جانبان هما:

١- ما يلزم. ٢- حال اللزوم.

الجانب الأول: بيان ما يلزم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يلزم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يلزم:

الواجب بالظهار ممن لا يصح الظهار منها كفارة يمين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه وجوب كفارة اليمين. ٢- توجيه عدم وجوب كفارة الظهار.

الجزئية الأولى: توجيه وجوب كفارة اليمين:

وجه وجوب كفارة اليمين بالظهار ممن لا يصح الظهار منها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ مع قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ

اللَّهُ لَكُمْ حِجْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الله اعتبر التحريم يمينا وأوجب فيه كفارة

يمين، والظهار تحريم، فإذا اعتبر ظهارا اعتبر يمينا فتجب به كفارة اليمين.

(١) سورة التحريم، الآية: [١١، ٢٢].

٢- أن الظهار تحريم فإذا لم يعتبر ظهارا اعتبر يمينا فتجب به كفارة اليمين.

الجزئية الثانية: توجيه عدم وجوب كفارة الظهار:

وجه عدم كفارة الظهار بالظهار ممن لا يصح الظهار منها: أن سبب وجوب كفارة الظهار هو الظهار، فإذا لم يصح الظهار لم يوجد سبب لكفارته فلا تجب.

الجانب الثاني: حال اللزوم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حال اللزوم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حال اللزوم:

لزوم كفارة اليمين بظهار ممن لا يصح الظهار منها عند الوطاء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد لزوم الكفارة بالظهار ممن لا يصح الظهار منها عند الوطاء: أن الكفارة لا تلزم قبل الحنث وذلك بالوطء؛ لأن اليمين على تركه فلا يحصل الحنث قبله.

المطلب الثاني

ظهار الزوجة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - وإن قالت لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل:

١- مثال ظهار الزوجة. ٢- حكمه.

٣- لزوم الكفارة به.

المسألة الأولى: مثالظهار الزوجة:

من أمثلة ظهار الزوجة ما يأتي:

- ١- أنت علي كبتن أبي.
- ٢- أنت علي كبتن أخي.
- ٣- أنت علي كبتن عمي.

المسألة الثانية: حكم ظهار الزوجة:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

ظهار الزوجة من زوجها لا يصح.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل عدم صحة الظهار من الزوجة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآيتين: أنهما خصتا الظهار بالأزواج بقوله: ﴿الَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ ولم يقل: واللاتي يظاهرن.

٢- أن الظهار لمنع الوطاء وهو حق للزوج عليها فلا تملك منعه منه كدينه

عليها.

٣- أن الظهار لتحريم وطاء الزوجة فيختص بالرجل كالطلاق.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٢].

(٢) سورة المجادلة، الآية: [٣].

المسألة الثالثة: لزوم الكفارة للزوجة بظهارها:

وفيها فرعان هما:

- ١- كفارة الظهار.
- ٢- كفارة اليمين.

الفرع الأول: كفارة الظهار:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في لزوم كفارة الظهار للزوجة بظهارها على قولين:

القول الأول: أنها تلزمها.

القول الثاني: أنها لا تلزمها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجود كفارة الظهار على الزوجة بظهارها بما يأتي:

١- ما ورد أن امرأة قالت: إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي. ثم رغبت

فيه، فأفتاها الصحابة رضي الله عنهم بأن تكفر وتزوجه.

٢- أنها أتت بالقول الزور والمنكر فلزمتها الكفارة كالرجل.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم لزوم كفارة الظهار للمرأة بظهارها: بأن موجب الكفارة

هو الظهار، وظهارها غير صحيح فلا تلزمها كفارتها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم - عدم وجوب الكفارة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الكفارة: أن إيجاب الكفارة مع نفي الظهار تنقض ؛ لأن الظهار هو سبب وجوب الكفارة وإثبات المسبب مع انتفاء السبب تناقض.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عما ورد عن بعض الصحابة.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الزوجة جاءت بالمنكر والزور.

الجزء الأول: الجواب عما ورد عن بعض الصحابة:

يجاب عن ذلك بحمله على كفارة اليمين، لأنها حرمت على نفسها، الحلال

وذلك يمين لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١) وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ

اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيَّمَانِكُمْ﴾^(٢) فسمى تحريم الحلال مينا.

(١) سورة التحريم، الآية: [١].

(٢) سورة التحريم، الآية: [٢].

الجزء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بأن الزوجة جاءت بالقول الزور: يجب عن ذلك: بأن قول المنكر والزور لا يوجب الكفارة بدليل الكذب والقذف.

الفرع الثاني: كفارة اليمين:

وفيه أمران هما:

١- إذا قيل بوجوب كفارة الظهار. ٢- إذا لم يقل بوجوب كفارة الظهار.

الأمر الأول: إذا قيل بوجوب كفارة الظهار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا قيل بوجوب كفارة الظهار لم تلزم كفارة اليمين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب كفارة اليمين إذا قيل بوجوب كفارة الظهار: أن السبب

واحد وهو الظهار فلا يوجب حكمتين مختلفتين.

الأمر الثاني: إذا لم يقل بوجوب كفارة الظهار:

وفيه جانبان هما:

١- الوجوب. ٢- ما تجب به.

الجانب الأول: الوجوب:

وفيه جزءان هما:

١- الوجوب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الوجوب:

إذا لم تجب كفارة الظهر على المرأة بظهارها وجبت عليها كفارة اليمين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب كفارة اليمين على المرأة بظهارها إذا لم تجب عليها كفارة الظهر: أن ظهارها تحريم للحلال، وتحريم الحلال تجب به كفارة اليمين لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

فسمى التحريم يمينا وأوجب به الكفارة.

الجانب الثاني: ما تجب به الكفارة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما تجب به. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما تجب به الكفارة:

تجب الكفارة بالوطء المختار، فإن لم يحصل وطء للطلاق، أو الموت، أو كان يكره لم تجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- إذا لم يحصل وطء. ٢- إذا حصل الوطء بالإكراه.

الجزئية الأولى: توجيه عدم وجوب الكفارة إذا لم يحصل وطء:

وفيه فقرتان هما:

(١) سورة التحريم، الآية: [١].

(٢) سورة التحريم، الآية: [٢].

١- أسباب عدم حصول الوطاء. ٢- توجيه عدم وجوب الكفارة.

الفقرة الأولى: أسباب عدم حصول الوطاء:

من أسباب عدم حصول الوطاء ما يأتي:

١- الامتناع. ٢- الفرقة.

٣- الموت.

الفقرة الثانية: توجيه عدم وجوب الكفارة:

وجه عدم وجوب الكفارة إذا لم يحصل وطاء: أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، والحنث لا يحصل إلا بالوطء؛ لأنه المحلوف على منعه.

الجزئية الثانية: توجيه عدم وجوب الكفارة إذا حصل الوطاء بالإكراه:

وجه عدم وجوب الكفارة إذا كان الوطاء بالإكراه ما يأتي:

١- حديث: (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١).

٢- أن المكره لا اختيار له فلا يؤاخذ بفعله؛ لأنه لا ينسب إليه.

(١) سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣).

المبحث الرابع

صيغ الظهار

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- بقوله لها: أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت علي حرام، أو كالميتة والدم فهو ظاهر.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

- ١- ضابط صيغ الظهار. ٢- الأمثلة.

المطلب الأول

ضابط الصيغ

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الضابط:

كل تشبيه للزوجة بمحرم تحريماً مؤبداً ظاهراً.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار كل تشبيه للزوجة بمحرم تحريماً مؤبداً ظاهراً: أنه لم يرد في الشرع للظهار صيغ محددة فيرجع فيه إلى ما يؤدي معناه عادة وعرفاً، لأن ذلك هو الشأن في كل ما لم يرد له في الشرع تحديد.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة صيغ الظهار ما أورده المؤلف ومنه ما يأتي:

- ١- أنت علي كظهر أمي.
- ٢- أنت معي كظهر أمي.
- ٣- أنت مني كظهر أمي.
- ٤- أت علي كيد أختي.
- ٥- أنت معي كيد أختي.
- ٦- أنت مني كيد أختي.
- ٧- أنت علي كوجه حماتي.
- ٨- أنت معي كوجه حماتي.
- ٩- أنت مني كوجه حماتي.
- ١٠- بطنك علي كبطن حماتي.

المبحث الخامس

تعليق الظهر

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ويصح الظهر معجلا ومعلقا بشرط، فإذا وجد صار مظاهرا، ومطلقا ومؤقتا فإن وطئ فيه كفر، فإذا فرغ الوقت زال الظهر.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

- ١- تعجيل الظهر.
- ٢- تعليق الظهر.
- ٣- توقيت الظهر.

المطلب الأول

تعجيل الظهر

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- معنى تعجيل الظهر.
- ٢- أمثلة تعجيل الظهر.
- ٣- حكم تعجيل الظهر.

المسألة الأولى: معنى تعجيل الظهر:

تعجيل الظهر إيقاعه ساري الأثر من حين وقوعه غير مقيد بوجود شيء أو عدمه.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الظهر المعجل ما يأتي:

- ١- أنت علي كظهر أمي، من غير تعليق بشرط.
- ٢- أنت علي كيد أختي، من غير تعليق بشرط.

المسألة الثالثة: حكم الظهار المعجل:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان الحكم.
٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تعجيل الظهار هو الأصل وهو الذي ورد به الشرع.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تعجيل الظهار آية المجادلة، ووجه الاستدلال بها: أنها وردت مطلقة غير مقيدة بشرط.

المطلب الثاني**تعليق الظهار**

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- معنى تعليق الظهار.
٢- أمثلة تعليق الظهار.
٣- حكم الظهار المعلق.

المسألة الأولى: معنى تعليق الظهار:

تعليق الظهار تقييد وقوعه على شرط وجودي أو عدمي.

المسألة الثانية: أمثلة تعليق الظهار:

وفيها فرعان هما:

- ١- أمثلة التعليق بالشرط الوجودي. ٢- أمثلة التعليق بالشرط العدمي.

الفرع الأول: أمثلة التعليق على الشرط الوجودي:

من أمثلة التعليق على الشرط الوجودي ما يأتي:

- ١- إن خرجت من الدار فأنت علي كظهر أمي.
 - ٢- إن كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي.
 - ٣- إن ذهبت إلى السوق فأنت علي كظهر أختي.
- الفرع الثاني: أمثلة التعليق على الشرط العدمي:**

من أمثلة التعليق على الشرط العدمي ما يأتي:

- ١- إن لم تقومي فأنت علي كعمتي.
- ٢- إن لم تذهبي إلى أهلك فأنت علي كأملك.

المسألة الثالثة: حكم الظهار المعلق:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الظهار المعلق بشرط: صحيح، فإذا وجد الشرط وقع الظهار.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الظهار المعلق بشرط ما يأتي:

- ١- أن الظهار يمين فيجوز تعليقه بالشرط كالإيلاء.
- ٢- أن الظهار قول تحرم به الزوجة فيصح تعليقه على شرط كالطلاق.

المطلب الثالث

توقيت الظهار

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- معنى توقيت الظهار.
- ٢- أمثلته.

٣- حكمه.

المسألة الأولى: معنى توقيت الظهار:

توقيت الظهار تحديد مدته بوقت من سنة أو شهرا أو اسبوع أو أقل أو أكثر.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة توقيت الظهار ما يأتي:

- ١- أنت علي كظهر أمي سنة.
- ٢- أنت علي كظهر أمي شهر رمضان.
- ٣- أنت علي كظهر أمي هذا الأسبوع.
- ٤- أنت علي كظهر أمي حتى تغرب الشمس.

المسألة الثالثة: حكم الظهار المؤقت:

وفيها أربعة فروع هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.
- ٤- أثر الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في توقيت الظهار على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنه يصح.
- القول الثاني: أنه لا يصح.
- القول الثالث: أنه يصح ويلغى التوقيت.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة توقيت الظهر بما يأتي:

١- ما ورد أن رجلاً ظاهر من امرأته شهر رمضان فأصابها فيه فأمره النبي بالكفارة^(١). ولم ينكر عليه التوقيت.

٢- أن الظهر يمين مكفرة فيصح مؤقتاً كالإيلاء.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة توقيت الظهر بما يلي:

١- أن الظهر المؤقت لم يرد الشرع به.

٢- أن الظهر المؤقت كالتشبيه بالمحرمة إلى أمد فلا يصح.

الأمر الثالث: توجيه الأمر الثالث:

وجه القول بإلغاء التوقيت بأن الظهر كالطلاق، وتوقيت الطلاق لا يصح

فكذلك الظهر.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - صحة التوقيت.

(١) سنن أبي داود، باب في الظهر (٢٢١٣).

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة توقيت الظهار: أنه أظهر دليلاً.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بعدم ورود الشرع.

٢- الجواب عن قياس الظهار على التشبيه بالمحرمة إلى أمد.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأن الشرع قد ورد بالظهار المؤقت كما في الدليل الأول

للقول الأول.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تحريم المحرمة إلى أمد

تحريم ناقص، والتشبيه بالمحرمة إلى الأبد تحريم كامل.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس توقيت الظهار على توقيت الطلاق

قياس مع الفارق؛ لأن الطلاق رفع للملك فلا يتوقت بخلاف الظهار فإنه لا

يرفعه فيقبل التوقيت.

الفرع الرابع: أثر الخلاف:

وفيه أمران هما:

١- أثر الخلاف بين القول الثاني والقولين الآخرين.

٢- أثر الخلاف بين القول الأول والقول الثالث.

الأمر الأول: أثر الخلاف بين القول الثاني والقولين الآخرين:

أثر الخلاف بينهما: أنه لا يلزم حكم الظهار على القول الثاني، ويلزم على

القولين الآخرين.

الأمر الثاني: أثر الخلاف بين القول الأول والقول الثالث:

أثر الخلاف بينهما: أنه إذا عاد بعد المدة لم يلزمه حكم الظهار على القول

الأول، ويلزمه على القول الثالث.

المبحث السادس

الاستمتاع بالمظاهر منها قبل التكفير

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها.
الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما :
١- الاستمتاع قبل العتق والصيام. ٢- الاستمتاع قبل الإطعام.

المطلب الأول

الاستمتاع قبل العتق والصيام

وفيه مسألتان هما :
١- الاستمتاع بالجماع. ٢- الاستمتاع بما دون الجماع.

المسألة الأولى : الاستمتاع بالجماع :

وفيها فرعان هما :
١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول : بيان الحكم :

الاستمتاع بالجماع قبل العتق والصيام حرام بالإجماع.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه تحريم الاستمتاع بالمظاهر منها بالجماع قبل العتق والصيام ما يأتي :

- ١- قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾^(١).
- ٢- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾^(٢).
- ٣- الإجماع فلا خلاف في تحريم وطء المظاهر منها قبل التكفير.

(١) سورة المجادلة ، الآية : [٣].

(٢) سورة المجادلة ، الآية : [٤].

المسألة الثانية: الاستمتاع بما دون الجماع:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في الاستمتاع بالمظاهر منها بما دون الفرج قبل التكفير على قولين:

القول الأول: أنه يحرم.

القول الثاني: أنه يباح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع الاستمتاع بالمظاهر منها بما دون الفرج قبل التكفير: بأن

الظهار قول حرم الوطء فيحرم دواعيه كالطلاق، والإحرام.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الاستمتاع بالمظاهر منها بما دون الفرج قبل التكفير بقياس

الاستمتاع من المظاهر منها على الاستمتاع بالحائض.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - الجواز ما لم يكن وسيلة إلى الوطاء.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز الاستمتاع من المظاهر منها بما دون الفرج قبل التكفير ما

يأتي:

١- أن الممنوع بالظهار هو الوطاء فلا يتعداه المنع إلى غيره.

٢- أن الأصل الإباحة ولا دليل على المنع.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن القياس على الطلاق.

٢- الجواب عن القياس على الإحرام.

الجانب الأول: الجواب عن القياس على الطلاق:

يجاب عن القياس على الطلاق: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الطلاق يجعل المطلقة أجنبية، والأجنبية لا يحل منها شيء، بخلاف الظهار فإنه لا يخرج المظاهر منها من الزوجية بل يمنع الاستمتاع بها منعا مؤقتا فلا يصح قياس ما لا يخرج الزوجة من الزوجية على ما يخرجها.

الجانب الثاني: الجواب عن القياس على الإحرام:

يجاب عن ذلك: بأن منع الاستمتاع بالنساء بما دون الفرج بالإحرام ممنوع بالنص كالفسوق والجدال، ومنعه من المظاهر منها بالإحراق بالوطء وهو دونه فلا يأخذ حكمه.

المطلب الثاني

الاستمتاع قبل الإطعام

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في الاستمتاع بالمظاهر منها قبل الإطعام على قولين :
القول الأول : أنه لا يجوز.
القول الثاني : أنه يجوز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما :

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع الاستمتاع بالمظاهر منها قبل الإطعام بما يأتي :

- ١- قول الرسول ﷺ للمظاهر: (لا تقربها حتى تكفر)^(١).
- ٢- أنه إذا منع الاستمتاع قبل العتق والصيام مع طول المدة فمن باب أولى أن يمنع قبل الإطعام لقصرها.

(١) سنن أبي داود، باب في الظهار (٢٢٢١).

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الاستمتاع من المظاهر منها قبل الإطعام بأنه كرر منع التماس قبل التكفير بالعتق والصيام وسكت عنه بالتكفير بالاطعام، وهذا دليل على عدم المنع من التماس قبل الاطعام.

المسألة الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- بيان الراجح.
- ٢- توجيه الترجيح.
- ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - منع الاستمتاع قبل الاطعام.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

- وجه ترجيح القول بمنع الاستمتاع قبل الاطعام ما يأتي:
- ١- أنه أحوط، والاحتياط للفروج واجب.
 - ٢- أن الإطعام قبل الاستمتاع لا مشقة فيه.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن ترك النص على منع الاستمتاع قبل الاطعام لا يمنع قياسه على العتق والصيام.

الجواب الثاني: أنه يمكن أخذ منع الاستمتاع قبل الاطعام من النص عن طريق الإيماء؛ لأنه إذا منع الاستمتاع قبل العتق والصيام مع طول المدة، امتنع قبل الاطعام من باب أولى لقصرها، كمنع ضرب الوالدين من منع التأفيف.

المبحث السابع

كفارة الظهار

وفيه ستة مطالب هي :

- ١- ما تثبت به.
- ٢- وقت إخراجها.
- ٣- تكررها.
- ٤- سقوطها.
- ٥- أنواعها.
- ٦- النية في التكفير.

المطلب الأول

ما تثبت الكفارة به

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطاء وهو العود.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين :

- ١- بيان ما تثبت به الكفارة في الذمة. ٢- المراد بالعود.

المسألة الأولى : ما تثبت به الكفارة في الذمة :

وفيها فرعان هما :

- ١- بيان ما تثبت به الكفارة في الذمة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول : بيان ما تثبت به :

وجوب الكفارة في الذمة بالعود فلا تجب الكفارة قبله.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه توقف ثبوت كفارة الظهار في الذمة على العود قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ

لِمَا قَالُوا﴾^(١).

(١) سورة المجادلة، الآية : [٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها رتبت الأمر بتحرير الرقبة على العود، ولو كانت تجب قبله لما رتب عليه.

المسألة الثانية: المراد بالعود:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في المراد بالعود في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ على أقوال منها:

- ١- أنه العزم على الوطاء.
- ٢- أنه الوطاء نفسه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المراد بالعود العزم بما يأتي:

١- أن الله أوجب التكفير قبل التماس، وهو الوطاء، فلو كان المراد بالعود الوطاء، لكان التماس سابقاً للتكفير، وهو خلاف ظاهر الآية، فيتعين حمل العود على العزم ليتفق مع ظاهرية الآية.

٢- القصد من الظهار التحريم، والعزم على الوطاء عود عن هذا القصد.

٣- أن الظهار تحريم وإرادة الاستباحة عود عن هذا التحريم.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المراد بالعود الوطاء: بأن الظهر يمين على ترك الوطاء وكفارة اليمين لا تجب إلا بالحنث، والحنث في الظهر بالوطاء، لأنه المحلوف على تركه، فلا تجب الكفارة قبله.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - القول بأن المراد بالعود العزم على الوطاء.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المراد بالعود العزم: أن أدلته أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عدم وجوب الكفارة قبل الوطاء لا يمنع إخراجها قبله؛ لأن سبب وجوبها قد وجد وهو الظهر وفعل العبادة بعد انعقاد سبب وجوبها جائز ولو كان قبل وجوبها^(١). وإخراج كفارة الظهر قبل الوطاء جعل شرطاً لحله، وليس لوجوبها قبله.

المطلب الثاني

وقت إخراج الكفارة

وفيه مسألتان هما:

(١) القاعدة الرابعة من قواعد ابن رجب، شرح التحفة (٢١).

١- إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام.

٢- إذا كان التكفير بالإطعام.

المسألة الأولى: إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام:

وفيه فرعان هما:

١- بيان وقت الإخراج. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان وقت الإخراج:

إذا كانت كفارة الظهار عتقا أو صياما وجب إخراجها قبل الوطاء عند العزم

عليه، فلا تجب قبله.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب إخراج كفارة الظهار قبل الوطاء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ

قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا﴾^(٢).

٣- قوله ﷺ: (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)^(٣).

المسألة الثانية: إذا كان التكفير بالإطعام:

وقد تقدم ذلك في حكم الاستمتاع بالمظاهر منها قبل التكفير.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٣].

(٢) سورة المجادلة، الآية: [٤].

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في المظاهر بواقع قبل أن يكفر (١١٩٩).

المطلب الثالث

تكرر كفارة الظهار

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وتلزمه كفارة واحدة لتكريره قبل التكفير من واحدة، ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- تكرر الكفارة بتكرر الظهار. ٢- تكرر الكفارة بتكرر المظاهر منها.

المسألة الأولى: تكرر الكفارة بتكرر الظهار:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان التكرير قبل التكفير. ٢- إذا كان التكرير بعد التكفير.

الفرع الأول: إذا كان التكرير قبل التكفير:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تكرير الكفارة بتكرير الظهار من الزوجة الواحدة قبل التكفير على

أقوال أظهرها قولان:

القول الأول: أنها لا تتكرر.

القول الثاني: أنها تكرر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تكرار الكفارة بتكرير الظهار من الزوجة الواحدة قبل التكفير ما يأتي:

- ١- أنه قول لم يؤثر تحريماً جديداً في الزوجة؛ لأنها محرمة بالظهار الأول، فلم يوجب كفارة ثانية كاليمين في غير الظهار إذا اتحد المحلوف عليه قبل التكفير.
- ٢- أنه لفظ يتعلق به كفارة، فلم تكرر الكفارة بتكرره كاليمين.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتكرار الكفارة بتكرير الظهار من الزوجة الواحدة قبل التكفير: أنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوي الاستئناف تعلق به بكل مرة حكم كالطلاق.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم التعدد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التعدد: أن الأصل عدم التعدد فلا يلزم بلا دليل ولا دليل، وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن قولهم: إن الظهار الثاني يأتي بحكم جديد.

٢- الجواب عن قولهم: إن الظهار كالطلاق.

الجزء الأول: الجواب عن قولهم: إن الظهار الثاني يأتي بحكم جديد:

يجاب عن ذلك: بأنه غير صحيح؛ لأن التحريم كان موجودا قبله بالظهار

الأول فلا جديد فيه.

الجزء الثاني: الجواب عن قولهم: إنه كالطلاق:

يجاب عن ذلك: بأن قياس الظهار الثاني على الطلاق الثاني قياس مع

الفارق، وذلك أن الطلاق الثلاث يحرم الزوجة قبل زوج ومسيس بخلاف

الظهار الثاني فإنه لم يأتي بمجديد، فيكون كالطلقة الرابعة.

الفرع الثاني: تكرير الظهار من الزوجة الواحدة بعد التكفير:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان الظهار الثاني من الزوجة الواحدة بعد التكفير وجب به كفارة أخرى.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الكفارة بالظهار الثاني بعد التكفير: أنه يحدث تحريما جديدا

للزوجة، لأن التحريم الأول زال بالكفارة فوجب كفارة جديدة كالظهار

الأول.

المسألة الثانية: تكرر الكفارة بتعدد المظاهر منهن:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان الظهار بكلمة واحدة. ٢- إذا كان الظهار بكلمات.

الفرع الأول: إذا كان الظهار بكلمة واحدة:

وفيه أمران هما:

١- مثاله. ٢- تعدد الكفارات.

الأمر الأول: المثال:

مثال الظهار من النساء بكلمة واحدة: أنتن كظهر أمني.

الأمر الثاني: تعدد الكفارات:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تعدد الكفارة بالظهار من المتعددات بكلمة واحدة على قولين:

القول الأول: أنها لا تعدد.

القول الثاني: أنها تعدد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم التعدد بما يأتي:

١- أنه قول عمر^(١) وعلي رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

٢- أن الظهر الواحد يمين واحدة فلا توجب أكثر من كفارة واحدة كاليمين على المتعدد في غير الظهر.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالتعدد بأن تعدد محل الظهر كتعدد الظهر، فإذا كان تعدد الظهر يوجب تعدد الكفارات فكذلك تعدد محله.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم التعدد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التعدد أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل إلا بدليل ولا دليل، وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: بأن اعتبار تعدد المظاهر منهن كتعدد الظهر غير صحيح لما

يأتي:

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الرجل يظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة (٣٨٣).

- ١- أن موجب الكفارة هو اليمين، والظهار الواحد يمين واحدة، واليمين الواحدة لا توجب أكثر من كفارة.
- ٢- أن اليمين تنحل بالحنث بوطء الواحدة فلا يعود الحنث بوطء ما بعدها، ونظيره لو حلف لا يأكل من ثمرة بستان فيه عدد من الأنواع لم يلزمه أكثر من كفارة ولو أكل من جميع ما فيه؛ لأن اليمين واحدة فكذلك الظهار من الزوجات بكلمة واحدة.

الفرع الثاني: إذا كان الظهار من النساء بكلمات:

وفيه أمران هما:

- ١- مثاله. ٢- تعدد الكفارات.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة تعدد الظهار من المتعددات ما يأتي:

- ١- أن يقول لإحدى زوجاته: أنت علي كظهر أمي. ثم يقول للأخرى: أنت علي كظهر أمي.
- ٢- أن يقول لإحدى زوجاته: أنت علي كظهر أمي ثم يقول للأخرى: وأنت مثلها.
- ٣- أن يقول لإحدى زوجاته: أنت علي كظهر أمي ثم يقول للأخرى: وأنت شريكها.

الأمر الثاني: تعدد الكفارات:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تعدد الكفارات بالظهار من الزوجات بكلمات على قولين:

القول الأول: أنها تتعدد.

القول الثاني: أنها لا تتعدد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

٢- توجيه القول الثاني.

١- توجيه القول الأول.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتعدد الكفارات بما يأتي:

١- أنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة فكان لكل يمين كفارة كما لو كفر ثم

ظاهر.

٢- أنها أيمان لا يحنث في إحداهما بالحنث في الأخرى فلا يكفرها كفارة

واحدة كالأصل.

٣- أن الظهار معنى يوجب الكفارة، فتعدد الكفارة بتعدد المحال المختلفة

كالقتل.

٤- أن الظهار من كل واحدة مستقل عن الأخرى فكان كما لو انفردت.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تعدد الكفارات: أن كفارة الظهار حق لله تعالى فلم تكرر

بتكرر سببها كالحد، فلوزنى بأكثر من واحدة قبل الحد لم يلزمه إلا حد واحد.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

٢- توجيه الترجيح.

١- بيان الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتعدد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتعدد قوة أدلته، وظهور دلالتها، وضعف دليل

المخالفين.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن الكفارة تختلف عن الحد؛ لأن الحدود تدرأ

بالشبهات.

المطلب الرابع

سقوط الكفارة

وفيه مسألتان هما:

١- سقوطها بعد الحنث. ٢- سقوطها قبل الحنث.

المسألة الأولى: سقوط الكفارة بعد الحنث:

وفيه فرعان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: السقوط:

الكفارة بعد الحنث لا تسقط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط الكفارة بعد الحنث: أنها تعلقت بالذمة وأصبحت ديناً من

الديون، وهي حق لله فلا يملك أحد إسقاطها.

المسألة الثانية: سقوط الكفارة قبل الحنث:

وفيها فرعان هما:

- ١- السقوط. ٢- المسقطات.

الفرع الأول: السقوط:

وفيه أمران هما:

- ١- السقوط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: السقوط:

الكفارة قبل الحنث يمكن سقوطها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إمكان سقوط كفارة الظهر قبل الحنث: أنها لا تجب إلا بالحنث، ولا تتعلق بالذمة إلا به، فإذا وجد سبب للسقوط قبله سقطت.

الفرع الثاني: المسقطات:

وفيه أمران هما:

- ١- إذا كان الظهر مؤقتا. ٢- إذا كان الظهر مطلقا.

الأمر الأول: إذا كان الظهر مؤقتا:

من مسقطات الكفارة إذا كان الظهر مؤقتا ما يأتي:

- ١- الموت من الزوجين أو أحدهما.
٢- الفرقة سواء كانت بالطلاق، أم بالخلع، أم بالفسخ.
٣- انتهاء المدة.

الأمر الثاني: مسقطات الكفارة إذا كان الظهر مطلقا:

من مسقطات كفارة الظهر إذا كان مطلقا ما يأتي:

- ١- الموت من الزوجين أو أحدهما.
- ٢- الفرقة سواء كانت بالطلاق أم بالخلع أم بالفسخ.

المطلب الخامس

أنواع الكفارة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: كفارته عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

- ١- العتق.
- ٢- الصيام.
- ٣- الاطعام.
- ٤- تربيها.

المسألة الأولى: العتق:

وفيهما أربعة فروع هي:

- ١- شروط وجوبه.
- ٢- شروط إجزائه.
- ٣- سقوطه.
- ٤- الانتقال عنه إلى الصيام.

الفرع الأول: شروط الوجوب:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه، وعمما يحتاجه من مسكن، وخدام، ومركوب، وعرض بذلة، وثياب تجمل، ومال يقوم كسبه بمؤنته، وكتب علم، ووفاء دين.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

- ١- ملك الرقبة حقيقة أو حكما.
- ٢- معنى ملك الرقبة حقيقة.
- ٣- ما يتحقق به ملك الرقبة حكما.

الأمر الأول: ملك الرقبة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الاشتراط. ٢- دليل الاشتراط.

٣- توجيه الاشتراط.

الجانب الأول: الاشتراط:

ملك الرقبة حقيقة أو حكما شرط للتكفير بها.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط ملك الرقبة للتكفير بها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نقلت من لم يجد الرقبة إلى الصيام، ولو لم يكن الملك شرطا ما كان ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكْفَى اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). ووجه الاستدلال بها: أنها

نفث التكليف بما ليس في الوسع، وغير المالك للرقبة ليس بوسعه التكفير بها، فلا يكلف بها.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه اشتراط القدرة على الرقبة للتكفير بها: أن الإلزام بها مع عدم القدرة

عليها تكليف بما لا يطاق، وذلك معفو عنه بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٣).

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

الأمر الثاني: معنى ملك الرقبة حقيقة:

معنى ملك الرقبة حقيقة: أن تكون من أموال الشخص الحقيقية أو الحكمية.

الأمر الثالث: ما يتحقق به ملك الرقبة حكما:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- بذل الرقبة. ٢- كون الرقبة بثمن المثل.

٣- ملك المكفر للثمن.

٤- كون الثمن فاضلا عن حاجة المكفر وحاجة من يمونه.

الجانب الأول: بذل الرقبة:

وفيه جزءان هما:

١- اشتراط البذل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

بذل الرقبة شرط لوجوب التكفير بها، فإن لم تكن مبذولة لم يجب التكفير بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط بذل الرقبة لوجوب التكفير بها: أنها إذا لم تكن مبذولة لم

يمكن الحصول عليها.

الجانب الثاني: كون الرقبة بثمن المثل:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

كون الرقبة بثمن المثل شرط لوجوب التكفير بها، فإن زاد ثمنها عن ثمن المثل

كثيرا لم يجب التكفير بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم الوجوب إذا كانت الزيادة كثيرة.

٢- توجيه الوجوب إذا كانت الزيادة يسيرة.

الجزئية الأولى: عدم الوجوب إذا كانت الزيادة كثيرة:

وفيها فقرتان هما:

١- حد الزيادة الكثيرة.

٢- توجيه عدم الوجوب.

الفقرة الأولى: حد الزيادة الكثيرة:

يرجع في حد الزيادة الكثيرة إلى العرف، فما اعتبر في العرف كثيرا، اعتبر كثيرا.

الفقرة الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب التكفير بالرقبة إذا زاد ثمنها عن ثمن المثل كثيرا: أن الزيادة

تضر المكفر والضرر لا يجوز.

الجزئية الثانية: توجيه الوجوب إذا كانت الزيادة يسيرة:

وفيها فقرتان هما:

١- تحديد الزيادة اليسيرة.

٢- توجيه الوجوب.

الفقرة الأولى: تحديد الزيادة اليسيرة:

يرجع في تحديد الزيادة اليسيرة إلى العرف، فما اعتبر في العرف يسيرا اعتبر يسيرا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب التكفير بالرقبة إذا كانت زيادة ثمنها عن ثمن المثل يسيرة: ما يأتي:

١- أن الزيادة اليسيرة لا ضرر فيها على المكفر.

٢- أن الزيادة اليسيرة لا يسلم منها غالبا فلومنت من التكفير بالرقبة لما

وجب التكفير بها.

الجانب الثالث: ملك المكفر للثمن:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

كون الثمن مملوكا للمكفر شرط لوجوب التكفير بالرقبة، فإن لم يكن مالكا للثمن لم يجب عليه التكفير بالرقبة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ملك المكفر لثمن الرقبة للتكفير بها: أنه إذا لم يكن مالكا للثمن لم يكن واجدا للرقبة حكما لعدم قدرته عليها.

الجانب الرابع: كون الثمن فاضلا عن حاجة المكفر وحاجة من

تلزمه مؤنته:

وفيه جزءان هما:

١- التقييد بالحاجة. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: التقييد بالحاجة:

وفيه جزئتان هما:

١- التقييد. ٢- توجيه التقييد.

الجزئية الأولى: التقييد:

كون الثمن فاضلا عن حاجة المكفر وحاجة من يمونه قيد في ملك الرقبة حكما، فإن لم يكن فاضلا عن الكفاية وكفاية من تلزمه مؤنته لم تكن الرقبة مملوكة حكما فلا يلزم التكفير بها.

الجزئية الثانية: توجيه التقييد:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه تقديم الحاجة. ٢- توجيه التقييد الحاجة.

الفقرة الأولى: توجيه تقديم الحاجة:

وجه تقديم الحاجة على التكفير بالعتق ما يأتي:

١- أن الكفارة حق لله سبحانه وتعالى، والحاجة حق لأدمي، وحق الأدمي مقدم على حق الله؛ لأن حق الله سبحانه وتعالى مبني على العفو والتسامح، وحق الأدمي مبني على المشاحة.

٢- أن الكفارة حق للغير، وحاجة الإنسان حق له نفسه وحق النفس مقدم على حق الغير لما يأتي:

أ- حديث: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)^(١).

ب- أن حاجة المفلس تقدم على حقوق الغرماء.

٣- أن العتق له بدل، وهو الصيام وحاجة الشخص ليس لها بدل.

الفقرة الثانية: توجيه التقييد بالحاجة:

وجه التقييد بالحاجة: أن تقديم الحاجة لدفع الضرر، وما زاد يندفع الضرر بدونه، فيجب بذله في أداء الواجب.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وفيه جزئتان هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- أمثلة ما زاد عن الحاجة.

(١) صحيح مسلم، باب الابتداء في النفقة بالنفس (٩٩٧).

الجزئية الأولى: أمثلة الحاجة:

من أمثلة الحاجة ما يأتي:

- ١- السكن.
- ٢- الأكل والمشرب.
- ٣- الملابس.
- ٤- المركب.
- ٥- أدوات التكسب.
- ٦- المال الذي يتكسب به.
- ٧- الأواني المنزلية.
- ٨- الأثاث المنزلي.
- ٩- كتب العلم لمن يحتاجها.
- ١٠- الخادم لمن يخدم مثله.
- ١١- وفاء الدين.

الجزئية الثانية: ما زاد عن الحاجة:

من أمثلة ما زاد عن الحاجة ما يأتي:

- ١- السكن المتجاوز للكفاية.
- ٢- المركب الذي فوق المستوى.
- ٣- أدوات التكسب الزائدة.
- ٤- المال الزائد عن الحاجة.
- ٥- الأواني المنزلية الزائدة.
- ٦- الأثاث المنزلي الزائد.
- ٧- الكتب التي لا حاجة لها.
- ٨- الخادم لمن لا يخدم مثله.
- ٩- نكاح الزائدة عن الحاجة.
- ١٠- تملك ما زاد عن الحاجة من الرقيق.

الفرع الثاني: شرط الإجزاء:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا، كالعمى، وشلل اليد، والرجل، أو قطعهما، أو قطع الأصبع الوسطى أو السبابة، أو الإبهام، أو الأئمة من الإبهام، أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة، ولا يجزئ مريض ميؤوس منه

ونحوه، ولا أم ولد، ولا يجزئ المدبر، وولد الزنا، والأحمق، والمرهون،
والجاني، والأمة الحامل، ولو استثنى حملها.

الكلام في هذا الفرع في أربعة أمور هي:

١- الإيمان. ٢- السلامة من العيوب.

٣- عدم انعقاد سبب العتق. ٤- عدم تعلق حق الغير.

الأمر الأول: الإيمان:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الإيمان في كفارة الظهار على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الإيمان في كفارة الظهار بما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ في الجارية: (أعتقها فإنها مؤمنة)^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه علل عتق الجارية بالإيمان ولو لم يكن شرطاً

لما علل به.

(١) سنن أبي داود، باب في الرقة المؤمنة (٣٢٨٢).

٢- القياس على كفارة القتل.

٣- أن من أهداف العتق تفرغ الرقيق لعبادة الله، والبذل في سبيله، وهذا لا يتأتي مع عدم الإيمان.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط الإيمان في كفارة الظهار بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تقيد الرقة بالإيمان ولو كان شرطاً لقيدت به.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالاشتراط.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الإيمان في كفارة الظهار: أنه أظهر دليلاً.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن إطلاق الآية في كفارة الظهار مقيد بتقييد الأدلة الأخرى، خصوصاً الحديث، لأنها إذا قيدت بالإيمان في العتق لغير الكفارة كان تقييدها به في الكفارة أولى.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٣].

الأمر الثاني: السلامة من العيوب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- ضابط العيوب المؤثرة.
- ٢- أمثلتها.
- ٣- اشتراط السلامة منها.

الجانب الأول: ضابط العيوب المؤثرة:

العيوب المؤثرة في الكفارة كل ما يضر بالعمل ضررا بينا.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من العيوب المؤثرة في العمل تأثيرا بينا ما يأتي:

١- الجنون.

٢- الشلل.

٣- المرض الذي لا يرجى برؤه.

وهناك عيوب أخرى يذكرها بعض الفقهاء وهي محل نظر، ومنها ما يأتي:

١- العمى.

٢- قطع بعض الأصابع.

الجانب الثالث: اشتراط السلامة من العيوب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط السلامة من العيوب في كفارة الظهار على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

- ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط السلامة من العيوب: بأن المقصود من العتق تملك الرقيق منافع، وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا لا يتحقق مع العيوب المضرة بالعمل.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن لفظ الرقبة مطلق، والأصل عدم التقييد فلا يجوز التقييد إلا بدليل ولا دليل.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

- ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاشتراط: أن الهدف من العتق كون العتيق عضوا فاعلا في المجتمع، ومع العيوب المانعة من العمل يكون عبئا على المجتمع فيبقى عند سيده ليكفي المجتمع مؤنته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تقييد الرقبة بالسلامة من العيوب مأخوذ من الهدف المراد تحقيقه من العتق كما تقدم في الترجيح.

الأمر الثالث: عدم انعقاد سبب العتق:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة انعقاد سبب العتق. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة من انعقد سبب عتقه ما يأتي:

- ١- من علق سبب عتقه على صفة عند وجودها.
- ٢- من يعتق على المكفر عند شرائه. ٣- من اشترى بشرط العتق.
- ٤- أم الولد. ٥- المكاتب.
- ٦- المدبر.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أجزاء:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم انعقاد سبب العتق في كفارة الظهر على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١- أن الرقبة مطلقة ، والأصل عدم الاشتراط.

٢- أن عتق من انعقد سبب عتقه يصدق عليه أنه عتق رقبة فيكون مجزيا فلا

يشترط عدم انعقاد سبب العتق.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول باشتراط عدم انعقاد سبب العتق: بأن عتق من انعقد سبب عتقه

مستحق بسبب آخر غير العتق في الكفارة فلا يصدق عليه العتق بعتقه في

الكفارة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط: أن عتق من انعقد سبب عتقه قبل وجود

سببه تعجيل لحريته ، وهذه فائدة لا تحصل بعتقه بسبب قد يتحقق وقد لا

يتحقق.

الجزئية الثالثة: الجواب عن القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن العتق بالكفارة غير السبب المنتظر لما يأتي:

١- أن العتق بالكفارة ناجز والسبب المنتظر مؤجل ، والحاضر غير المؤجل وهو خير منه.

٢- أن العتق في الكفارة محقق والعتق المنتظر مظنون قد يحصل وقد لا يحصل ؛ لأنه قد يموت الرقيق قبل حصوله.

الأمر الرابع: عدم تعلق حق الغير بالرقبة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة تعلق حق الغير في الرقبة. ٢- اشتراط عدم تعلق حق الغير في الرقبة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعلق حق الغير بالرقبة ما يأتي:

١- أن تكون مرهونة. ٢- أن تكون جانية بما يوجب القصاص.

الجانب الثاني: اشتراط عدم تعلق حق الغير في الرقبة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم تعلق حق الغير بكفارة الظهار على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اشتراط السلامة من تعلق حق الغير بما يأتي:

١- أن هذا التعلق قد يزول فيعفو المجني عليه ، ويفك الرهن بالتسديد أو بخروج الرهن عن يد المرتهن.

٢- أنه لو فرض عدم زوال الحق المتعلق به فإنه يستفيد تعجيل العتق في الكفارة ، فقد يرث من مورث له يموت قبله أو يكسب مالا قبل تنفيذ الحكم ينفقه في وجوه الخير فينفعه بعد موته.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن تعلق حق الغير بالرقة ينقص قيمتها فلا تكون رقة كاملة فلا تجزئ لنقصها بهذا التعلق.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو عدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط السلامة من تعلق حق الغير في كفارة الظهار: أن الأصل عدم الاشتراط ولا دليل عليه بل الدليل ضده، وهو إطلاق الأدلة من التقييد.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن نقص القيمة لا يؤثر في الإجزاء كالشراء بأقل من ثمن المثل.

الفرع الثالث: سقوط العتق:

وفيه أمران هما:

١- السقوط. ٢- المسقطات.

الأمر الأول: السقوط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكم السقوط. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الجانب الأول: السقوط:

إذا لم يمكن العتق سقط.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل سقوط العتق بالعجز عنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١).

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه سقوط العتق بالعجز عنه: أن استمرار التكليف به مع العجز عنه

تكليف بما لا يطاق، وذلك معفو عنه لهذه الأمة.

الأمر الثاني: ما يسقط به:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسقط. ٢- أمثله.

الجانب الأول: بيان المسقط:

المسقط للعتق: هو العجز عنه.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يسقط العتق ما يأتي:

١- عدم وجود الرقبة في الملك ، ولا البيع.

٢- عدم ملك ثمن الرقبة.

٣- زيادة ثمن الرقبة عن الحاجة.

٤- زيادة ثمن الرقبة عن ثمن المثل زيادة كبيرة.

الفرع الرابع: الانتقال من الرقبة إلى الصيام:

وفيه أمران هما:

١- الانتقال مع القدرة. ٢- الانتقال مع العجز.

الأمر الأول: الانتقال مع القدرة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكم الانتقال. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجانب الأول: حكم الانتقال:

الانتقال من العتق إلى الصيام مع القدرة عليه لا يجوز ولا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الانتقال من العتق إلى الصيام مع القدرة عليه: أن الكفارة

مرتبة، فأولها العتق ثم الصيام ثم الاطعام.

الجانب الثالث: الدليل:

الدليل على ترتيب الكفارة وعدم جواز الانتقال من العتق إلى الصيام مع

القدرة عليه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوَعَّظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢١﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿١١﴾. ووجه الاستدلال بالآيتين: أنه رتب الانتقال من كل واحد على العجز عنه، ولو كان يجوز الانتقال مع القدرة ما كان لهذا الترتيب فائدة.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المظاهر بالعتق ثم الصيام ثم الاطعام، كما ورد في الآية وهذا الترتيب يدل على الوجوب، كما في قصة المجادلة^(٢)، وسلمة بن صخر^(٣).

الأمر الثاني: الانتقال مع العجز:

وفيه جانبان هما:

١- أسباب العجز. ٢- الانتقال.

الجانب الأول: أسباب العجز:

من أسباب العجز عن الرقبة ما يأتي:

١- عدم الرقبة حقيقة أو حكما. ٢- عدم القدرة على ثمن الرقبة.

٣- زيادة ثمن الرقبة عن ثمن المثل كثيرا.

الجانب الثاني: الانتقال:

وفيه جزاءان هما:

١- الانتقال. ٢- التوجيه.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٣، ٤].

(٢) سنن أبي داود، باب في الظهار (٢٢١٤).

(٣) سنن أبي داود، باب في الظهار (٢٢١٣).

الجزء الأول: الانتقال:

إذا تحقق العجز عن التكفير بالرقبة شرع الانتقال إلى الصيام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الانتقال من العتق إلى الصيام إذا تحقق العجز عن العتق: ما تقدم في توجيه عدم جواز الانتقال من العتق حين القدرة عليه.

المسألة الثانية: الصيام:

وفيه أربعة فروع هي:

١- حالة الانتقال.

٢- مقداره.

٣- تتابعه.

٤- الانتقال منه إلى الاطعام.

الفرع الأول: حالة الانتقال إلى الصيام:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الحال.

٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الأمر الأول: حالة الانتقال إلى الصيام:

الانتقال إلى الصيام حين العجز عن العتق على نحو ما تقدم في العتق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقف الانتقال إلى الصيام على العجز عن العتق: أن الترتيب بين

خصال الكفارة واجب فأولها العتق ثم الصيام، ثم يليهما الاطعام.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على توقف الانتقال إلى الصيام على العجز عن العتق: ما تقدم في

الاستدلال للانتقال من العتق إلى الصيام.

الفرع الثاني: مقدار الصيام:

وفيه أمران هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان المقدار:

مقدار الصيام في كفارة الظهار شهران هلاليان إن بدئ من أول الشهر الهلالي، وإلا كان ستين يوماً.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على صيام الشهرين في كفارة الظهار ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾^(١).

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المظاهر بصيام شهرين متتابعين كما في قصة سلمة بن صخر^(٢). وقصة المجادلة^(٣).

الفرع الثالث: التتابع في الصيام:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : يجب التتابع في الصيام فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- معنى التتابع. ٢- حكمه.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

(٢) سنن أبي داود، باب في الظهار (٢٢١٣).

(٣) سنن أبي داود، باب في الظهار (٢٢١٤).

٣- ما يقطعه. ٤- ما يسقطه.

الأمر الأول: معنى التتابع:

معنى التتابع: أن يسرد صوم الأيام فلا يفطر فيها لغير عذر ولا يصام غيرها فيها سوى ما يأتي.

الأمر الثاني: حكم التتابع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التتابع في صيام كفارة الظهار شرط لصحته.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط التتابع، في صيام كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١) ووجه الاستدلال بالآية: أنه قيد الصيام بالتتابع، ولو لم يكن شرطاً لما قيد به لعدم الفائدة.

الأمر الثالث: ما يقطع التتابع:

وفيه جانبان هما:

١- الفطر لغير عذر. ٢- وطء المظاهر منها.

الجانب الأول: الفطر بلا عذر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- قطعه للتتابع. ٢- الدليل.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

٣- التوجيه.

الجزء الأول: انقطاع التابع:

الفطر لغير عذر يبيح الفطر قبل تمام الشهرين يقطع التابع ويوجب الاستئناف.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل انقطاع التابع بالفطر من غير عذر قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١).

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه انقطاع التابع بالفطر من غير عذر: أنه لم يتابع الصوم فلا تبرأ ذمته؛ لأنه لم يأت بالمأمور على الوجه المطلوب.

الجانب الثاني: وطء المظاهر منها:

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت الوطء. ٢- انقطاع التابع.

الجزء الأول: بيان وقت الوطء:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقت:

وقت الوطء المراد هنا: هو الوطء ليلاً، أما الوطء نهاراً فتستوي فيه المظاهر

منها وغيرها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الوطء بوطء الليل: أن وطء النهار يفسد الصوم، فيكون

الانقطاع بفساد الصوم لا بالوطء.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

الجزء الثاني: الانقطاع:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في انقطاع التابع بوطء المظاهر منها ليلا على قولين:

القول الأول: أنه ينقطع.

القول الثاني: أنه لا ينقطع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانقطاع التابع بوطء المظاهر منها ولو كان ليلا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّمَآسَا﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وصفت الصوم بكونه قبل التماس، والوطء

قبل تمامه يفقده الصفة فينقطع به.

٢- أن المأمور به صوم شهرين لا تماس فيه، ومن وطئ فيه لم يأت به على

هذا الوجه فلا يكون مجزئاً.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انقطاع التابع بوطء المظاهر منها ليلا ما يأتي:

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

١- أن الوطاء ليلا لا يفسد الصوم فلم ينقطع به التابع كوطء غير المظاهر منها.

٢- أن التابع هو عدم فصل الصوم عن الصوم، وهذا حاصل مع الوطاء ليلا؛ لأن الصوم لا يفسد به.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالانقطاع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان التابع بوطء المظاهر منها ليلا بما يأتي:

١- أن عدم التماس شرط في الصوم، ومع الوطاء لا يتحقق هذا الشرط، وقد الشرط يبطل المشروط.

٢- أن عدم التماس وصف للصوم، والوصف جزء من الموصوف لا يتحقق بدونه، والوطء يفقده فلا يتحقق الصوم معه.

الأمر الرابع: ما يسقط التابع:

وفيه جانبان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثله.

الجانب الأول: ضابط ما يسقط التابع:

الذي يسقط التابع هو الفطر لعذر.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه ستة أجزاء هي:

- ١- الصوم الواجب.
- ٢- الفطر الواجب.
- ٣- فقد العقل.
- ٤- الجهل والسيان.
- ٥- السفر.
- ٦- الإكراه.

الجزء الأول: قطع التتابع بالصوم الواجب:

وفيه جزئتان هما:

- ١- بيان الصوم الواجب.
- ٢- توجيه عدم انقطاع التتابع به.

الجزئية الأولى: بيان الصوم الواجب:

الصوم الواجب الذي لا ينقطع به التتابع: هو صوم شهر رمضان خاصة، دون غيره من الواجبات، كصوم النذر وقضاء رمضان.

الجزئية الثانية: توجيه عدم انقطاع التتابع به:

وجه عدم انقطاع التتابع بصوم شهر رمضان: أن شهر رمضان لا يتسع لغيره ولا يصح صيام غيره فيه.

الجزء الثاني: الفطر الواجب:

وفيه جزئتان هما:

- ١- أمثلة الفطر الواجب.
- ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الفطر الواجب ما يأتي:

- ١- الفطر للحيض والنفاس.
- ٢- فطر أيام العيدين.
- ٣- فطر أيام التشريق.
- ٤- فطر المريض مرضاً مخوفاً.
- ٥- الفطر لانقاذ معصوم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

- ١- توجيه الفطر للحيض والنفاس. ٢- توجيه فطر أيام العيدين وأيام التشريق.
- ٣- توجيه الفطر لانقاذ المعصوم.

الفقرة الأولى: توجيه عدم انقطاع التابع بالفطر للحيض والنفاس:

وجه عدم انقطاع التابع بالفطر للحيض والنفاس ما يأتي:

- ١- أن الفطر في الحيض والنفاس واجب بأصل الشرع فلا يصح الصوم

فيهما.

- ٢- أنه لا يمكن التحرزك منهما خصوصا الحيض، فلو انقطع التابع بالفطر

فيهما لم يمكن صيام الكفارة.

الفقرة الثانية: توجيه عدم انقطاع التابع بفطر العيدين وأيام التشريق:

وجه عدم انقطاع التابع: بفطر العيدين وأيام التشريق: أن الفطر فيهما

واجب بأصل الشرع فلا يصح الصوم فيهما.

الفقرة الثالثة: توجيه عدم انقطاع التابع بالفطر لانقاذ المعصوم:

وفيها شيان هما:

- ١- الأمثلة.
- ٢- توجيه عدم الانقطاع.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفطر لانقاذ المعصوم ما يأتي:

- ١- فطر المريض لانقاذ نفسه. ٢- فطر المضطر لانقاذ نفسه.

- ٣- فطر الحامل والمرضع، سواء كان خوفا عليهما أم على ولديهما.

- ٤- الفطر لإنقاذ الحريق والغريق ونحوهما.

الشيء الثاني : توجيه عدم انقطاع التابع :

وجه عدم انقطاع التابع : أن هذا الفطر واجب لانقاذ المعصوم ، وانقاذ المعصوم واجب فيكون الفطر لذلك بعذر.

الجزء الثالث: الفطر لفقد العقل:

وفيه جزئتان هما :

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الفطر لفقد العقل ما يأتي :

١- الجنون جميع اليوم. ٢- الإغماء جميع اليوم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١- توجيه الفطر. ٢- توجيه عدم انقطاع التابع.

الفقرة الأولى : توجيه الفطر :

وجه الفطر بالجنون والإغماء : أن الصيام يفترق إلى نية وهي لا تصح من فاقد العقل.

الفقرة الثانية : توجيه عدم انقطاع التابع :

وجه عدم انقطاع التابع : بفطر فاقد العقل : أنه لا اختيار له في هذا الفطر فيكون معذورا فلا يؤاخذ به.

الجزء الرابع: الفطر جهلا أو نسيانا:

وفيه جزئتان هما :

١- أمثلة الفطر جهلا أو نسيانا. ٢- توجيه عدم انقطاع التابع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الفطر جهلا أو نسيانا ما يأتي :

١- من أفطر ناسياً أن صومه كفارة يجب فيها التتابع.

٢- من أفطر جاهلاً وجوب التتابع.

الجزئية الثانية: توجيه عدم انقطاع التتابع:

وجه عدم انقطاع التتابع بالفطر جهلاً أو نسياناً ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ وَلَا نُنسِئُكَ بِمَا كُنَّا نَفْعَسُ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: ما ورد أن الله قال: قد فعلت^(٢).

٢- حديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣).

الجزء الخامس: الفطر للسفر:

وفيه جزئتان هما:

١- ضابط السفر الذي لا ينقطع التتابع بالفطر فيه.

٢- الانقطاع.

الجزئية الأولى: ضابط السفر:

السفر الذي لا ينقطع التتابع بالفطر فيه هو السفر الذي يباح الفطر فيه،

وتحديده في صلاة المسافر.

الجزئية الثانية: الانقطاع:

وفيه فقرتان هما:

١- إذا كان الهدف من السفر الفطر. ٢- إذا لم يكن الهدف من السفر الفطر.

الفقرة الأولى: إذا كان الهدف من السفر الفطر:

وفيه شيان هما:

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾.

(٣) سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣).

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الهدف من السفر الفطر لم يجز وانقطع به التابع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه انقطاع التابع بالفطر في السفر إذا كان الهدف منه الفطر: أنه تحيل

لاسقاط الواجب، والتحيل لا يسقط الواجبات.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن الهدف من السفر الفطر:

وفيها شيان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يكن الهدف من السفر الفطر لم ينقطع التابع بالفطر فيه.

الشيء الثاني: توجيه عدم انقطاع التابع:

وجه عدم انقطاع التابع بالفطر في السفر الذي يباح الفطر فيه إذا لم يكن الهدف

منه الفطر: أن الفطر في السفر يباح في رمضان وهو أكد من صيام الكفارة؛ لأنه

أحد أركان الإسلام، وإذا جاز الفطر فيه كان جوازه في صيام الكفارة أولى.

الجزء السادس: الفطر للإكراه:

وفيه جزئتان هما:

١- أمثلة الفطر للإكراه. ٢- توجيه عدم انقطاع التابع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الفطر للإكراه ما يأتي:

١- أن يهدد من قادر بما يضر بالنفس من ضرب أو قتل أو نحوهما.

٢- أن يهدد من قادر بما يضر من أخذ مال أو إتلافه.

٣- أن يهدد من قادر بما يضر بالولد من قتل أو إيلاام.

٤- أن يهدد من قادر بانتهاك عرض في النفس أو المحارم أو الولد.

الجزئية الثانية: توجيه عدم انقطاع التتابع:

وجه عدم انقطاع التتابع بالفطر إكراها ما يأتي:

١- الحديث المتقدم في توجيه عدم انقطاع التتابع بالفطر نسيانا.

٢- أنه إذا لم ينقطع التتابع بالفطر بالسفر مع عدم الإلجاء فيه كان عدم

انقطاعه مع الإلجاء أولى ؛ لأن الملجأ مسلوب الإرادة فلا ينسب إليه فعل.

الفرع الرابع: الانتقال من الصيام إلى الإطعام:

تقدم قول المؤلف: كفارته عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،

فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

وفيه أمران هما:

٢- أسباب العجز.

١- حالة الانتقال.

الأمر الأول: حالة الانتقال:

وفيه جانبان هما:

٢- الدليل.

١- بيان حالة الانتقال.

الجانب الأول: بيان حالة الانتقال:

حال الانتقال من الصيام إلى الإطعام هي حال العجز عن الصيام.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على توقف الانتقال من الصيام إلى الإطعام على العجز عن الصيام

ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت الاستطاعة شرطاً للانتقال إلى الإطعام بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ وهذا دليل على عدم جواز الانتقال إلى الإطعام مع القدرة على الصيام.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ لم ينقل المظاهر عن الصيام إلا عند إظهار العجز عن الصيام، كما في قصة المجادلة^(٢) وسلمة بن صخر^(٣).

الأمر الثاني: أسباب العجز:

وفيه أربعة جوانب هي:

- ١- الكبر.
- ٢- المرض.
- ٣- الشبق.
- ٤- السفر.

الجانب الأول: الكبر:

وفيه جزءان هما:

- ١- ضابط الكبر.
- ٢- توجيه جواز الانتقال.

الجزء الأول: ضابط الكبر:

الكبر الذي يبيح الفطر هو ما لا يقدر معه على الصيام، أو لا يضبط الصيام معه، بحيث يخرف فلا يعقل الصيام.

الجزء الثاني: توجيه جواز الانتقال به:

وجه جواز الانتقال إلى الإطعام بالكبر ما يأتي:

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

(٢) سنن أبي داود، باب في الظهار (٢٢١٤).

(٣) سنن أبي داود، باب في الظهار (٢٢١٣).

- ١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نقل أوس بن الصامت من الصيام إلى الإطعام لما قالت زوجته: إنه شيخ ما به من صيام^(١).
- ٢- أن الكبر يجوز الانتقال به إلى الإطعام من صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام فيجوز الانتقال به من صيام الكفارة من باب أولى.

الجانب الثاني: المرض:

وفيه جزءان هما:

- ١- حد المرض. ٢- توجيه الانتقال.

الجزء الأول: حد المرض:

وفيه جزئتان هما:

- ١- بيان الحد. ٢- أمثله.

الجزئية الأولى: بيان الحد:

وفيها فقرتان هما:

- ١- بيان الحد. ٢- المرجع في تقريره.

الفقرة الأولى: بيان الحد:

المرض الذي يجوز معه الانتقال من الصيام إلى الإطعام ما يأتي:

- ١- ما لا يطاق معه الصيام. ٢- ما يشق معه الصيام.
- ٣- ما يزيد بالصيام. ٤- ما يتأخر برؤه مع الصيام.

الفقرة الثانية: المرجع في تقرير المرض:

وفيها شيثان هما:

- ١- بيان المرجع. ٢- التوجيه.

(١) سنن أبي داود، باب في الظهار (٢٢١٤).

الشيء الأول: بيان المرجع:

المرجع في تحديد المرض الذي يجوز معه الانتقال من الصيام إلى الإطعام هو الطب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى الطب في تحديد المرض الذي يجوز معه الانتقال من الصيام إلى الإطعام: أن الطب هو الذي يعرف المرض ويقدر خطورته، وسلبياته، ومضاعفاته، وما يحتاجه المريض وما يجتنبه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المرض الذي يجوز معه الانتقال من الصيام إلى الإطعام ما يأتي:

١- الفشل الكلوي لحاجة المريض به إلى الماء.

٢- السكر لحاجة المريض به إلى تكرار تناول الطعام.

الجزء الثاني: الانتقال إلى الإطعام:

وفيه جزئتان هما:

١- الانتقال.

٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الانتقال:

إذا أدى المرض إلى العجز عن الصيام جاز الانتقال منه إلى الإطعام.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الانتقال بالمرض من الصيام إلى الإطعام: أنه يجوز الانتقال به من صيام

رمضان وهو ركن من أركان الإسلام فيجوز به الانتقال في كفارة الظهار من باب أولى.

الجانب الثالث: الشبق:

وفيه جزءان هما:

١- معنى الشبق.

٢- الانتقال به إلى الإطعام.

الجزء الأول: معنى الشبق:

الشبق شدة الشهوة الجنسية بحيث يشق ترك الوطء أو يلحق الضرر به.

الجزء الثاني: الانتقال به إلى الإطعام:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا شق ترك الجماع أو حصل الضرر به جاز الانتقال من الصيام إلى الإطعام.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على جواز الانتقال بالشبق من الصيام إلى الإطعام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بها: أنها جعلت التقوى بحسب الاستطاعة ومن يتضرر

بترك الوطء لا يستطيع الصيام فيجوز له الانتقال منه إلى الإطعام.

٢- ما ورد أن أوس بن الصامت وسلمة بن صخر لما اعتذرا عن الصيام

نقلهما رسول الله ﷺ إلى الإطعام^(٢).

الجانب الرابع: السفر:

وفيه جزئان هما:

١- الانتقال. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الانتقال:

السفر لا يجوز الانتقال به من الصيام إلى الإطعام.

(١) سورة التغابن، الآية: [١٦].

(٢) سنن أبي داود، باب في الظهار، (٢٢١٣)، (٢٢١٤).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الانتقال بالسفر من الصيام إلى الإطعام ما يأتي:

- ١- أنه يمكن تفاديه والصيام في وقت لا سفر فيه.
- ٢- أنه لو حدث السفر أثناء الصيام لم ينقطع التابع بالفطر فيه ما لم يكن حيلة إلى الفطر كما تقدم.

المسألة الثالثة: الإطعام:

وفيها ثمانية فروع هي:

- ١- حال الانتقال إليه.
- ٢- مقداره.
- ٣- من يدفع إليه.
- ٤- ما يجزئ فيه.
- ٥- صفته.
- ٦- تتابعه.
- ٧- تنويعه.
- ٨- الوطاء قبله.

الفرع الأول: حال الانتقال إلى الإطعام:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان حال الانتقال إليه.
- ٢- الدليل.

الأمر الأول: حال الانتقال:

حال الانتقال إلى الإطعام هي حال العجز عن الصيام، وقد تقدم ذلك في

حال الانتقال إليه من الصيام.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على الانتقال إلى الإطعام قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ

مِسْكِينًا﴾^(١).

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

الفرع الثاني: مقدار الاطعام:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى - : ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- عدد من يدفع إليهم. ٢- مقدار ما يدفع لكل واحد.

الأمر الأول: عدد من يدفع إليهم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان العدد. ٢- استيعابه.

الجانب الأول: بيان العدد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان العدد. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان العدد:

العدد الذي تدفع إليه كفارة الظهار ستون.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل العدد الذي تدفع إليه كفارة الظهار ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(١).

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر

بإطعام هذا العدد^(٢).

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

(٢) سنن أبي داود، باب في الظهار (٢٢١٣)، (٢٢١٤).

الجانب الثاني: استيعاب العدد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في استيعاب عدد من تدفع إليهم الكفارة على قولين:

القول الأول: أنه يجب فلا يجزئ دفع الكفارة إلى أقل منهم.

القول الثاني: أنه لا يجب وأنه يجزئ دفع الكفارة إلى بعضهم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجود استيعاب عدد من تدفع إليهم الكفارة بقوله تعالى:

﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نصت على عدد من تدفع إليهم الكفارة ولم

تنص على عدد الأيام، فمن لم يستوعب العدد لم يمثل الأمر فلا يجزئه.

٢- أن دفع الوصية لستين مسكيناً لا يجزئ دفعها إلى أقل منهم فكذلك

الكفارة وأولى؛ لأن الوصية حكم من آدمي، والكفارة حكم من الله تعالى،

وحكم الله تعالى أولى بالتنفيذ من حكم الآدمي.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن المقصود مقدار ما يطعم وهو يحصل بدفعه إلى ما دون العدد المذكور.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب استيعاب العدد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب استيعاب العدد ما يأتي:

١- أنه لو كان المقصود مقدار ما يخرج لنص عليه ولم يعدل إلى عدد المعطى.

٢- أن من أهداف الكفارات التكافل الاجتماعي واستيعاب العدد بالكفارة

أكثر تحقيقاً لهذا الهدف من الاقتصار على ما دونه.

٣- أن من أهداف الكفارة اشعار المكفر بخطئه، وتكليفه بأن يبحث عن ستين

مسكينا أكثر تحقيقاً لهذا الهدف من الاقتصار على ما دونه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن مقدار ما يطعم جزء من العلة وليس كل

العلة كما تقدم في الترجيح، فلا يقتصر عليها.

الأمر الثاني: مقدار ما يدفع لكل واحد:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره

أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- بيان المقدار بالكيل. ٢- بيان المقدار بالوزن.

الجانب الأول: بيان المقدار بالكيل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان المقدار:

مقدار الكفارة مدبر ونصف صاع من غيره لكل واحد.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على أن مقدار الكفارة ما ذكر ما يأتي:

١- ما ورد أن امرأة من بني بياضة أتت بنصف وسق من شعير فقال النبي

للمظاهر: (أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدبر)^(١).

٢- قول الرسول ﷺ لامرأة أوس بن الصامت اذهبى إلى فلان الانصاري

فإن عنده شطر وسق من تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فلتأخذه فليتصدق

به على ستين مسكينا^(٢).

وشطر الوسق: ثلاثون صاعا فيكون للمسكين الواحد نصف صاع.

الجانب الثاني: بيان المقدار بالوزن:

مقدار الكفارة بالكيلو (٥١٠) خمسمائة إجماع وعشرة إجماعات من البر،

و(١٠٢٠) ألف وعشرون جراما من غيره لكل واحد^(٣).

(١) إرواء الغليل (٢٠٩٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب من له الكفارة بالاطعام (٣٨٩/٧).

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع (٢٧٥/٣).

الفرع الثالث: من تدفع الكفارة إليهم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- ضابط من تدفع إليهم.
- ٢- شروطهم.
- ٣- الدليل.

الأمر الأول: ضابط من تدفع إليهم الكفارة:

الذين تدفع إليهم الكفارة هم من تدفع الزكاة إليهم لحاجتهم، وهم الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارمون لانفسهم.

الأمر الثاني: الشروط:

شروط من تدفع إليهم الكفارة هي:

- ١- الإسلام.
- ٢- الحاجة.
- ٣- الحرية.

الأمر الثالث: الدليل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- دليل الإسلام.
- ٢- دليل الحاجة.
- ٣- دليل الحرية.

الجانب الأول: دليل الإسلام:

دليل الإسلام: أن من أهداف الكفارة التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع، وهذا لا يوجد بين المسلمين وغيرهم، ولهذا لا يجوز اعتناق غير المسلم فيها، سواء كان حربيا أم ذميا أم مرتدا.

الجانب الثاني: دليل الحاجة:

دليل الحاجة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سَيِّئِينَ وَسَكِينًا﴾^(١).

٢- قصة المجادلة، وسلمة بن صخر^(٢).

الجانب الثالث: دليل الحرية:

دليل الحرية: أن من أهداف الكفارة دفع حاجة الآخذ، والرقيق غير محتاج؛

لأنه في كفالة سيده.

الفرع الرابع: ما يجزئ الإطعام منه:

وفيه أمران هما:

١- ضابطه. ٢- أمثله.

الأمر الأول: ضابط ما يجزئ الإطعام منه:

يجزئ الإطعام في الكفارة من كل ما يجزئ في الفطرة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يجزئ الإطعام منه ما يأتي:

١- البر. ٢- الشعير.

٣- التمر. ٤- الإقط.

٥- الزبيب. ٦- كل ما يتخذه الناس قوتا.

ومنه ما يأتي:

١- الأرز. ٢- الذرة.

٣- الدخن.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

(٢) سنن أبي داود، باب في الظهار (٢٢١٣)، (٢٢١٤).

الفرع الخامس: صفة الإطعام:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- تقديم الطعام بطبيعته.
- ٢- تقديمه مهياً للأكل.
- ٣- إخراج القيمة.

الأمر الأول: تقديم الإطعام بطبيعته:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إخراج الطعام بطبيعته يجزئ من غير خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء إخراج الإطعام في الكفارة بطبيعته: أنه الوارد كما تقدم في أدلة المشروعية وغيرها.

الأمر الثاني: تقديم الطعام مهياً للأكل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تقديم الإطعام مهياً ومجهزاً للأكل على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ.

القول الثاني: أنه يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إجزاء تقديم الإطعام مجهزا للأكل بما يأتي:

- ١- أن الوارد هو دفع الإطعام بحاله كما تقدم في الأدلة.
٢- أن تقديم الطعام مجهزا للأكل لا يتحقق به وصول القدر الخاص بكل واحد إليه لما يأتي:

أ- أن بعضهم قد يكون أكثر أكلا من بعض.

ب- أنه قد لا يكون المسكين بحاجة إلى الأكل حين تقديمه.

ج- أن المساكين قد لا يستوعبون ما قدم لهم فيبقى جزء من حقهم لم يصل إليهم.

د- أن الطعام المقدم قد لا يناسب بعضهم لسبب صحي أو طبيعي فلا يصل

إليه حقه.

هـ- أنه قد يدخل معهم غيرهم من الطفيليين فيزاحمونهم وينقصون عليهم نصيبهم.

٣- أن تقديم الإطعام بطبيعته يتفادى كل ما هو من السلبيات بالإضافة إلى

أنه يحقق أهدافا أخرى منها ما يأتي:

أ- أن نصيب المسكين قد يسد حاجته وحاجة من يمونه.

ب- أنه يؤجله لوقت يكون فيه أكثر حاجة من وصوله إليه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإجزاء تقديم الإطعام مجهزا للأكل بما يأتي:

١- أن الإطعام ورد مطلقا فيشمل تقديم الطعام مجهزا.

٢- ما ورد أن أنس بن مالك كان يفعله ولم ينكر عليه.

٣- تقديم الطعام جاهزاً يصدق عليه معنى الإطعام فيكون مجزياً كتقديمه بطبيعته.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الإجزاء.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إجزاء تقديم الإطعام جاهزاً ما يأتي:

١- قوة أدلته وظهور دلالتها.

٢- محدودية الفائدة من الطعام المجهز كما تقدم في الاستدلال للقول الأول.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الجواب عن إطلاق الأدلة. ٢- الجواب عن فعل أنس.

٣- الجواب عن قياس حالة التجهيز على حالة التقديم على الطبيعة.

الجزئية الأولى: الجواب عن إطلاق الأدلة:

يجاب عن ذلك: بأن هذا الإطلاق فسره فعل الصحابة، وقول الرسول

ﷺ لكعب بن عجرة: (أطعم ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين)^(١). فإن

البينية تقتضي التوزيع.

(١) صحيح مسلم، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠١/٨٤).

الجزئية الثانية: الجواب عما ورد عن أنس:

يجاب عن ذلك : بأنه فعل له وحده وقد خالفه غيره من الصحابة بفعلهم.

الجزئية الثالثة: الجواب عن القياس:

يجاب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق لما تقدم في الاستدلال.

الأمر الثالث: إخراج القيمة:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إخراج القيمة في الكفارة على قولين :

القول الأول : أنها لا تجزئ.

القول الثاني : أنه يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إخراج القيمة في الكفارة ، بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(١). ووجه الاستدلال بالآية : أنها

أمرت بالإطعام ، وإخراج القيمة لا يعد إطعاما.

٢- قوله ﷺ للمظاهر : (أطعم ستين مسكينا)^(٢).

(١) سورة المجادلة ، الآية : [٤].

(٢) سنن أبي داود ، باب ما جاء في المظاهر (٢٢١٣) ، (٢٢١٤).

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالآية.

٣- أنه لم يرد عن الرسول ﷺ الأمر بإخراج القيمة.

٤- أنه لم يرد عن أحد من الصحابة إخراج القيمة أو الأمر بها.

٥- أن قيمة العملة الشرائية تتغير، بخلاف مقادير الطعام فلا تتغير وإخراج ما

لا يتغير أولى من إخراج ما يتغير خروجاً من سلبات التقويم عند كل تكفير.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز إخراج القيمة: بأن المقصود سد حاجة المساكين وذلك

يحصل بإخراج القيمة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز إخراج القيمة في الكفارة ما يأتي:

١- قوة أدلته وظهور دلالتها.

٢- أن الأصل عدم الإجزاء فلا يقال به إلا بدليل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد مع النص فلا يعمل به.

الفرع السادس: تتابع الإطعام:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

التابع في الإطعام ليس بشرط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط التابع في الإطعام: أنه ورد في الصيام ولم يرد في الإطعام وهذا دليل على عدم الاشتراط ، لأنه لو كان شرطا لذكر.

الفرع السابع: التنوع:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة التنوع. ٢- الحكم.

الأمر الأول: أمثلة التنوع:

من أمثلة التنوع في الإطعام ما يأتي:

١- أن يخرج بعض الكفارة برا وبعضها شعيرا.

٢- أن يخرج بعض الكفارة أرزا وبعضها برا.

٣- أن يخرج بعض الكفارة تمرا وبعضها عيشا.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تنوع المخرج في الكفارة صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تنوع المخرج في الكفارة ما يأتي:

١- أنه يصدق الإطعام على الإخراج من كل نوع.

٢- أنه يجوز إخراج الكل من أي نوع فيجوز إخراج بعضه كذلك.

الفرع الثامن: الوطاء قبل الإطعام:

وقد تقدم ذلك في الاستمتاع بالمظاهر منها.

المطلب السادس

النية في التكفير

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وتجب النية في التكفير من صوم وغيره.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي :

- ١- حكم النية.
- ٢- دليلها.
- ٣- صفتها.
- ٤- موضعها.
- ٥- انعدامها.

المسألة الأولى: حكم النية:

النية شرط لصحة الكفارة، سواء كانت عتقا أم صياما أم إطعاما.

المسألة الثانية: دليل اشتراط النية:

دليل اشتراط النية في الكفارة ما يأتي:

- ١- حديث: (إنما الأعمال بالنيات)^(١).
- ٢- أن العتق والصيام والإطعام يقع على وجوه مختلفة فلا ينصرف إلى الكفارة إلا بنية.

المسألة الثالثة: صفة النية:

وفيها فرعان هما:

- ١- صفة النية في الإخراج.
- ٢- صفة النية في الصيام.

(١) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

الفرع الأول: صفة النية في الإخراج:

وفيه أمران هما:

١- إذا تعددت الكفارات. ٢- إذا لم تعدد الكفارات.

الأمر الأول: إذا تعددت الكفارات:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة تعدد الكفارات. ٢- صفة النية حال التعدد.

الجانب الأول: أمثلة تعدد الكفارات:

من أمثلة تعدد الكفارات ما يأتي:

١- كفارة الظهار، وكفارة الوطء في نهار رمضان.

٢- العتق عن الظهار، والحنث في اليمين.

٣- العتق عن الحنث في النذر والحنث في اليمين.

٤- العتق عن الوطء في نهار رمضان والحنث في اليمين.

الجانب الثاني: صفة النية:

إذا تعددت الكفارات فصفة النية أن يحدد السبب الذي ستكون عنه الكفارة، من ظهار أو وطء أو غيرهما.

الأمر الثاني: إذا لم تعدد الكفارة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة عدم التعدد. ٢- صفة النية.

الجانب الأول: أمثلة عدم التعدد:

من أمثلة عدم تعدد الكفارات ما يأتي:

١- أن تكون الكفارة عن ظهار. ٢- أن تكون الكفارة عن وطء.

٣- أن تكون الكفارة عن حنث في يمين. ٤- أن تكون الكفارة عن حنث في نذر.

الجانب الثاني: صفة النية:

إذا لم تعدد الكفارة فصفة النية: أن ينو الكفارة التي في الذمة من غير تعيين السبب، وإن عين السبب كان أفضل.

الفرع الثاني: صفة النية في الصيام:

وفيه أمران هما:

١- نية السبب. ٢- نية الصيام.

الأمر الأول: نية السبب:

وفيه جانبان هما:

١- معناه. ٢- مثاله.

الجانب الأول: بيان المعنى:

معنى نية السبب: هو تعيين الصيام عن السبب الموجب للكفارة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعيين السبب ما يأتي:

١- أن ينوي بالصيام كفارة الظهر. ٢- أن ينوي بالصيام كفارة القتل.

٣- أن ينو بالصيام كفارة الوطاء.

الأمر الثاني: نية الصيام:

وفيه جانبان هما:

١- نية الابتداء. ٢- النية لكل يوم.

الجانب الأول: نية الابتداء:

وفيه جزءان هما:

١- معناه. ٢- حكمه.

الجزء الأول: معنى نية الابتداء:

نية الابتداء: هو نية الصيام عند الدخول فيه أول يوم.

الجزء الثاني: حكمه:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

نية الابتداء بالصيام شرط لصحته، فلو اجتنب الشخص المفطرات من غير نية للصوم لم يكن صائماً، ولو نوى الصوم من غير تحديد سبب الصيام كان نفلاً مطلقاً لا يجزئ عن شيء من الواجبات.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط نية الابتداء في الصيام لصحته ما يأتي:

١- حديث: (إنما الأعمال بالنيات)^(١).

٢- أن الصيام يقع على وجوه مختلفة وطريق تعيين المراد هو النية فتكون شرطاً.

الجانب الثاني: النية لكل يوم:

وفيه جزءان هما:

١- معناه. ٢- حكمه.

الجزء الأول: بيان المعنى:

معنى نية الصيام لكل يوم: هو تجديد نية الاستمرار في الصيام كل ليلة.

الجزء الثاني: حكم نية الصيام لكل يوم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي (١).

٣- أثر عدم التجديد.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تجديد نية الاستمرار في الصيام كل ليلة شرط.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط تجديد نية الصيام كل ليلة حديث: (من لم يجمع الصيام قبل

الفجر فلا صيام له)^(١).

الجزئية الثالثة: أثر عدم التجديد:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- الأثر.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة عدم تجديد الصيام: أن ينام الشخص قبل غروب الشمس، ولا

يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر.

الفقرة الثانية: الأثر:

وفيها شيان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

من آثار عدم تجديد النية عدم صحة الصيام.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الصيام إذا لم تجدد النية: ما تقدم من أن تجديد النية شرط،

وإذا عدم الشرط عدم المشروط.

(١) سنن أبي داود، باب النية في الصيام (٢٤٥٤).

المسألة الرابعة : موضع النية :

وفيها فرعان هما :

- ١- بيان موضع النية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول : بيان موضع النية :

موضع النية أثناء التكفير، أو قبله بيسير.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه اشتراط قرب نية التكفير من إخراج الكفارة : أنها إذا تقدمت كثيرا غابت عن العمل فيخلو من النية ، وذلك يبطله.

المسألة الخامسة : إنعدام النية :

وفيها ثلاث فروع هي :

- ١- صفة الانعدام. ٢- مثاله. ٣- أثره.

الفرع الأول : صفة انعدام النية :

صفة انعدام النية : أن تنفذ الكفارة من غير نية.

الفرع الثالث : أثر انعدام النية :

وفيه أمران هما :

- ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول : بيان الأثر :

من أثر انعدام النية : عدم أجزاء الفعل عن الكفارة.

الأمر الثاني : التوجيه :

وجه عدم أجزاء الفعل عن الكفارة إذا عدت النية : أن النية شرط كما تقدم وإذا عدم الشرط عدم المشروط.

المبحث الثامن

حل المظاهر منها بعد التكفير

وفيه مطلبان هما:

٢-الدليل.

١-الحل.

المطلب الأول

الحل

إذا تم التكفير حلت المظاهر منها وعادت إلى حالها قبل الظهار.

المطلب الثاني

الدليل

دليل حل المظاهر منها بعد التكفير قوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(١).

فإن مفهوم ذلك أنه إذا تم التكفير جاز التماس وارتفع الحظر.

(١) سورة المجادلة، الآية: [٣].

الموضوع السادس

اللعان

وفيه ثمانية مباحث هي :

- ١- معناه.
- ٢- سببه.
- ٣- حكمه.
- ٤- حكمة مشروعيته.
- ٥- شروطه.
- ٦- صفته.
- ٧- الهدف منه.
- ٨- ما يترتب عليه.

المبحث الأول

معنى اللعان

وفيه مطلبان هما:

- ١- معنى اللعان في اللغة. ٢- معنى اللعان في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى اللعان في اللغة

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

اللعان في اللغة: التلاعن وهو لعن بعض المتلاعنين لبعض، واللعن هو الطرد والإبعاد.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق اللعان من اللعن وهو الطرد والإبعاد، سمي بذلك؛ لأن المتلاعنين يلعن بعضهم بعضا.

المطلب الثاني

معنى اللعان في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

اللعان في الاصطلاح: شهادات بين زوجين مؤكدة بأيمان مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة؛ لإثبات الزنا ونفيه.

المسألة الأولى: الاشتقاق:

اشتقاق اللعان الاصطلاحي من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن صاحبه في آخره.

المبحث الثاني

سبب اللعان

وفيه مطلبان هما:

- ١- بيان السبب. ٢- الدليل.

المطلب الأول

السبب

سبب اللعان قذف الزوج زوجته بالزنا.

المطلب الثاني

الدليل

الدليل على سببية القذف بالزنا للعان ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدِهِمْ أَنْزَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٩﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧٠﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْزَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧١﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾^(١).

- ٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ لا عن بين هلال بن أمية وزوجته^(٢).

(١) سورة النور، الآية: ٦١ - ١٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، (٧/٣٩٤، ٣٩٥).

المبحث الرابع

حكمة مشروعية اللعان

الحكمة في مشروعية اللعان - والله أعلم - ما يأتي :

أ- قوة جانب الزوج وقرب قوله من الصدق لما يأتي :

١- أن قذف الزوجة يترتب عليه تدنيس عرض الزوج وإفساد فراشه.

٢- حرمان الزوج من أهله إذا تم اللعان حرماناً مؤبداً.

٣- انتفاء الولد إذا نفي باللعان وضياع نسبه.

وهذه الأمور تبعد قذف الزوجة كذباً.

ب- أن الجريمة غالباً ما تكون في المنزل ، والمنزل لا يطلع على ما فيه عادة إلا

صاحبه فتصعب إقامة البينة عليه.

ج- لو لم يشرع اللعان للتخلص من آثار الفاحشة لتجرأ الفساق على

ارتكاب الفواحش وإفساد الفرش ، لعدم الرادع والأمن من الزاجر.

المبحث الخامس

شروط اللعان

وفيه عشرة مطالب هي :

- ١- كونه بين زوجين.
- ٢- كونه بلفظ العربية.
- ٣- كون القذف بالزنا.
- ٤- نفي الزوجة ما رميت به.
- ٥- بدء الزوج باللعان.
- ٦- تكرير الشهادات.
- ٧- كون اللعان بالصيغة الواردة في القرآن.
- ٨- كونه بحضور الحاكم أو من ينيبه.
- ٩- التوالي بين الايمان.

المطلب الأول

كون اللعان بين زوجين

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- دليل الاشتراط.
- ٢- ما يخرج به.
- ٣- شروط الزوجين.

المسألة الأولى: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط كون اللعان بين زوجين ما يأتي :

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٦﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٧﴾. ^(١)

(١) سورة النور، الآية: (٦٦-٦٧).

٢- أن الأصل عدم مشروعية اللعان ولم يرد اللعان بين غير الزوجين.

المسألة الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان ما يخرج.
٢- دليل الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

خرج بشرط كون اللعان بين زوجين اللعان بين غير الزوجين فإنه غير مشروع.

الفرع الثاني: دليل الخروج:

دليل خروج اللعان بين غير الزوجين بشرط كون اللعان بين زوجين هو دليل

الاشتراط.

المسألة الثالثة: شروط الزوجين:

وفيها أربعة فروع هي:

- ١- التكليف.
٢- الإسلام.
٣- الحرية.
٤- الإحصان.

الفرع الأول: التكليف:

وفيه أمران هما:

- ١- المراد بالتكليف.
٢- توجيه الاشراط.

الأمر الأول: بيان المراد بالتكليف:

المراد بالتكليف العقل والبلوغ.

الأمر الثاني: توجيه الاشراط:

وفيه جانبان هما:

- ١- توجيه الاشراط في الزوج.
٢- توجيه الاشراط في الزوجة.

الجانب الأول: توجيه اشتراط التكليف في الزوج:

وجه اشتراط التكليف في الزوج ما يأتي:

- ١- أن اللعان لدرء الحد والصغير لا حد عليه فلا يشرع له اللعان.
- ٢- أنه لا يعقله فلا يصح منه.

الجانب الثاني: توجيه اشتراط التكليف في الزوجة:

وجه اشتراط التكليف في الزوجة ما يأتي:

- ١- أنه لا يلحقها العار بقذفها فلا يحد الزوج به.
- ٢- أنها لا تعقله فلا يصح منها.
- ٣- أن اللعان لدرء الحد والصغيرة لا حد عليها فلا تلاعن لعدم الحاجة.

الفرع الثاني: الإسلام:

وفيه أمران هما:

- ١- مثال عدم اللعان مع عدم الإسلام.
- ٢- اشتراط الإسلام لصحة اللعان.

الأمر الأول: المثال:

- ١- اللعان بين الذميين.
- ٢- اللعان بين المسلم والذمية.

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اللعان بين المسلم والكتابية على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة اللعان بين المسلم والكتابية ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا

أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٦﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٧﴾ وَيَذَرُوا عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ

﴿٦٨﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٩﴾.

ووجه الاستدلال بالآيات: أنها مطلقة فتشمل المسلم مع الذمية.

٢- أن الزوج قد يحتاج إلى نفي الولد ولا طريق إلى ذلك إلا باللعان.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة اللعان بين المسلم والكتابية:

١- أن اللعان شهادات لقوله تعالى: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ وقوله: ﴿ أَنْ تَشْهَدَ ﴾

والشهادة لا تصح ممن لا تقبل شهادته.

٢- أن اللعان لنفي الحدود والذمية لا حد بقذفها فلا يشرع لعانها لعدم

الحاجة إليه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة اللعان.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة اللعان بين المسلم والكتابية: أن أدلته أظهر دلالة على المراد؛ لأنها مطلقة وليس لها مقيد.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن اللعان شهادة.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الذميمة لا يحد بقذفها.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بأن اللعان شهادات:

يجاب عن ذلك: بأن اللعان أيمان وليس شهادات، بدليل قوله ﷺ:

(لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)^(١).

وتسميتها شهادات لا يمنع كونها أيمانا، بدليل قوله تعالى عن المنافقين: ﴿إِذَا

جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٢).

وتلك أيمان وليست شهادات.

(١) سنن أبي داود، باب في اللعان (٢٢٥٦).

(٢) سورة المنافقون، الآية: [١].

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن الذميمة لا حد بقذفها فتنتفي الحاجة إلى اللعان:

يجاب عن ذلك: بأن الهدف من اللعان ليس خاصا باسقاط الحد؛ لأن من أهدافه نفي الولد، وهو لا يحصل بغير اللعان.

الفرع الثالث: الحرية:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة اللعان مع الرق. ٢- اشتراط الحرية لصحة اللعان.

الأمر الأول: أمثلة اللعان مع الرق:

من أمثلة اللعان مع الرق ما يأتي:

١- اللعان بين الرقيقين.

٢- اللعان بين الحر والرقيقة إذا كانت زوجة.

٣- اللعان بين الحر والرقيق.

الأمر الثاني: اشتراط الحرية لصحة اللعان:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الحرية لصحة اللعان على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

الجانب الأول: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

- ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اشتراط الحرية لصحة اللعان بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ الآيات.

ووجه الاستدلال بها: أنها مطلقة فتشمل الرقيقين، والرقيق مع الحرة، والحر مع الرقيقة.

- ٢- أن الزوج قد يحتاج إلى نفي الولد، ولا سبيل إلى ذلك إلا باللعان.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن اللعان شهادات بدليل قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ وقوله: ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾. والشهادات لا تصح من الرقيق.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

- ١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

- ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - عدم الاشتراط.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط: أن أدلته أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اللعان أيمان وليس شهادات، بدليل قول ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)^(١).

فسماها أيماناً، وتسميتها شهادات لا يمنع كونها أيمان بدليل قوله تعالى عن المنافقين: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾^(٢) والأيمان من الرقيق صحيحة.

الفرع الرابع: الإحصان:

وفيه أمران هما:

١- معنى الإحصان هنا. ٢- اشتراط الإحصان لصحة اللعان.

الأمر الأول: معنى الإحصان:

وفيه جانبان هما:

١- معنى الإحصان في المرأة. ٢- معنى الإحصان في الرجل.

الجانب الأول: الإحصان في المرأة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: المراد بالإحصان:

المراد بإحصان المرأة في هذا الفرع العفة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد إحصان المرأة بالعفة: أن الإسلام والحرية تقدم الكلام فيهما.

(١) سنن أبي داود، باب في اللعان (٢٢٥٦).

(٢) سورة المنافقون، الآية: [١].

الجانب الثاني: الإحصان في الرجل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد:

المراد بإحصان الرجل هنا ألا يكون محدودا في قذف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد إحصان الرجل في هذا الفرع بعدم الحد في قذف أن الإسلام

والحرية تقدم الكلام فيهما.

الأمر الثاني: اشتراط الإحصان في صحة اللعان:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الإحصان لصحة اللعان على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اشتراط الإحصان لصحة اللعان بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) الآيات.

ووجه الاستدلال بها: أنها مطلقة فتشمل غير المحصن.

٢- أن الحاجة قد تدعو إلى اللعان لنفي الولد ولا سبيل إلى ذلك إلا باللعان.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالاشتراط بما يأتي:

١- أن اللعان شهادات والشهادة لا تقبل من غير أهلها.

٢- أن اللعان لإسقاط الحد، وغير المحصن لا يجب الحد بقذفه فتنتفي الحاجة

إلى اللعان.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم اشتراط الإحصان لصحة اللعان.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم اشتراط الإحصان: أن أدلته أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن اللعان شهادات.

٢- الجواب عن الاحتجاج بعدم الحاجة إلى اللعان.

(١) سورة النور، الآية: [٦-١٩].

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأن اللعان أيمان كما تقدم في اشتراط الحرية.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن ذلك: بأن الحاجة إلى اللعان ليست خاصة باسقاط الحد، لأنها قد

توجد لنفي الولد كما تقدم في الاستدلال.

المطلب الثاني

كون اللعان باللغة العربية

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها،

وإن جهلها فبلغته.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- إذا كان يحسن العربية. ٢- إذا كان لا يحسن العربية.

المسألة الأولى: إذا كان يحسن العربية:

وفيها فرعان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

من يحسن العربية لا يصح لعانه بغيرها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة لعان من يحسن العربية بغيرها ما يأتي:

١- أن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية فلم يصح بغيرها من غير حاجة

كأذكار الصلاة.

٢- أن المعنى قد لا يتأدى على الوجه المطلوب بغير العربية فلا يصح بغيرها من غير حاجة.

المسألة الثانية: إذا كان لا يحسن العربية:

وفيهما فرعان هما:

١- إذا كان يمكن تعلم العربية. ٢- إذا كان لا يمكن تعلم العربية.

الفرع الأول: إذا كان يمكن تعلم العربية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب تعلم العربية للعان بها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب.

القول الثاني: أنه يجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب تعلم اللغة العربية للعان بها بما يأتي:

١- أن المعنى يتأدى بغير العربية فلا يلزم تعلمها ويصح بغيرها؛ كالنكاح.

٢- أن اللعان غير متعبد بلفظه فيصح بمعناه كأذكار الصلاة والحج.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب تعلم ألفاظ اللعان بالعربية إذا كان يمكن ذلك: أن ألفاظ اللعان وردت في القرآن بألفاظها وقد أمكن أدائه بالعربية بالتعلم فوجب.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم الوجوب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الوجوب: أنه إذا صح النكاح بغير العربية وهو أهم من اللعان صح اللعان من باب أولى.

٢- أنه إذا صحت أذكار الصلاة بغير العربية مع أهميتها وتكررها ودوامها كان اللعان أولى بالصحة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن إمكان تعلم العربية لا يقتضي الوجوب بدليل النكاح والأذكار الواجبة كما تقدم.

الفرع الثاني: إذا كان لا يمكن تعلم العربية:

وفيه أمران هما:

١- اللعان بغير العربية. ٢- الترجمة.

الأمر الأول: اللعان بغير العربية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يمكن تعلم اللغة العربية للعان بها صح اللعان بكل لغة مما يحسنه الملاعن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الصحة. ٢- توجيه الصحة بكل لغة.

الجزء الأول: توجيه صحة اللعان بغير العربية:

وجه صحة اللعان بغير العربية ممن لا يحسنها ولا يمكنه تعلمها: أن اللعان بها متعذر فيؤدي عدم الصحة بغيرها إلى سقوط اللعان وهو لا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه الصحة بكل لغة:

وجه الصحة بكل لغة: أنه لا فرق بين اللغات فإذا تعذرت اللغة العربية جاز اللعان بأي لغة غيرها لعدم الفرق.:

الأمر الثاني: الترجمة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان الحاكم يفهم اللغة. ٢- إذا كان الحاكم لا يفهم اللغة.

الجانب الأول: إذا كان الحاكم يفهم اللغة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الحاكم يفهم اللغة لم تلزم الترجمة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم الترجمة إذا كان القاضي يفهم اللغة: أن الترجمة لبيان

المعنى له، فإذا كان يفهمه من غير ترجمة انتفت الحاجة إليها فلم تلزم.

الجانب الثاني: إذا كان الحاكم لا يفهم اللغة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الترجمة. ٢- عدد المترجمين.

الجزء الأول: حكم الترجمة:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الحاكم لا يفهم لغة المتلاعنين وجبت الترجمة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الترجمة إذا كان الحاكم لا يفهم لغة المتلاعنين: أنه سيحكم

بصحة اللعان وما يترتب عليه وذلك يتوقف على فهمه للمعنى فتلزم الترجمة.

الجزء الثاني: عدد المترجمين:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في عدد المترجمين على قولين:

القول الأول: أنه لا يقبل أقل من اثنين.

القول الثاني: أنه يقبل الواحد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتعدد المترجمين بما يأتي:

١- أن نقل معنى اللعان كالشهادة فيجب فيه العدد مثلها.

٢- أن ترجمة اللعان للقاضي كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه وذلك لا يقبل

فيه أقل من اثنين.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الترجمة نقل خبر فيكفي فيه الواحد. لما ورد أن زيد عليه السلام

قد تعلم لغة اليهود بأمر الرسول ﷺ، فكان يكتب له إليهم ويقرأ كتبهم عليه.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتعدد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول بتعدد المترجمين: أنه أحوط.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن نقل اللعان يختلف عن نقل الكلام، لأن اللعان إذا تم لم يمكن تدارك ما يترتب عليه من إسقاط الحدود وإثباتها، وقد يترتب أشد العقوبات وهي الرجم، كما يترتب عليه الفراق المؤبد وذلك لا يوجد في نقل الخبر المجرد لما يأتي:

- ١- قلة خطره.
٢- إمكان تدارك الخطأ فيه لو وجد.

المطلب الثالث

كون القذف بالزنا لفظاً

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان.

وقال: ومن شرطه قذفها بالزنا لفظاً، كزنيته، أو يا زانية، أو رأيتك تزني في قبل أو دبر فإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة، أو نائمة، أو قال: لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني، فشهدت امرأة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

- ١- الأمثلة.
٢- التوجيه.
٣- ما يخرج به.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة القذف بالزنا لفظاً ما يأتي:

- ١- زنيته.
٢- يا زانية.
٣- رأيتك تزني.
٤- زني بك فلان.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه قصر اللعان على القذف بالزنا لفظا: أنه الذي يجب به الحد، لأنه لا يحتمل التأويل.

المسألة الثالثة: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه فرعان هما:

- ١- بيان ما يخرج.
٢- توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

وفيه أمران هما:

- ١- ضابط ما يخرج.
٢- أمثله.

الأمر الأول: ضابط ما يخرج:

يخرج بشرط القذف بالزنا لفظا ما ليس كذلك.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط القذف بالزنا لفظا ما يأتي:

- ١- القذف بالإشارة، بأن يشير إليها بما يفيد القذف.
٢- أن يقول: وطئت بشبهة.
٣- أن يقول: وطئت مكرهة.
٤- أن يقول: وطئت نائمة.
٥- أن يقول: قبلك فلان.
٦- أن يقول: استمتع بك فلان.
٧- نفي الولد من غير قذف.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج ما عدا القذف بالزنا بشرط القذف بالزنا لجواز اللعان: أن اللعان لإسقاط حد القذف، وهو لا يجب بغير القذف بالزنا.

المطلب الرابع

نفي الزوجة ما رميت به

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : ومن شرطه أن تكذبه الزوجة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- توجيه الاشرط. ٢- ما يخرج.

المسألة الأولى: توجيه الاشرط:

وجه الاشرط : أنها إذا لم تكذبه لم يجب عليه ، الحد فلا يبقى حاجة إلى اللعان.

المسألة الثانية: ما يخرج:

وفيها فرعان هما :

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط التكذيب ما يأتي :

١- إذا صدقته. ٢- إذا سكت فلم تقر ولم تنف.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج حالة عدم التكذيب بشرط التكذيب : ما تقدم في توجيه الاشرط.

المطلب الخامس

بدء الزوج باللعان

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : فيقول قبلها أربع مرات ... وقال : فإن

بدأت باللعان قبله ... لم يصح.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- توجيه الاشرط. ٢- ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: توجيه الاشرط:

وجه اشرط بدء الزوج باللعان ما يأتي:

١- أن الزوج مدع والزوجة مدعا عليها والدعوى يجب أن تسبق ليكون الجواب من المدعى عليه على ضوئها.
أن لعان المرأة لنفي الحد عنها وهو لا يثبت قبل لعان الزوج، فيجب أن يبدأ الزوج قبلها.

المسألة الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج باشرط بدء الزوج باللعان بدء الزوجة به، فإنها لو بدأت لم يصح اللعان، ووجب أن تعيده بعد الزوج.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج بدء الزوجة باللعان بشرط بدء الزوج به ما تقدم في توجيه الاشرط.

المطلب السادس

تكرار الشهادات

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- دليل الاشرط. ٢- عدم التكرار.

٣- ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: دليل الاشتراط:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١).
- وقوله: ﴿ وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٢).
- ٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر به هلال بن أمية وزوجته (٣). وعومير العجلاني وزوجته (٤).

المسألة الثانية: عدد التكرار:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان العدد.
٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان العدد:

عدد شهادات اللعان: أربع شهادات.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تكرار الشهادات أربع مرات ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المسألة الثالثة: ما يخرج بالشرط:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان ما يخرج.
٢- توجيه الخروج.

(١) سورة النور، الآية: [٦].

(٢) سورة النور، الآية: [٩].

(٣) سنن أبي داود، باب في اللعان (٢٢٥٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٣).

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط التكرار عدم التكرار، فإنه لا يصح اللعان معه.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج عدم التكرار بشرط التكرار ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المطلب السابع**كون اللعان بالصيغة الواردة في القرآن**

وفيه مسألتان هما:

- ١- دليل الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: دليل الاشتراط:

دليل الاشتراط كون اللعان بالصيغة الواردة في القرآن: أن الرسول طبقها على المتلاعنين كما تقدم في قصة هلال بن أمية وعويمر العجلاني.

المسألة الثانية: ما يخرج:

وفيه ثلاثة فروع هي:

- ١- بيان ما يخرج. ٢- أمثله. ٣- توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج

الذي يخرج بشرط كون اللعان بالصيغة الواردة في القرآن: التلاعن بغيرها فإنه لا يصح.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط كون اللعان بالصيغة الواردة في القرآن ما يأتي:

١- النقص من عدد الشهادات.

٢- إبدال بعض ألفاظها ومن ذلك ما يأتي :

أ- إبدال لفظ أشهد بلفظ أقسم أو أحلف.

ب- إبدال لفظ الجلالة بلفظ الرحمن أو بالرحيم أو غيرهما من أسماء الله.

ج- إبدال كلمة : (لقد زنت بكلمة (لقد فجرت) أو (خانت).

د- إبدال الزوج كلمة اللعنة بكلمة الطرد ، أو الإبعاد.

هـ- إبدال الزوجة كلمة (غضب الله) بكلمة سخط الله أو مقت الله أو نحوهما.

الفرع الثالث : توجيه الخروج :

وجه خروج إبدال صيغة اللعان بشرط كون اللعان بالصيغة نفسها ما تقدم في

توجيه الاشتراط.

المسألة الثامنة : كون اللعان بحضرة الحاكم :

وفيها فرعان هما :

١- توجيه الاشتراط .

٢- ما يخرج بالشرط .

الفرع الأول : توجيه الاشتراط :

وجه اشتراط كون اللعان بحضرة الحاكم ما يأتي :

١- أن الحاكم هو الذي سيقضي بصحة اللعان أو بطلانه.

٢- أن الحاكم هو الذي سينفذ ما يترتب على اللعان بعد تمامه ، ومن ذلك ما

يأتي :

أ- إسقاط الحدود أو إثباتها .

ب- تأييد الفرقة بين المتلاعنين .

ج- نفي الولد أو إلحاقه .

الفرع الثاني: ما يخرج:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان ما يخرج.
٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط كون اللعان بحضرة الحاكم، إجراء اللعان من غير حضوره، فإنه لا يصح.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج إجراء اللعان بغير حضرة الحاكم بشرط حضوره ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المسألة التاسعة: التوالي بين الأيمان:

وفيها فرعان هما:

- ١- توجيه الاشتراط.
٢- ما يخرج به.

الفرع الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط توالي الأيمان ما يأتي:

- ١- أنه الوارد عن الرسول ﷺ.

٢- أن الأيمان بمنزلة الشهادة، والشهادة يشترط أن تكون في مجلس واحد.

المبحث السادس

صفة اللعان

وفيه مطلبان هما:

- ١- بيان الصفة. ٢- التزامها.

المطلب الأول

بيان الصفة

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان الصفة بالنسبة للزوج. ٢- بيان الصفة بالنسبة للزوجة.

المسألة الأولى: بيان الصفة بالنسبة للزوج:

وفيه فرعان هما:

- ١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الصفة:

صفة اللعان بالنسبة للزوج: أن يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة يسميها وينسبها بما تتميز به، فيقول: فلانة بنت فلان، يكرر ذلك أربع مرات، ويقول بعد الشهادة الرابعة: وأن لعنة الله عليّ إن كنت كاذبا فيما رميتها به من الزنا.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على صفة اللعان بالنسبة للزوج ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٧﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٨﴾﴾^(١).
- ٢- ما ورد عن رسول الله ﷺ في قصة هلال بن أمية^(٢). وعومر العجلاني^(٣).

المسألة الثانية: صفة اللعان بالنسبة للزوجة:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الصفة:

صفة اللعان بالنسبة للزوجة: أن تقول: أشهد بالله لقد كذب زوجي - وتشير إليه إن كان حاضرا وتسميه وتنسبه بما يميزه إن كان غائبا- بما رماني به من الزنا. تكرر ذلك أربع مرات، وتقول بعد الشهادة الرابعة: وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على صفة اللعان بالنسبة للزوجة ما يأتي:

- ١- ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٧﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٨﴾﴾^(٤).
- ٢- ما ورد في قصة هلال بن أمية^(٥) وعومر العجلاني^(٦).

(١) سورة النور، الآية: (٦٧-٦٨).

(٢) سنن أبي داود، باب في الظهار، (٢٢٥٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٣).

(٤) سورة النور، الآية: (٨-١٩).

(٥) سنن أبي داود، باب في اللعان (٢٢٥٦).

(٦) صحيح مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٣).

المطلب الثاني

التزام الصفة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرها حاكم أو نائبه ، أو أبدل لفظة أشهد بأقسم ، أو أحلف أو لفظة اللعنة بالابعاد ، أو الغضب بالسخط لم يصح .
الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

- ١- الإلتزام.
- ٢- أثر الإخلال.

المسألة الأولى: الإلتزام:

وفيها فرعان هما :

- ١- بيان حكم الإلتزام.
- ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان حكم الإلتزام:

التزام صيغة اللعان الواردة في القرآن شرط لصحته.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب التزام صيغة اللعان الواردة في القرآن ما يأتي :

- ١- أن الله نص عليها فلا تجوز مخالفة ما نص عليه.
- ٢- أن النبي ﷺ طبقها ولم يغير فيها شيئاً ، وذلك دليل على أن التزامها شرط.

المسألة الثانية: أثر الإخلال بالصيغة:

وفيها فرعان هما :

- ١- أمثلة الإخلال.
- ٢- أثر الإخلال.

الفرع الأول: أمثلة الإخلال:

من أمثلة الإخلال بصيغة اللعان ما يأتي :

- ١- النقص من الألفاظ.
- ٢- إبدال بعض الألفاظ ومن ذلك ما يأتي :
 - أ- إبدال أشهد بأقسم أو أحلف.
 - ب- إبدال اللعنة بالطرد أو الإبعاد.
 - ج- إبدال لفظ (الله) بغيره من أسماء الله.
 - د- إبدال الغضب بالسخط أو المقت.

الفرع الثاني: الأثر:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الأثر.
- ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا اختل شيء من ألفاظ صيغة اللعان لم يصح ولم يرتب أثرا وصار وجوده كعدمه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة اللعان إذا اختل شيء من ألفاظ صيغته: أنه لم يؤد على ما أنزل الله وأمر به رسوله، وقد قال ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١).

(١) صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة (١٨١٨/١٨).

المبحث السابع

الهدف من اللعان

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : وإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان ... وقال : وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما :

- ١- إسقاط الحد.
- ٢- نفي الولد.

المطلب الأول

إسقاط الحد

وفيه مسألتان هما :

- ١- السقوط.
- ٢- الدليل.

المسألة الأولى : السقوط :

إذا تم اللعان سقط الحد كما قال المؤلف.

المسألة الثانية : الدليل :

وفيه فرعان هما :

- ١- دليل سقوط الحد عن الرجل.
- ٢- دليل سقوط الحد عن المرأة.

الفرع الأول : دليل سقوط الحد عن الرجل :

يدل لسقوط الحد عن الرجل باللعان ما يأتي :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(١).

(١) سورة النور، الآية : [٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت اللعان بدلا من الشهادة، والشهادة يسقط الحد بها فكذلك اللعان؛ لأن البديل يأخذ حكم المبدل.

٢- قول الرسول ﷺ لهلال بن أمية بعد ما نزلت الآية: (قد جعل الله لك مخرجا)^(١) بعد قوله: (البينة أو حد في ظهرك)^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه أسقط الحد باللعان وجعله فرجا ومخرجا من الحد.

الفرع الثاني: دليل سقوط الحد عن المرأة:

الدليل على سقوط الحد عن المرأة باللعان ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا أَلْعَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٣).

٢- أن الرسول ﷺ لم يحد المرأة بعد ما تم اللعان، ولو كان لا يسقط لحدّها.

المطلب الثاني

نفي الولد

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: أو قال ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الانتفاء بمجرد اللعان بين الزوجين. ٢- التوقف على لعان خاص لنفي الولد.

(١) سنن أبي داود، باب في اللعان (٢٢٥٦).

(٢) سنن أبي داود، باب في اللعان (٢٢٥٤).

(٣) سورة النور، الآية: [٩].

المسألة الأولى: الانتفاء بمجرد اللعان بين الزوجين:

وفيها فرعان هما:

١- إذا نفي باللعان بين الزوجين. ٢- إذا لم ينف في اللعان بين الزوجين.

الفرع الأول: انتفاء الولد إذا نفي باللعان بين الزوجين:

وفيه أمران هما:

١- الانتفاء. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانتفاء:

إذا نفي الولد في اللعان بين الزوجين انتفى ولم ينسب إلى الزوج، ونسب إلى أمه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انتفاء الولد عن القاذف إذا نفي باللعان: أنه لو لم ينتف بالنفي لتعذر التخلص من أولاد الزنا فيلزم إثبات نسبه إلى القاذف وما يترتب على ذلك من الإرث والمحرمية له ولأولاده وسائر محارمه، وسائر الحقوق، وهو ليس منهم، وذلك لا يجوز.

الفرع الثاني: إذا لم ينف في اللعان:

وفيه أمران هما:

١- الانتفاء. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانتفاء:

إذا لم ينف الولد في اللعان لم ينتف وثبت نسبه من صاحب الفراش.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم انتفاء الولد إذا لم ينف في اللعان ما يأتي:

١- حديث: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(١).

٢- أن الأصل كون الولد للزوج فلا ينتفي عنه إلا بسبب.

المسألة الثانية: توقف نفي الولد على لعان خاص:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- التوقف. ٢- توقفه على الرمي بالزنا.

٣- صفة اللعان.

الفرع الأول: التوقف:

وفيه أمران هما:

١- التوقف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التوقف:

إذا لم ينف الولد باللعان لم ينتف واحتاج نفيه إلى لعان خاص.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقف انتفاء الولد - إذا لم ينف باللعان - على لعان خاص لنفيه: أنه لا

ينتفي بمجرد القذف، وإلحاقه بالزوج مع نفيه لا يجوز لما يترتب عليه من

السلبيات المتقدم ذكرها، ولا سبيل إلى نفيه إلا باللعان فيتعين.

الفرع الثاني: توقف اللعان لنفي الولد على الرمي بالزنا:

تقدم قول المؤلف - رحمه الله تعالى - : أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد

مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه^(٢) لحقه نسبه ولا لعان.

(١) صحيح مسلم، باب الولد للفراش (١٤٥٧).

(٢) المراد في حال بقاء الزوجية.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي :

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار الرمي بالزنا لصحة اللعان لنفي الولد على قولين :

القول الأول : أنه لا يعتبر ويصح اللعان بدونه.

القول الثاني : أنه يعتبر ولا يصح اللعان بدونه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي :

١- أن اللعان لنفي الولد وليس لاثبات الزنا فلا حاجة إلى الرمي به.

٢- أن انتفاء الولد لا يتوقف على الزنا فقد يكون من وطء شبهة فلا يتوقف

نفيه على الرمي بالزنا.

٣- أن الزام الزوج بالرمي بالزنا وهو ينفيه لا يجوز، لأنه تدنيس لفراشه،

وقدح في عفاف الزوجة من غير مبرر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باعتبار رمي الزوجة بالزنا لصحة اللعان لنفي الولد بما يأتي :

١- أن اللعان الوارد في القرآن سببه الرمي بالزنا فلا يشرع اللعان بدونه.

٢- أن نفي الولد من غير الرمي بالزنا يحتمل أن يكون لنفي المشابهة في الخلق أو الخلق أو غيره فيعتبر الرمي بالزنا لرفع هذا الاحتمال.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم اعتبار الرمي بالزنا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح القول بعدم اعتبار الرمي بالزنا ما يأتي:

١- أنه لا دليل على الاشتراط والأصل عدمه.

٢- أن الرمي بالزنا من غير حق زور وبهتان فلا يجوز تلطيخ عرض المسلم به.

٣- أن الرمي بالزنا لا حاجة إليه لعدم توقف انتفاء الولد عليه كما تقدم.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأن اللعان الوارد في القرآن لنفي الحد وهو لا يثبت

إلا بالرمي بالزنا.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن الاحتمالات لا تبني عليها الأحكام خصوصا الرمي بالفواحش لمن الظاهر براءتهم منها.

الجواب الثاني: أن هذا الاحتمال يمكن كشفه بالسؤال عنه.

الفرع الثالث: اعتبار لعان الزوجة فيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار لعان الزوجة في اللعان لنفي الولد على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر فيصح من الزوج وحده.

القول الثاني: أنه يعتبر فلا يصح من الزوج وحده.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اعتبار لعان الزوجة في اللعان لنفي الولد بما يأتي:

١- أنها تثبت أن الولد من الزوج فلا تلاعن على نفيه.

٢- أن لعانها لنفي التهمة المنسوبة إليها ودرء الحد عن نفسها. وليس لإثبات

الولد حتى تطالب باللعان لإثباته.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باعتبار لعان الزوجة في اللعان لنفي الولد بما يأتي:

١- أن الزوجة أحد طرفي اللعان فاعتبر وجودها فيه كالزوج.

٢- أن نفي الرسول ﷺ للولد بعد التلاعن من الزوجين، فلا يجوز نفيه

ببعضه كنفه ببعض لعان الزوج.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم اعتبار لعان الزوجة في اللعان لنفي

الولد وأنه يكفي فيه لعان الزوج وحده.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم اعتبار لعان المرأة في اللعان لنفي الولد: أن انتفاءه بلعان

الزوج فلا يتوقف على لعان الزوجة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزآن هما:

١- قياس المرأة على الزوج.

٢- قياس عدم لعان الزوجة على نقص لعان الزوج.

الجزء الأول: الجواب عن قياس المرأة على الزوج:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزوج ينفي وهي تثبت

وقياس المثبت على النافي لا يصح.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن لعان الزوج لو نقص لم يعتد به ولم يدرأ الحد به ، بخلاف لعان الزوجة فإن عدمه لا يؤثر في صحة لعان الزوج إذا اكتمل ، وسقوط الحد عن الزوج به.

الفرع الثالث: صفة اللعان لنفي الولد:

صفة اللعان لنفي الولد كصفته لاسقاط الحد إلا أنه يبذل قوله : (إنه لمن الصادقين) بقوله : (أن هذا الولد ليس مني) فيقول أربع مرات : أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني ، ويقول في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين).

المبحث الثامن

ما يترتب على اللعان

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير وثبتت
الفرقة بينهما بتحريم مؤيد.

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

- ١- سقوط العقوبة.
- ٢- الفرقة.
- ٣- التحريم المؤيد.
- ٤- انتفاء الولد.

المطلب الأول

سقوط العقوبة

وفيه مسألتان هما:

- ١- حالة سقوط العقوبة عن الرجل.
- ٢- حالة سقوط العقوبة عن المرأة.

المسألة الأولى: حالة سقوط العقوبة عن الرجل:

وفيه فرعان هما:

- ١- السقوط.
- ٢- توقف السقوط على لعان المرأة.

الفرع الأول: السقوط:

وفيه أمران هما:

- ١- السقوط.
- ٢- الدليل.

الأمر الأول: السقوط:

إذا تم لعان الرجل سقطت عنه العقوبة سواء كانت حداً أو تعزيراً.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل سقوط العقوبة عن الرجل بلعانه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت اللعان بدلا عن الشهادة والشهادة

تسقط العقوبة، فكذلك اللعان؛ لأن البدل له حكم المبدل.

٢- قوله ﷺ لهلال بن أمية بعدما نزلت آية اللعان: (قد جعل الله لك

فرجا ومخرجا)^(٢) بعد قوله: (البينة أو حد في ظهرك)^(٣).

ووجه الاستدلال به: أنه أسقط الحد باللعان وجعله فرجا ومخرجا من الحد.

الفرع الثاني: توقف سقوط العقوبة عن الرجل على لعان المرأة:

وفيه أمران هما:

١- التوقف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التوقف:

سقوط العقوبة عن الرجل لا تتوقف على لعان المرأة، فإذا تم لعانه سقطت

عنه العقوبة ولو لم تلاعن المرأة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم توقف سقوط العقوبة عن الرجل على لعان المرأة: أن اللعان كالشهود

والشهود تسقط بهم العقوبة ولو لم تعترف المرأة أو تلاعن، فكذلك اللعان.

(١) سورة النور، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، باب في اللعان (٢٢٥٦).

(٣) سنن أبي داود، باب في اللعان (٢٢٥٤).

المسألة الثانية: سقوط العقوبة عن المرأة:

وفيها فرعان هما:

١- السقوط.

٢- توقف السقوط على لعان الرجل.

الفرع الأول: السقوط:

وفيه أمران هما:

١- السقوط.

٢- دليل السقوط.

الأمر الأول: السقوط:

إذا تم لعان المرأة سقطت عنها العقوبة.

الأمر الثاني: دليل السقوط:

دليل سقوط العقوبة عن المرأة باللعان ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الْكَاذِبِينَ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت اللعان دارثاً للعذاب وهو العقوبة،

وهذا هو السقوط.

٢- قوله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه جعل سبب عدم عقوبة المرأة الأيمان وهي أيمان

اللعان، وهذا صريح في أن العقوبة سقطت باللعان.

(١) سورة النور، الآية: [٨].

(٢) سنن أبي داود، باب في اللعان (٢٢٥٦).

الفرع الثاني: توقف سقوط العقوبة عن المرأة على لعان الرجل:

وفيه أمران هما:

- ١- التوقف.
- ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التوقف:

سقوط الحد عن المرأة باللعان يتوقف على لعان الرجل، فلولا عنت قبله لم تسقط عنها العقوبة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقف سقوط العقوبة عن المرأة على لعان الرجل: أن العقوبة تجب بلعانه فلا تسقط قبل الوجوب.

المطلب الثاني**الفرقة**

وفيه مسألتان هما:

- ١- وجوب الفرقة.
- ٢- ما تحصل به.

المسألة الأولى: وجوب الفرقة:

وفيها فرعان هما:

- ١- الوجوب.
- ٢- الدليل.

الفرع الأول: الوجوب:

إذا تم اللعان وجب التفريق بين المتلاعنين فراقاً مؤبداً.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة التفريق بين المتلاعنين ما يأتي:

- ١- ما ورد أن الرسول ﷺ فرّق بينهما^(١).
 ٢- قول عمر : إذا تلاعنا يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا^(٢).

المسألة الثانية : ما تحصل به الفرقة :

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١- الخلاف.
 ٢- التوجيه.
 ٣- الترجيح.

الفرع الأول : الخلاف :

- اختلف فيما تحصل به الفرقة بين المتلاعنين على قولين :
 القول الأول : أنها تحصل بمجرد اللعان ولا تتوقف على تفريق.
 القول الثاني : أنها تتوقف على تفريق الحاكم.

الفرع الثاني : التوجيه :

- وفيه أمران هما :
 ١- توجيه القول الأول.
 ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول : توجيه القول الأول :

- وجه القول بوقوع الفرقة بمجرد اللعان بما يأتي :
 ١- قوله ﷺ : (لا سبيل لك عليها)^(٣).
 ووجه الاستدلال به : أنه نفي سبيل الزوج على المرأة من غير سبق تفريق.
 ٢- قول عمر رضي الله عنه : (المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا)^(٤).

(١) صحيح البخاري ، باب التفريق بين المتلاعنين (٥٣١٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، باب ما يكون بعد التعان الزوج (٤١٠/٧).

(٣) صحيح البخاري ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحكما لكاذب (٥٣١٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، باب ما يكون بعد التعان الزوج (٤١٠/٧).

٣- أنها فرقة مؤبدة فلم تحتج إلى حاكم كالرضاع.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتوقف الفرقة بين المتلاعنين على تفريق الحاكم: ما ورد أن

رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين^(١).

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - حصول الفرقة بمجرد اللعان.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع الفرقة بمجرد اللعان: أنه أظهر دليلاً.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول: بأن المراد به البيان لحصول الفرقة وليس انشاء

التفريق.

المطلب الثالث

تأييد التحريم

وفيه مسألتان هما:

٢- التوجيه.

١- التأييد.

(١) صحيح البخاري، باب التفريق بين المتلاعنين (٥٣١٣/٥٣١٤).

المسألة الأولى: التأييد:

التحريم بين المتلاعنين مؤيد فلا تحل الملاعنة للملاعن أبداً قبل زوج ولا بعده.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تأييد التحريم بين المتلاعنين ما يأتي:

١- ما تقدم من أدلة الفرقة باللعان.

٢- تعذر حصول العشرة بينهما بالمعروف بعد ما جرى بينهما من الاتهامات والتلاعن، فلا تحقق أهداف النكاح، من السكن والمؤانسة والمودة والتفاهم والوثام.

المطلب الرابع

انتفاء الولد

وقد تقدم ذلك في أهداف اللعان.

الموضوع السابع

ما يلحق به النسب

وفيه مبحثان هما:

١- المراد بالنسب

٢- ما يلحق به.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : من ولدت زوجته من أمكن أنه منه لحقه ، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه ، ودون أربع سنين منذ أبانها ، وهو من يولد لمثله ، كابن عشر ، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه .

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة فأزيد لحقه ولدها ، إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه ، وإن قال : وطئتها دون الفرج ، أو فيه ولم أنز أو عزلت لحقه ، وإن اعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل .

الكلام في هذا الموضوع في مبحثين هما :

- ١- المراد بالنسب .
٢- ما يلحق به .

المبحث الأول

المراد بالنسب

وفيه مطلبان هما :

- ١- بيان المراد بالنسب .
٢- جهاته .

المطلب الأول

بيان المراد بالنسب

النسب هو القرابة وهي اتصال بين شخصين بالاشترار في ولادة قريبة أو بعيدة .

المطلب الثاني

جهات النسب

جهات النسب ثلاث وهي :

١- جهات الأصول: وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد والجدات.

٢- جهة الفروع: وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

٣- جهة الحواشي: وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال وأولادهم.

المبحث الثاني

ما يلحق به النسب

وفيه ثلاثة مطالب :

- ١- حقوق النسب بالفراش.
- ٢- حقوق النسب بالوطء.
- ٣- حقوق النسب بالاستلحاق.

المطلب الأول

لحوق النسب بالفراش

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- معنى الفراش.
- ٢- ما يثبت به.
- ٣- لحوق النسب به.

المسألة الأولى: معنى الفراش:

وفيها فرعان هما :

- ١- معنى الفراش في اللغة.
- ٢- معنى الفراش في الاصطلاح.

الفرع الأول: معنى الفراش في اللغة:

الفراش في اللغة اسم لما يفرش من حصر وسجاد وغيرهما.

الفرع الثاني: معنى الفراش في الاصطلاح:

وفيه أمران هما :

- ١- بيان المعنى.
- ٢- توجيه التسمية.

الأمر الأول: بيان المعنى:

الفراش في الاصطلاح : المرأة ذات الزوج أو السيد.

الأمر الثاني: توجيه التسمية:

سميت المرأة ذات الزوج أو السيد فراشا؛ لافتراش الزوج أو السيد لها، من تسمية المفعول باسم المصدر، فهي فراش بمعنى مفروش، ككتاب بمعنى مكتوب.

المسألة الثانية: ما يثبت به الفراش:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يثبت به الفراش على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يثبت بإمكان اللقاء بين الزوجين.

القول الثاني: أنه لا يثبت بالوطء.

القول الثالث: أنه يثبت بمجرد العقد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن إمكان اللقاء مظنة الوطء، فيعطى حكمه؛ لأن

الوسيلة لها حكم الغاية.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن الافتراض حقيقة في الاعتلاء فلا يثبت إلا به.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول الثالث: بأن العقد يثبت به غالب أحكام النكاح ومن ضمنها

جواز الافتراض فيثبت بالعقد.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - ثبوت الفراش بإمكان اللقاء.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بثبوت الفراش بإمكان اللقاء ما يأتي:

١- الاحتياط للانساب. ٢- سد باب التهرب من حقوق النسب.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن حقيقة الوطاء أمر خفي فلا يعلق الحكم

به؛ لأن الأحكام لا تعلق بخفايا الأمور.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن إثبات الفراش مع عدم إمكان اللقاء تعليق للحكم بالمستحيل عادة، والأحكام لا تعلق بالمستحيلات.

المسألة الثالثة: لحوق النسب بالفراش:

وفيها خمسة فروع هي:

- ١- اللحوق.
- ٢- الدليل.
- ٣- السن الذي يلحق به.
- ٤- مدة الحمل الذي يلحق النسب فيها.
- ٥- الحكم بالبلوغ بناء على لحوق النسب بالفراش.

الفرع الأول: اللحوق:

إذا ثبت الفراش لحق النسب فلا ينتفي إلا بسبب.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على لحوق النسب بالفراش: حديث: (الولد للفراش)^(١).

الفرع الثالث: السن الذي يلحق به:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في السن الذي يمكن الإلحاق به على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه عشر سنين.
القول الثاني: أنه تسع سنين.

(١) صحيح البخاري، البيوع، باب تفسير المشتبهات (٢٠٥٣).

القول الثالث: أنه سن البلوغ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن السن الذي يلحق به النسب عشر سنين بما يأتي:

١- حديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا

بينهم في المضاجع)^(١).

٢- أنه إذا أمكن الجماع وجد احتمال كون الولد من صاحب الفراش فيلحق

به احتياطاً للانساب.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن السن الذي يلحق به النسب تسع سنين:

القياس على الجارية، فكما أن الجارية يجوز الدخول بها وتلد لتسع سنين^(٢)

كذلك الذكر يمكن أن يولد له لهذا السن.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بعدم لحوق النسب قبل البلوغ: بأن الولد من ماء الرجل وهو لا

يصلح للاحبال قبل البلوغ.

(١) سنن أبي داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

(٢) سنن أبي داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بتحديد السن بعشر سنين.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحديد السن بعشر سنين: أن الرسول ﷺ لم يأمر بالتفريق قبله، ولو كان الوطاء ممكنا قبله لأمر به.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس الذكر على الأنثى قياس مع الفارق، لأنها أسرع بلوغا منه حسب الواقع.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الشارع يحرص على حفظ الأنساب فيكتفي بمظنة ما يثبت به، وهو مقارنة البلوغ، وعدم إلحاق النسب قبل التحقق من البلوغ يؤدي إلى ضياع أنساب كثيرة، خصوصا إذا اعتبر البلوغ بالسن.

الفرع الرابع: مدة الحمل التي يلحق النسب فيها:

وفيه أمران هما:

١- أقل مدة الحمل. ٢- أكثر مدة الحمل.

الأمر الأول: أقل مدة الحمل:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان أقل المدة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان أقل المدة:

أقل مدة الحمل ستة أشهر من حين إمكان اللقاء، فإن ولد لأقل من ذلك وعاش لم يلحق بصاحب الفراش.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(١)
مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الأولى جعلت مدة الرضاع حولين، والثانية: جعلت الحمل والفصال- وهو الفطام- ثلاثين شهرا، فإذا حسمت مدة الرضاع أربعة وعشرين شهرا من مدة الحمل والفصال- وهي ثلاثون شهرا- لم يبق سوى ستة أشهر (٣٠-٢٤=٦).

الأمر الثاني: أكثر مدة الحمل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٢) سورة الأحقاف، الآية: [١٥].

الجانب الأول: الخلاف^(١) :

اختلف في أكثر مدة الحمل على أقوال :

فقليل : ستان. وقيل : ثلاث، وقيل : أربع، وقيل : خمس، وقيل : لا حد له.

الجانب الثاني: التوجيه:

ليس لهذه الأقوال أدلة يبني عليها التحديد، والظاهر أنها مبنية على الوجود

فمن علم شيئاً قال به.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة الأقوال المرجوحة.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم التحديد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم التحديد أن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل، والأصل

عدم التحديد.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن أقوالهم مبنية على الواقع، والواقع لا حد

له، فقد يوجد اليوم ما لم يوجد بالأمس، ويوجد غدا ما لم يكن موجودا اليوم

فلا يصح نفي ما لم يوجد بناء على أنه غير موجود، فقد يوجد في اللحظة

التالية لعدم وجوده.

(١) المراد خلاف الفقهاء مع بعضهم وليس مع الأطباء.

الفرع الخامس: الحكم بالبلوغ بناء على لحوق النسب بالفراش:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- أسباب الشك في البلوغ.

٢- الحكم في البلوغ.

الأمر الأول: أسباب الشك في البلوغ:

من أسباب الشك في البلوغ ما يأتي:

١- عدم بلوغ سن البلوغ.

٢- عدم وجود علامات البلوغ ومنها إنبات الشعر الخشن حول القبل.

٣- عدم وجود الإنزال.

الأمر الثاني: الحكم بالبلوغ:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا شك في بلوغ من حملت زوجته منه لم يحكم ببلوغه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحكم ببلوغ من حملت زوجته منه إذا شك في بلوغه ما يأتي:

١- أن الأصل عدم البلوغ فلا يحكم به مع الشك.

٢- الحكم بالبلوغ يترتب عليه الحكم بالتكليف وما ينبني عليه من أحكام

والأصل براءة الذمة، فلا يحكم بها مع الشك.

المطلب الثاني

لحوق النسب بالوطء

وفيه أربع مسائل هي :

- ١- وطاء الأمة.
- ٢- وطاء الشبهة.
- ٣- الوطاء بالنكاح الفاسد.
- ٤- وطاء الزنا.

المسألة الأولى: وطاء الأمة:

وفيها فرعان هما :

- ١- ما يثبت به الوطاء.
- ٢- أثر الوطاء.

الفرع الأول: ما يثبت به الوطاء:

وفيه أمران هما :

- ١- بيان ما يثبت به.
- ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يثبت به الوطاء:

وطء الأمة لا يثبت إلا بالاعتراف أو بالبينة، أما مجرد دعوى الأمة للوطء فلا يثبت بها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الوطاء بدعوى الأمة: أنها متهمة فيها، لأنها قد تدعي ذلك لتكون أم ولد فتعتق به.

الفرع الثاني: أثر الوطاء:

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١- لحوق النسب.
- ٢- البيع.
- ٣- العتق.

الأمر الأول: لحوق النسب:

وفيه جانبان هما:

١- إذا ادعى السيد الاستبراء. ٢- إذا لم يدع السيد الاستبراء.

الجانب الأول: إذا ادعى السيد الاستبراء:

وفيه جزءان هما:

١- ثبوت الاستبراء. ٢- لحوق النسب

الجزء الأول: ثبوت الاستبراء:

وفيه جزئتان هما:

١- الثبوت. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الثبوت:

إذا ادعى السيد الاستبراء للأمة قبل قوله بيمينه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القبول. ٢- توجيه اليمين.

الفقرة الأولى: توجيه القبول:

وجه قبول قول السيد في الاستبراء: أن ذلك لا يعلم إلا من قبله.

الفقرة الثانية: توجيه اليمين:

وجه لزوم اليمين للسيد على الاستبراء: احتمال عدم صدقه وأن الدعوى

للتخلص من آثار الوطء.

الجزء الثاني: لحوق النسب:

وفيه جزئتان هما:

١- إذا حكم بالاستبراء. ٢- إذا لم يحكم بالاستبراء.

الجزئية الأولى: إذا حكم بالاستبراء:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا حكم بالاستبراء لم يلحق النسب بالسيد وكان الولد رقيقاً، ولم تكن به الأمة أم ولد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم لحوق النسب بالسيد إذا حكم بالاستبراء: أن الولد من آثار الوطاء وقد انتفى الوطاء بثبوت الاستبراء.

الجزئية الثانية: إذا لم يحكم بالاستبراء:

إذا لم يدع السيد الاستبراء كان كما لو لم يدع السيد الاستبراء على التفصيل الآتي.

الجانب الثاني: إذا لم يدع السيد الاستبراء:

وفيه جزآن هما:

١- إذا ولدت لستة أشهر فأكثر من الوطاء.

٢- إذا ولدت قبل ستة أشهر من الوطاء.

الجزء الأول: إذا ولدت لستة أشهر فأكثر من الوطاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم تستبرأ الأمة فأتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطاء لحق الولد بالسيد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لحوق ولد الأمة بالسيد إذا أتت به لسته أشهر من حين الوطاء إذا لم يستبرئها: أنه إذا أمكن كونه منه ولم يوجد مانع من الإلحاق فيلحق به لحديث: (الولد للفراش)^(١) وقد صارت بالوطء فراشا.

الجزء الثاني: إذا ولدت قبل ستة أشهر من حين الوطاء:

وفيه جزئتان هما:

١- إذا عاش. ٢- إذا لم يعيش.

الجزئية الأولى: إذا عاش:

وفيه فقرتان هما:

١- الإلحاق. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الإلحاق:

إذا ولدت الأمة قبل ستة أشهر من حين الوطاء وعاش ولدها لم يلحق بسيدها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إلحاق ولد الأمة بسيدها إذا أتت به لأقل من ستة أشهر وعاش: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا ولد قبلها وعاش دل على أنه كان موجودا قبل وطاء السيد فلا يلحق به.

الجزئية الثانية: إذا لم يعيش:

وفيه فقرتان هما:

١- الألقاق. ٢- التوجيه.

(١) صحيح البخاري، البيوع، باب تفسير المشتبهات (٢٠٥٣).

الفقرة الأولى: الإلحاق:

إذا ولدت الأمة قبل ستة أشهر من حين وطء سيدها ولم يعش حكم بأنه من سيدها، وصارت به أم ولد له.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إلحاق ولد الأمة بسيدها إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وطئه ولم يعش: أن عدم حياته دليل على أنه لم يمض عليه ستة أشهر من حين الوطء فيحمل على أنه من وطء السيد عملاً بحكم الفراش؛ لعدم ما ينافيه.

الأمر الثاني: أثر وطء الأمة على بيعها:

وفيه جانبان هما:

١- إذا حكم بلحوق النسب للبائع. ٢- إذا حكم بانتفاء النسب عن البائع.

الجانب الأول: إذا حكم بلحوق النسب للبائع:

وفيه جزءان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم البيع:

إذا لحق حمل الأمة بالبائع انبني حكم البيع على الخلاف في بيع أمهات الأولاد- وليس هذا محل بحثه- فعلى أن يبعهن صحيح يكون البيع صحيحاً، وعلى أن يبعهن لا يصح يكون يبعهن غير صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه صحة البيع. ٢- توجيه بطلان البيع.

الجزئية الأولى: توجيه صحة البيع:

وجه صحة البيع: أنه لا يوجد مانع من صحته.

الجزئية الثانية: توجيه بطلان البيع:

وجه بطلان البيع: أنه وقع على ما لا يصح بيعه، فيكون باطلا.

الجانب الثاني: إذا حكم بانتفاء النسب عن البائع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم البيع:

إذا لم يلحق ولد الأمة بالبائع كان البيع صحيحا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان البيع إذا لم يلحق ولد الأمة بالبائع: أنها لا تصير أم ولد

بهذا الولد فيكون بيعها صحيحا.

الأمر الثالث: أثر الوطاء على العتق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

وطء السيد لأمتة لا أثر له على عتقها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم تكن حاملا. ٢- إذا كانت حاملا.

الجزء الأول: عدم تأثير الوطاء إذا لم تكن حاملا:

وجه ذلك: أن وجود الوطاء وعدمه في هذه الحالة سواء، لأنه لا أثر للوطاء، فتكون كغير الموطوءة.

الجزء الثاني: توجيه عدم تأثير الوطاء إذا كانت حاملا:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم التأثير إذا لحق الحمل بالواطئ.

٢- توجيه عدم التأثير إذا لم يلحق الحمل بالواطئ.

الجزئية الأولى: توجيه عدم التأثير إذا لحق الحمل بالواطئ:

وجه ذلك: أنها تكون أم وولد للواطئ وتعجيل عتق أم الولد صحيح.

الجزئية الثانية: توجيه عدم التأثير إذا لم يلحق الحمل بالواطئ:

وجه ذلك: أنه إذا لم يلحق الحمل بالواطئ لم تكن أم وولد له فيكون عتقها

كعتق من لم يطأها، وهو صحيح.

المسألة الثانية: ثبوت النسب بوطء الشبهة:

وفيه فرعان هما:

١- الوطاء بشبهة الاعتقاد. ٢- الوطاء بشبهة العقد.

الفرع الأول: الوطاء بشبهة الاعتقاد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابطه. ٢- أمثله.

٣- لحوق النسب.

الأمر الأول: ضابط الوطاء بشبهة الاعتقاد:

الوطاء بشبهة الاعتقاد هو الوطاء الحرام لظنه حلال.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الوطاء الحرام لظنه الحلال ما يأتي:

- ١- وطاء الأجنبية لظنها الزوجة كأن يجدها في فراشه فيظنها زوجته.
- ٢- وطاء أمة الغير لظنها أمتة كأن يجدها في بيته فيظنها أمتة.
- ٣- أن تزف زوجة أحد الأخوين إلى الآخر غلطا فيحصل الوطاء والحمل.

الأمر الثالث: لحوق النسب:

وفيه جانبان هما:

- ١- اللحوق.
- ٢- التوجيه.

الجانب الأول: اللحوق:

الوطاء بالشبهة يلحق به النسب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه لحوق النسب بوطاء الشبهة: أنه وطاء لا إثم فيه ولا حد للعدر، فيلحق

به النسب كالوطاء في النكاح الفاسد.

الفرع الثاني: الوطاء بشبهة العقد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- ضابطه.
- ٢- أمثله.

٣- لحوق النسب به.

الأمر الأول: ضابط الوطاء بشبهة العقد:

الوطاء بشبهة العقد الوطاء بعقد فاسد أو باطل.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

- ١- أمثلة العقد الفاسد.
- ٢- أمثلة العقد الباطل.

الجانب الأول: أمثلة العقد الفاسد:

من أمثلة العقد الفاسد ما يأتي:

١- العقد بلا ولي عند من يشترطه. ٢- العقد بلا شهود عند من يشترطه.

الجانب الثاني: أمثلة العقد الباطل:

من أمثلة العقد الباطل ما يأتي:

١- العقد على الأخت من الرضاع جهلا بالرضاع.

٢- العقد على أخت الزوجة من الرضاع جهلا بالرضاع.

٣- العقد على البنت من الرضاع جهلا بالرضاع.

الأمر الثالث: لحوق النسب:

وفيه جانبان هما:

١- اللحوق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: اللحوق:

الوطء بالعقد الفاسد أو الباطل يلحق به النسب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه لحوق النسب بوطء شبهة العقد: أنه وطاء لا إثم فيه ولا حد للعدر

فيلحق به النسب كالوطء بشبهة الاعتقاد.

المطلب الثاني

لحوق النسب بالاستلحاق

وفيه مسألتان هما:

١- معنى الاستلحاق. ٢- لحوق النسب.

المسألة الأولى: معنى الاستلحاق:

الاستلحاق: هو ادعاء نسب المستلحق.

المسألة الثانية: لحوق النسب:

وفيها فرعان هما:

١- الاستلحاق ممن لا يمكن كونه منه. ٢- الاستلحاق ممن يمكن كونه منه.

الفرع الأول: الاستلحاق ممن لا يمكن كونه منه:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الإلحاق.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة استلحاق الولد ممن لا يمكن كونه منه ما يأتي:

١- أن يستلحقه من دون التسع. ٢- أن تستلحقه البكر.

٣- أن تستلحقه من دون التسع.

الأمر الثاني: الإلحاق:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإلحاق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإلحاق:

إذا ادعى الولد من لا يمكن كونه منه لم يلحق به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إلحاق الولد بمن لا يمكن كونه منه: أن الواقع يكذبه فلا يلحق بمن

يكذب به الواقع.

الفرع الثاني: الاستلحاق ممن يمكن كونه منه :

وفيه أمران هما :

١- إذا كان المستلحق رجلا. ٢- إذا كان المستلحق امرأة.

الأمر الأول: إذا كان المستلحق رجلا:

وفيه جانبان هما :

١- إذا كان المستلحق واحدا. ٢- إذا كان المستلحق متعددا.

الجانب الأول: إذا كان المستلحق واحدا:

وفيه جزءان هما :

١- إذا كان المستلحق مسلما. ٢- إذا كان المستلحق غير مسلم.

الجزء الأول: إذا كان المستلحق مسلما:

وفيه جزئتان هما :

١- حكم الإلحاق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الإلحاق:

إذا كان مستلحق الولد مسلما لا منازع له إحق به نسبا ودينا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إحق الولد بمستلحقه إذا كان مسلما لا منازع له ما يأتي :

١- أن الشرع يتوق إلى المحافظة على الأنساب من أجل ترابط المجتمع وحفظه

من التفكك.

٢- أن الإلحاق بالمسلم في مصلحة الولد لحفظ نسبه من الضياع والقيام بنفقته

إن احتاج.

٣- أنه لا مضره به عليه.

الجزء الثاني: إذا كان مستلحق الولد كافرا:

وفيه جزئتان هما:

١- الإلحاق في النسب.

٢- الإلحاق في الدين.

الجزئية الأولى: الإلحاق في النسب:

وفيه فقرتان هما:

١- حكم الإلحاق.

٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الإلحاق:

إذا كان مستلحق الولد كافرا لا منازع له إحق به نسبا

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إحق الولد بالكافر نسبا ما تقدم في توجيه إحقه بالمسلم.

الجزئية الثانية: الإلحاق في الدين:

وفيه فقرتان هما:

١- إذا وجد بينة تشهد أنه ولد في فراشه.

٢- إذا لم يوجد بينة بذلك.

الفقرة الأولى: إذا وجد بينة:

وفيه شيان هما:

١- الإلحاق.

٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الإلحاق:

إذا وجد للكافر بينة تشهد أن الولد ولد في فراشه ألحق به في دينه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق الولد بمستلحقه الكافر في دينه إذا وجد بينة تشهد أنه ولد في فراشه حديث: (الولد للفراش)^(١).

الفقرة الثانية: إذا لم يوجد بينة:

وفيها شيان هما:

١- حكم الإلحاق. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الإلحاق:

إذا لم يوجد للكافر بينة تشهد أن الولد ولد في فراش الكافر لم يلحق به في دينه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إلحاق الولد بالكافر في دينه ما يأتي:

١- أنه محكوم بإسلامه فلا يحكم بكفره.

٢- أن إلحاقه بالكافر في دينه ضرر عليه فلا يلحق به.

الجانب الثاني: إذا كان المستلحق متعددا:

وفيه جزءان هما:

١- إذا وجد بينة. ٢- إذا لم يوجد بينة.

الجزء الأول: إذا وجد بينة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان من يلحق به. ٢- التوجيه.

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش (١٤٥٧).

الجزئية الأولى: بيان من يلحق به:

إذا وجد لأحد المستلحقين بينة عمل بها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إلحاق الولد المتنازع فيه بمن معه البينة حديث: (البينة على المدعي)^(١).

الجزء الثاني: إذا لم يوجد لأحد المتداعيين للولد بينة:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا تعدد مستلحق الولد ولم يوجد لأحدهم بينة عرض معهم على القافة أو

الطب فمن إلحق به لحقه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عرض الولد مع المستلحقين له على القافة أو الطب: أنه لا ميزة

لبعضهم على بعض وإلحاقه بأحدهم من غير دليل تحكم، ولا مجال للقرعة في

تحديد الأنساب فلم يبق إلا إحدى هاتين الوسيلتين للترجيح بهما.

الأمر الثاني: إذا كان المستلحق للولد امرأة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان لها أهل ونسب.

٢- إذا لم يكن لها أهل ولا نسب.

الجانب الأول: إذا كان لمستلحقة الولد أهل ونسب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب البينة على المدعي (٢٥٢/١٠).

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إحقاق الولد بمن تستلحقه إذا كان لها أهل ونسب على قولين:

القول الأول: أنه لا يلحق بها.

القول الثاني: أنه يلحق بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إحقاق الولد بالمدعية له: بأن إحقاق الولد بالمدعية له إذا كان لها أهل ونسب يدخل الضرر عليهم بكونها تحمل وتلد من غير علمهم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالإحقاق بأن فيه مصلحة لها ومصلحة له فمصلحة المرأة ثبوت بنوته لها وإفادته لها بالمحرمية والنفقة والإرث وغير ذلك من نفع الولد لوالدته. ومصلحته ثبوت نسبه وإفادته من المرأة بإيوائها له ونفقتها عليه وإرثه لها، وغير ذلك من النفع الذي يعود على الولد من والدته.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو الإحقاق.

الجزئية الثانية: الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإلحاق: أن الشرع يتشوف إلى حفظ الأنساب وذلك حاصل بالإلحاق.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن الضرر اللاحق بأسرة المرأة على التسليم به يعارضه مصلحتها ومصلحة الولد المتقدم بيانها، وضررها وضرر الولد بفواتها.

وذلك أكبر من الضرر الذي يخاف منه على الأسرة.

٢- أنه لا عيب على الأسرة من الحمل بغير علمهم؛ لأن من أسباب الحمل الوطء بالشبهة وهذا لا عار ولا عيب فيه.

الجانب الثاني: إذا لم يكن للمستلحقة أهل ولا نسب:

وفيه جزاءان هما:

١- الإلحاق. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإلحاق:

إذا لم يكن للمستلحقة أهل ولا نسب ألحق بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق الولد بالمستلحقة إذا لم يكن لها أهل ولا نسب: أن الإلحاق مصلحة محضة لها وللولد من غير ضرر على أحد.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٧	معنى الرجعة في اللغة
٧	معنى الرجعة في الاصطلاح
٧	معنى الرجعية
٨	حكم الرجعة
٨	دليل مشروعية الرجعة
٩	شروط الرجعة
٩	اشتراط كون الفرقة بالطلاق
٩	دليل اشتراط كون الفرقة بالطلاق
١٠	ما يخرج بشرط كون الرجعة بالطلاق
١٠	معنى فسخ النكاح
١٠	توجيه خروج الفسخ بشرط كون الفرقة بالطلاق
١٠	معنى الخلع
١٠	توجيه خروج الخلع بشرط كون الفرقة بالطلاق
١١	اشتراط خلو الطلاق من العوض
١١	توجيه اشتراط خلو الطلاق من العوض
١١	ما يخرج بشرط خلو الطلاق من العوض
١١	اشتراط الدخول لثبوت الرجعة
١٢	المراد بالدخول

الصفحة	الموضوع
١٢	دليل اشتراط الدخول
١٢	ما يخرج بشرط الدخول
١٢	توجيه الخروج
١٣	اشتراط عدم استكمال عدد الطلاق
١٣	معنى عدم استكمال عدد الطلاق
١٣	دليل اشتراط عدم استكمال عدد الطلاق
١٣	ما يخرج بشرط عدم استكمال عدد الطلاق
١٤	دليل الخروج
١٤	توجيه الخروج
١٤	اشتراط المراجعة في العدة
١٤	دليل اشتراط المراجعة في العدة
١٤	توجيه اشتراط المراجعة في العدة
١٥	امتداد زمن المراجعة إلى الاغتسال
١٩	رضا الزوجة بالرجعة
١٩	الدليل على عدم اعتبار رضا الزوجة بالرجعة
٢٠	الاشهاد على الرجعة
٢٣	من تصح منه الرجعة
٢٣	بيان من يقوم مقام الزوج
٢٤	توجيه صحة الرجعة ممن يقوم مقام الزوج

الصفحة	الموضوع
٢٥	ما تحصل به الرجعة من الألفاظ
٢٦	ما لا تصح الرجعة به من الألفاظ
٢٨	الرجعة بالكتابة
٢٨	الرجعة بالوطء
٣٢	الرجعة بغير الوطاء ومن الاستمتاع الفعلي
٣٤	الرجعة بالنية
٣٦	أحكام الرجعية
٣٦	الدليل على بقاء حكم الزوجات على الرجعية
٣٦	ما توافق به الرجعية الزوجات من الأحكام
٣٧	ما للمطلقة الرجعية
٣٧	ما يستثنى من الحقوق الزوجية مما للرجعية
٣٨	ما على المطلقة الرجعية من الحقوق الزوجية للزوج
٣٨	ما توافق به الرجعية الزوجات من الأحكام
٣٩	ما تخالف فيه الرجعية غيرها من الزوجات
٤١	تعليق الرجعة
٤١	معنى تعليق الرجعة
٤١	أمثلة تعليق الرجعة على أمر وجودي
٤١	أمثلة تعليق الرجعة على أمر عديمي
٤٢	حكم الرجعة المعلقة

الصفحة	الموضوع
٤٤	بينونة الرجعية بانتهاء العدة
٤٥	ما تحل به الرجعية بعد الخروج من العدة
٤٥	ما تعود به من عدد الطلاق إذا عادت بالرجعة
٤٦	ما تعود به من عدد الطلاق إذا عادت بعقد جديد
٤٦	ما تعود به إذا عادت بعقد قبل زوج
٤٧	التعقيب على عود الرجعية بما بقى من الطلاق ولو كان رجوعها بعقد
٤٨	ما تعود به الرجعية من عدد الطلاق إذا عادت بعد زوج
٥٣	دعوى المرأة انقضاء عدتها إذا أمكن قبولها
٥٧	إذا لم يمكن قبول الدعوى
٦١	الاختلاف في الرجعة
٦١	إذا بدأت الزوجة بدعوى انقضاء العدة
٦٢	إذا بدأ الزوج بدعوى الرجعة
٦٦	أنواع البينونة
٦٦	البينونة الكبرى المؤبدة
٦٧	البينونة الكبرى المؤقتة
٦٨	ما تحل به البائن بينونة كبرى مؤقتة
٦٨	اشترط وطء الزوج الثاني للحل الأول
٦٩	شروط الوطاء للحل

الصفحة	الموضوع
٧٨	البنونة الصغرى
٧٨	أنواع البنونة الصغرى
٧٩	ما تحل به البائن بينونة صغرى
٨٠	دعوى المطلقة انقضاء عدتها بعد إحلالها
٨٠	نكاح الزوج الأول لمن ادعت انقضاء عدتها بعد إحلالها
٨٧	الإيلاء
٨٧	تعريف الإيلاء
٨٨	شرح كلمات التعريف وما يخرج بها
٩٤	حكم الإيلاء إذا كان للتأديب
٩٥	حكم الإيلاء إذا لم يكن للتأديب
٩٥	حكم الإيلاء من القادر على الوطء
٩٦	حكم الإيلاء من العاجز عن الوطء
٩٨	من يصح منه الإيلاء
٩٩	شروط من يصح إيلاؤه
١٠٠	من يخرج بشرط التكليف
١٠١	من يخرج بشرط القدرة على الوطء
١٠١	إيلاء الكافر
١٠٢	تطبيق أحكام الإيلاء على الكافر
١٠٣	حالات تطبيق أحكام الإيلاء على الكافر

الموضوع

الصفحة

- ١٠٣ إيلاء الرقيق
- ١٠٤ إيلاء المميز
- ١٠٥ إيلاء الغضبان
- ١٠٧ إيلاء السكران
- ١٠٧ إيلاء المريض
- ١٠٩ من لا يصح منه الإيلاء
- ١٠٩ إيلاء غير الزوج
- ١١٠ إيلاء فاقد العقل
- ١١١ إيلاء الصبي
- ١١١ إيلاء العاجز عن الوطاء
- ١١١ إيلاء مسلوب الإرادة
- ١١٢ من يصح الإيلاء منها
- ١١٣ من لا يصح الإيلاء منها
- ١١٤ أسلوب الإيلاء
- ١١٥ الحلف على ترك الوطاء على التأيد
- ١١٥ الحلف على ترك الوطاء مدة تزيد على أربعة أشهر
- الحلف على ترك الوطاء مدة يغلب على الظن عدم مرورها قبل
- ١١٦ أربعة أشهر
- ١١٧ الحلف على ترك الوطاء مدة مجهولة

الصفحة	الموضوع
١١٨	تعليق الوطء على حصول المستحيل
١١٩	تعليق الوطء على فعل محرم
١٢٠	تعليق الوطء على ترك واجب
١٢٠	تعليق الوطء على فعل مباح
١٢١	تعليق الوطء على فعل واجب
١٢٢	تعليق الوطء على فعل يتضمن ضررا
١٢٣	ترك الوطء من غير حلف
١٢٦	ما يعامل به من ترك الوطء بلا يمين من غير عذر
١٢٧	تعليق الطلاق أو العتاق أو النذر على الوطء
١٣٠	ما يعامل به من علق الطلاق أو العتاق أو النذر على الوطء
١٣١	صبيغ الإيلاء
١٣١	ما لا يحتمل غير الإيلاء
١٣٢	ما يحتمل الإيلاء وغيره وهو في الإيلاء أظهر
١٣٣	ما يحتمل الإيلاء وغيره وهوم في غير الإيلاء أظهر
١٣٥	الإيلاء بغير لغة المولى
١٣٧	مدة الإيلاء
١٣٧	ابتداء مدة الإيلاء
١٣٩	الاختلاف في انقضاء مدة الإيلاء
١٤٠	ما يعامل به المولى بعد نهاية المدة

الصفحة	الموضوع
١٤٠	المطالبة بالفيأة
١٤١	ما تحصل به الفيأة
١٤١	توجيه تحديد الفيأة بالجماع
١٤٣	الفيأة بالوطةء الحرام
١٤٥	الاختلاف في الفيأة
١٤٧	أمر المولي بالطلاق
١٤٧	من الذي يأمر المولي بالطلاق
١٤٨	أمر المولي بالفسخ
١٤٨	حال تدخل الحاكم بالطلاق أو الفسخ
١٤٩	ما يتخذه الحاكم من الطلاق على المولي أو الفسخ
١٤٩	ما يملله الحاكم من عدد الطلاق
١٥٠	الرجعة في طلاق القاضي على المولي
١٥٠	حال مطالبة المولي بالفيأة
١٥٣	معنى الظهار
١٥٥	حكم الظهار
١٥٥	محل الظهار
١٥٥	توجيه تخصيص محل الظهار بالوطةء
١٥٦	حكم الظهار
١٥٦	دليل تحريم الظهار

الصفحة	الموضوع
١٥٧	من يصح منه الظهار
١٥٨	دليل اختصاص الظهار بالزوج
١٥٨	شروط الزوج الذي يصح منه الظهار
١٥٨	اشتراط التكليف لصحة الظهار
١٥٩	من يخرج بشرط التكليف
١٥٩	دليل الخروج وتوجيهه
١٥٩	اشتراط الوطاء
١٥٩	توجيه اشتراط القدرة على الوطاء
١٦٠	ما يخرج بشرط القدرة على الوطاء وتوجيه الخروج
١٦٠	ظهار الكفار
١٦٢	تطبيق أحكام الظهار على الكفار
١٦٢	حالات تطبيق أحكام الظهار على الكفار وتوجيهه
١٦٣	ظهار العبد ودليله
١٦٤	ظهار المميز إذا كان يعقله
١٦٥	ظهار المميز إذا كان لا يعقله وتوجيهه
١٦٥	ظهار الغضبان مسلوب الإرادة
١٦٦	ظهار الغضبان الذي لم يسلب الإرادة وتوجيهه
١٦٧	ظهار السكران
١٦٧	ظهار المريض

الصفحة	الموضوع
١٦٧	المراد بالمريض وأمثله
١٦٨	حكم ظهار المريض الذي يرجي زواله
١٦٨	حكم ظهار المريض الذي لا يرجي زواله
١٦٩	من لا يصح منه الظهار
١٦٩	ظهار الأجنبي
١٦٩	المراد بالأجنبي
١٦٩	مثال ظهار الأجنبي
١٧٠	حكم الظهار من الأجنبي
١٧٢	حال ظهور أثر الظهار من الأجنبي
١٧٢	حكم الظهار من السيد
١٧٤	حكم الظهار من المتزوج بعقد فاسد
١٧٥	حكم الظهار من المتزوج بعقد باطل
١٧٥	ظهار فاقد العقل
١٧٦	ظهار الصبي
١٧٧	الظهار من العاجز عن الوطاء
١٧٧	ظهار مسلوب الإرادة
١٧٨	من يصح الظهار منها
١٧٩	من لا يصح الظهار منها
١٨٠	ما يلزم بالظهار ممن لا يصح الظهار منها

الصفحة	الموضوع
١٨١	ظهار الزوجة
١٨٣	لزوم كفارة الظهار للزوجة بظهارها
١٨٦	ما تجب به كفارة الظهار
١٨٨	صيغ الظهار
١٩١	تعليق الظهار
١٩١	أمثلة تعليق الظهار
١٩١	أمثلة تعليق الظهار على الشرط
١٩٢	توقيت الظهار
١٩٣	معنى توقيت الظهار
١٩٣	أمثلة توقيت الظهار
١٩٣	حكم الظهار المؤقت
١٩٧	الاستمتاع بالمظاهر منها قبل التكفير
١٩٧	الاستمتاع قبل العتق والصيام
١٩٧	الاستمتاع بالجماع
١٩٨	الاستمتاع بما دون الجماع
٢٠٠	الاستمتاع بالمظاهر منها قبل الاطعام
٢٠٢	كفارة الظهار
٢٠٢	ما ثبت به الكفارة في الذمة
٢٠٣	المراد بالعود

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	وقت إخراج الكفارة إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام
٢٠٥	وقت إخراج الكفارة إذا كان التكفير بالاطعام
٢٠٦	تكرر كفارة الظهر بتكرير الظهر قبل التكفير
٢٠٨	تكرير الظهر من الزوجة الواحدة بعد التكفير
٢٠٩	تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منهن بكلمة واحدة
٢١١	تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منهن بكلمات
٢١٣	سقوط كفارة الظهر بعد الحنث
٢١٤	سقوط كفارة الظهر قبل الحنث
٢١٤	ما تسقط به كفارة الظهر
٢١٥	أنواع كفارة الظهر
٢١٥	شروط وجوب العتق
٢١٦	اشتراط ملك الرقبة
٢١٧	معنى ملك الرقبة حكما
٢١٧	ما يتحقق به ملك الرقبة حكما
٢٢١	شرط إجزاء الرقبة
٢٢٢	اشتراط الإيمان
٢٢٤	اشتراط السلامة من العيوب
٢٢٤	ضابط العيوب المؤثرة
٢٢٤	أمثلة العيوب المؤثرة

الصفحة	الموضوع
٢٢٤	الاشتراط
٢٢٦	اشتراط عدم انعقاد سبب العتق
٢٢٦	أمثلة انعقاد سبب العتق
٢٢٦	اشتراط عدم انعقاد سبب العتق
٢٢٨	اشتراط عدم تعلق حق الغير بالرقبة
٢٢٨	أمثلة تعلق حق الغير بالرقبة
٢٢٨	الاشتراط
٢٣٠	سقوط العتق
٢٣٠	ما يسقط به العتق
٢٣١	أمثلة ما يسقط العتق
٢٣١	الانتقال من العتق إلى الصيام
٢٣١	حال الانتقال من العتق إلى الصيام
٢٣٤	مقدار الصيام
٢٣٤	التابع في الصيام
٢٣٥	معنى التابع
٢٣٥	حكم التابع
٢٣٥	ما يقطع التابع
٢٣٦	الفطر لغير عذر
٢٣٦	وطء المظاهر منها

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	ما يسقط التابع
٢٣٨	ضابط ما يسقط التابع
٢٣٩	أمثلة ما يسقط التابع
٢٣٩	سقوط التابع بالصوم الواجب
٢٣٩	سقوط التابع بالفطر الواجب
٢٤١	سقوط التابع بفقد العقل
٢٤١	عدم انقطاع التابع : بالفطر جهلا أو نسيانا
٢٤٢	عدم انقطاع التابع بالسفر
٢٤٣	عدم التابع بالفطر إكراها
٢٤٤	الانتقال من الصيام إلى الاطعام
٢٤٤	حالة الانتقال من الصيام إلى الاطعام
٢٤٥	أسباب العجز عن الصيام
٢٤٥	العجز عن الصيام للكبر
٢٤٥	ضابط الكبر الذي يبيح الفطر
٢٤٦	العجز عن الصيام للمرض
٢٤٦	حد المرض الذي يسقط الصيام
٢٤٦	المرجع في تقرير المرض
٢٤٧	العجز عن الصيام للشبق
٢٤٨	العجز عن الصيام للسفر

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	الإطعام
٢٥٠	مقدار الإطعام
٢٥٠	عدد من يدفع إليهم الإطعام
٢٥١	استيعاب العدد بالإطعام
٢٥٢	مقدار ما يدفع لكل واحد
٢٥٤	من تدفع الكفارة إليهم
٢٥٥	ما يجزئ الإطعام منه
٢٥٥	ضابط ما يجزئ الإطعام منه
٢٥٥	أمثلة ما يجزئ الإطعام منه
٢٥٦	صفة الإطعام
٢٥٦	تقديم المخرج بطبيعته
٢٥٦	تقديم الطعام مهياً للأكل
٢٥٩	إخراج القيمة
٢٦٠	تتابع الإطعام
٢٦١	تنوع الإطعام
٢٦٢	الوطة قبل الإطعام
٢٦٢	النية في التكفير
٢٦٣	صفة النية في الإخراج
٢٦٤	صفة النية في الصيام

الصفحة	الموضوع
٢٦٧ زمن النية
٢٦٧ انعدام النية
٢٧١ معنى اللعان في اللغة
٢٧٢ معنى اللعان في الاصطلاح
٢٧٣ سبب اللعان
٢٧٤ حكم اللعان
٢٧٥ حكمة مشروعية اللعان
٢٧٦ شروط اللعان
٢٧٦ اشتراط كون اللعان بين زوجين
٢٧٧ شروط المتلاعنين
٢٧٧ اشتراط التكليف
٢٧٨ اشتراط الاسلام
٢٨١ اشتراط الحرية
٢٨٣ اشتراط الإحصان
٢٨٣ معنى الإحصان في المرأة
٢٨٤ معنى الإحصان في الرجل
٢٨٤ الخلاف في اشتراط الإحصان
٢٨٦ اشتراط كون اللعان باللغة العربية
٢٨٧ تعلم العربية للعان بها

الصفحة	الموضوع
٢٨٩	اللعان بغير العربية
٢٨٩	ترجمة اللعان بغير العربية إلى العربية
٢٩٠	عدد المترجمين
٢٩٢	اشتراط كون القذف بالزنا لفظا
٢٩٢	أمثلة القذف بالزنا لفظا
٢٩٣	ما يخرج بشرط القذف بالزنا لفظا
٢٩٤	اشتراط نفي الزوجة لما رميت به
٢٩٤	ما يخرج بشرط نفي الزوجة لما رميت به
٢٩٤	اشتراط بدء الزوج باللعان
٢٩٥	ما يخرج بشرط بدء الزوج باللعان
٢٩٥	تكرار الشهادات
٢٩٦	عدد التكرار
٢٩٦	ما يخرج بشرط التعدد
٢٩٧	اشتراط كون اللعان بالصيغة الواردة في القرآن
٢٩٧	ما يخرج بشرط كون اللعان بالصيغة الواردة في القرآن
٢٩٧	أمثلة ما يخرج بشرط كون اللعان بالصيغة الواردة في القرآن
٢٩٨	اشتراط كون اللعان بحضرة الحاكم
٢٩٩	اشتراط التوالي بين الايمان
٣٠٠	صفة اللعان

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	صيغة اللعان بالنسبة للزوج
٣٠١	صفة اللعان بالنسبة للزوجة
٣٠٢	التزام صفة اللعان
٣٠٢	أمثلة الإخلال بالصفة
٣٠٣	أثر الإخلال بالصفة
٣٠٤	أهداف اللعان
٣٠٤	سقوط الحد عن الرجل باللعان
٣٠٥	سقوط الحد عن المرأة باللعان
٣٠٥	نفي الولد
٣٠٦	انتفاء الولد بمجرد اللعان
٣٠٧	توقف انتفاء الولد على لعان خاص
٣٠٧	توقف انتفاء الولد باللعان الخاص على الرمي بالزنا
٣١٠	اعتبار لعان الزوجة في اللعان لنفي الولد
٣١٢	صفة اللعان لنفي الولد
٣١٣	ما يترتب على اللعان
٣١٣	سقوط الحد عن الرجل
٣١٤	توقف سقوط الحد عن الرجل على لعان المرأة
٣١٥	سقوط العقوبة عن المرأة
٣١٦	توقف سقوط العقوبة عن المرأة على لعان الرجل

الصفحة	الموضوع
٣١٦	ثبوت الفرقة باللعان
٣١٧	ما تحصل به الفرقة
٣١٨	تأيد التحريم
٣١٩	اعتبار انتفاء الولد مما يترتب على اللعان
٣٢١	ما يلحق به النسب
٣٢٣	المراد بالنسب
٣٢٤	جهات النسب
٣٢٥	ما يلحق به النسب
٣٢٥	معنى الفراش
٣٢٦	ما يثبت به الفراش
٣٢٨	لحوق النسب بالفراش
٣٢٨	السن الذي يلحق به النسب
٣٣٠	مدة الحمل التي يلحق النسب فيها
٣٣١	أقل مدة الحمل
٣٣١	أكثر مدة الحمل
٣٣٣	الحكم بالبلوغ بناء على لحوق النسب
٣٣٤	لحوق النسب بالوطء
٣٣٤	لحوق النسب بوطء الأمة
٣٣٤	ما يثبت به وطء الأمة
٣٣٤	ما يترتب على وطء الأمة

الصفحة	الموضوع
٣٣٥	حقوق النسب بالسيد بوطء الأمة إذا ادعى الاستبراء
٣٣٥	قبول دعوى السيد للاستبراء
٣٣٦	حقوق الولد بالسيد إذا لم يدع الاستبراء إذا ولد لسته أشهر
	حقوق الولد بالسيد إذا لم يدع الاستبراء إذا ولد لأقل من ستة أشهر
٣٣٧	وعاش
	حقوق الولد بالسيد إذا لم يدع الاستبراء إذا ولد لأقل من ستة أشهر
٣٣٧	ولم يعيش
٣٣٨	أثر وطء الأمة على بيعها إذا لحق ولدها بالسيد
٣٣٩	أثر وطء الأمة على بيعها إذا لم يلحق ولدها بسيدها
٣٣٩	أثر الوطء على العتق
٣٤٠	ثبوت النسب بوطء الشبهة
٣٤٢	حقوق النسب بالاستلحاق
٣٤٣	معنى الاستلحاق
٣٤٣	حقوق النسب باستلحاق من لا يمكن كونه منه
٣٤٤	حقوق النسب باستلحاق من يمكن كونه منه والمستلحق واحد
٣٤٥	حقوق النسب بالكافر بالاستلحاق
٣٤٦	تعدد مستلحقي النسب
٣٤٧	إلحاق النسب بالمرأة باستلحاقها وهي ذات أهل ونسب
٣٤٩	إلحاق النسب بالمرأة باستلحاقه وليس لها أهل ولا نسب
٣٥١	فهرس الموضوعات